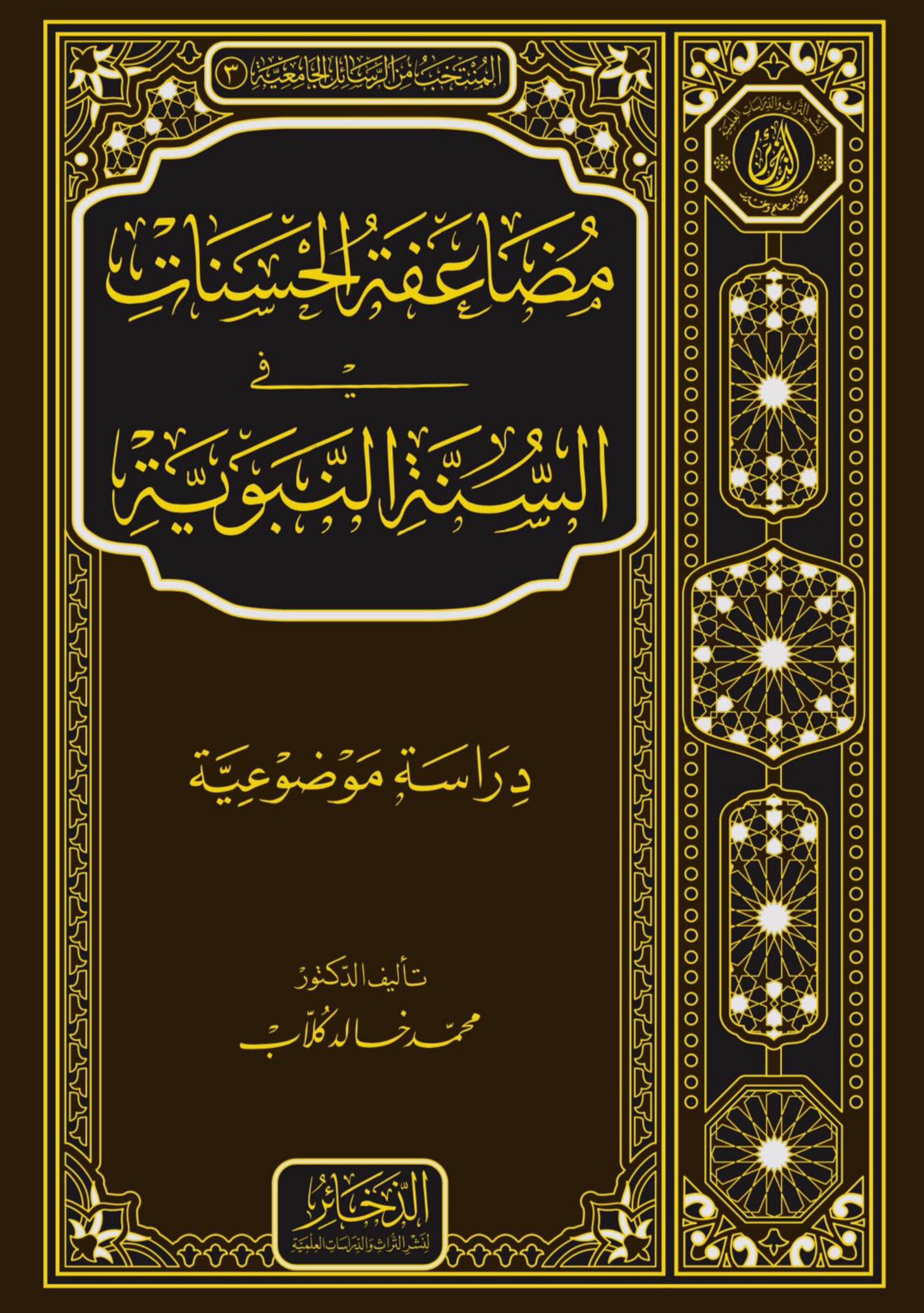
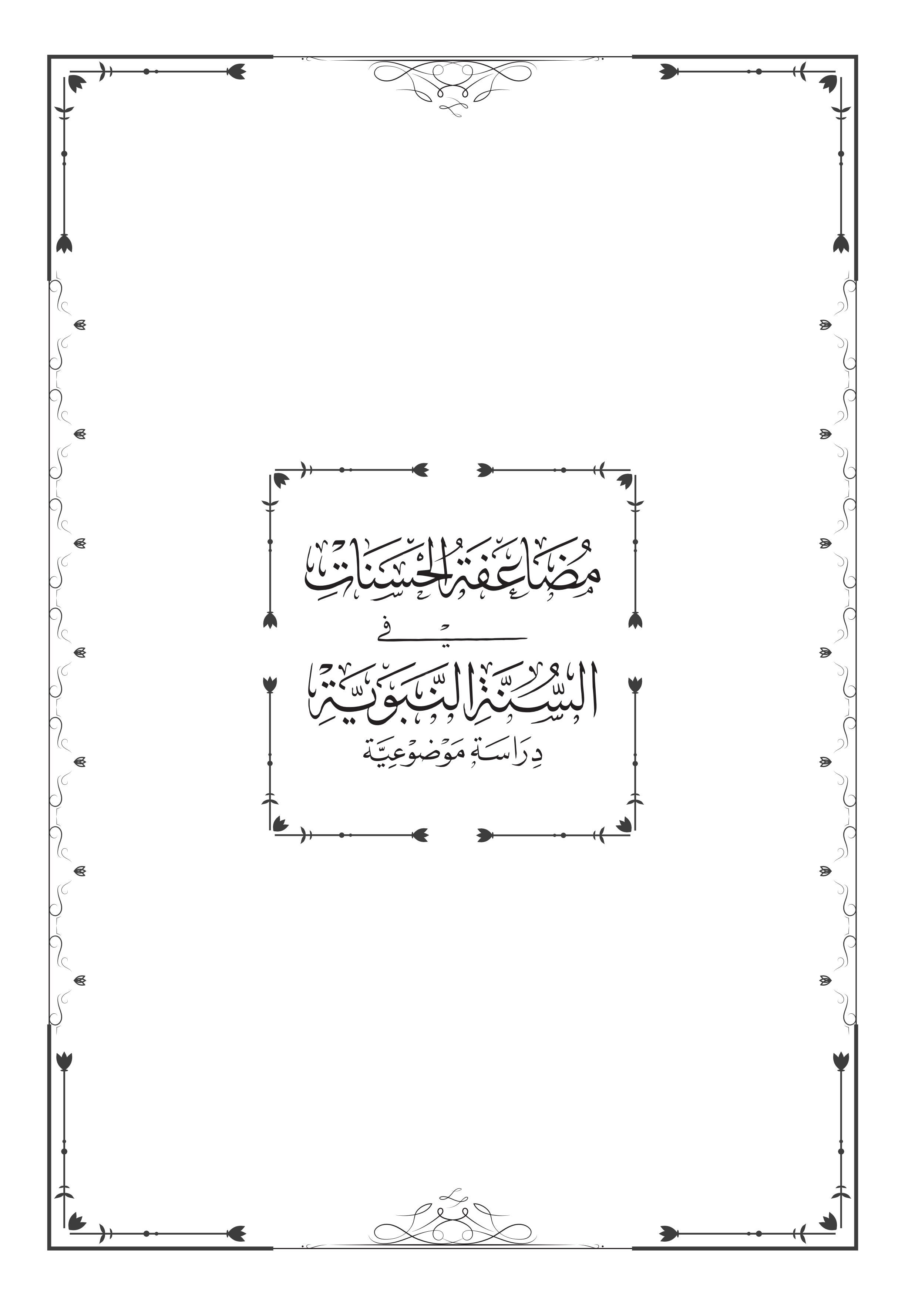
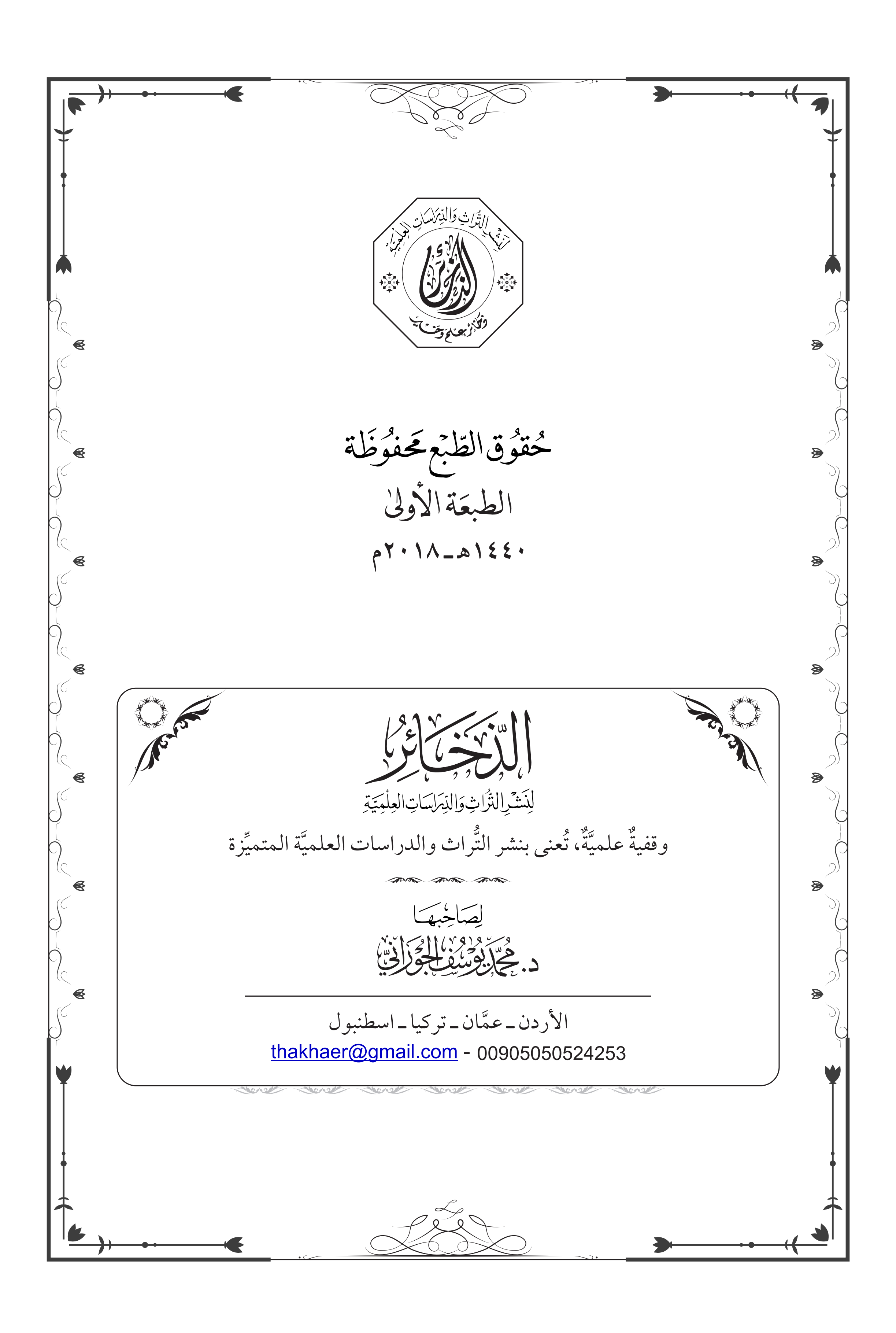

المُنتخبُ مِنَ الرَّسَائِلِ الجَامعِيَّة (٣)
مُضَاعَفَةُ الحَسَنَاتِ
فِي
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ
تأليف الدّكتور
محمّد خالد كُلّاب
الذخائر
لِنَشْرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العِلْمِيَّة



مُضَاعَفَةُ الحَسَنَاتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ



الطبعَة الأولىٰ

١٤٤٠هـ-٢٠١٨م

الذخائر

لِنشْرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العِلْمِيَةِ

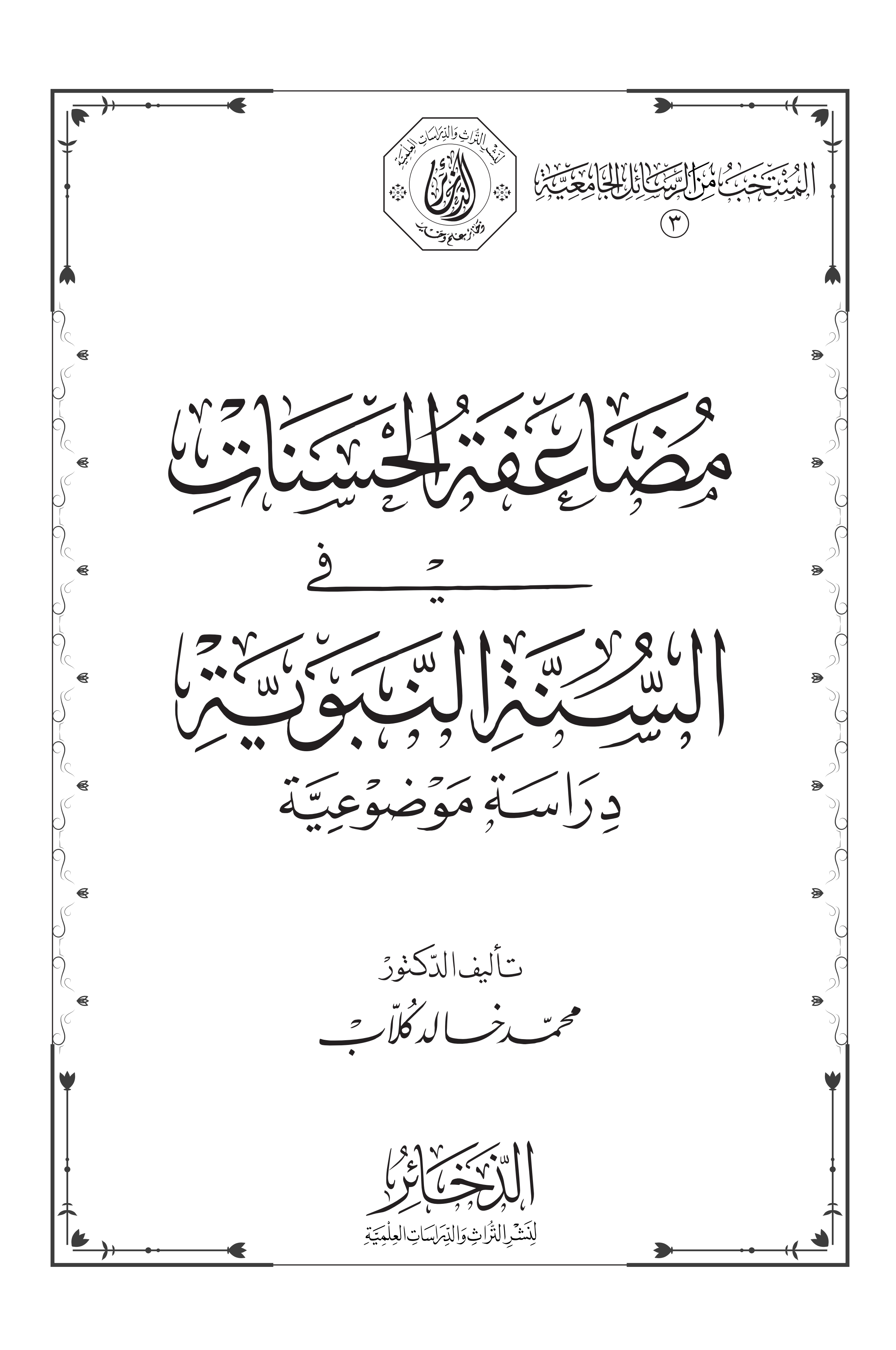
وقفيةٌ علميَّةٌ، تُعنى بنشر التُّراث والدراسات العلميَّة المتميِّزة

لِصاحِبِها

د. محمّد يوسف الجوراني

الأردن ـ عمَّان ـ تركيا ـ اسطنبول

thakhaer@gmail.com - 00905050524253



المنتخب من الرسائل الجامعية (٣)

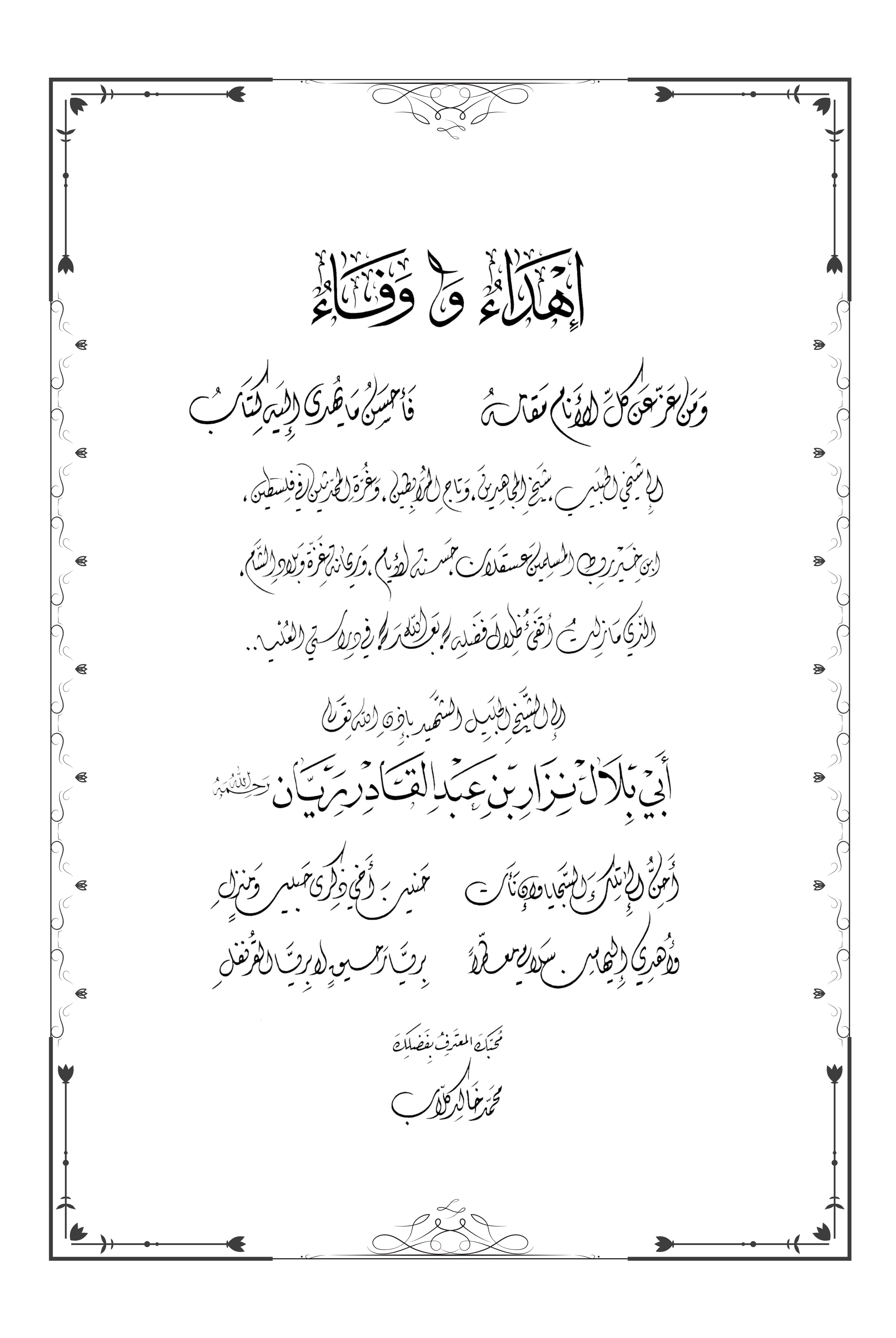
الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية

مضاعفة الحسنات في السنة النبوية

دراسة موضوعية

تأليف الدكتور
محمد خالد كلاب

الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية



إهداء ووفاء

ومن عزّ عن كل الأنام مقامه ... فأحسن ما يُهدى إليه كتابُ

إلى الشيخ الحبيب، شيخ المجاهدين، وتاج المرابطين، وغرّة المحدّثين في فلسطين،

ابن خير رباط المسلمين عسقلان، حسنة الأيام، وريحانة غزّة وبلاد الشّام،

الذي ما زلتُ أقفو ظلال فضله بعد الله عز وجل في دراستي العُليا..

إلى الشّيخ الجليل الشّهيد بإذن الله تعالى

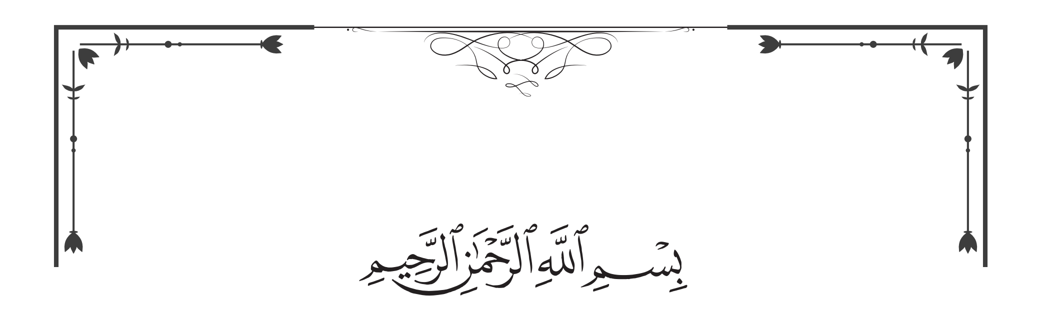
أبي بلال نزار بن عبد القادر ريّان رحمه الله

أحنُّ إلى تلك السجايا وإن نأت ... حنين أخي ذكرى حبيبٍ ومنزلِ

وأُهدي إليها من سلامي معطّرًا ... بريّا حسيوٍ لا بريّا القرنفلِ

محبّك المعترفُ بفضلك

محمد خالد كلاب



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد أكرم الله أمّة نبيّه ﷺ بنعمٍ عظيمةٍ، وعطايا جسيمةٍ، أعظمها مضاعفة الحسنات والأجور، وخصّها بالأجور الكبيرة لأعمالٍ صغيرة لا تستغرق وقتًا طويلًا، أو جهدًا كبيرًا؛ رفعةً لها في الآخرة، وتعويضًا لها عن قِصَرِ أعمارها بالنسبة للأمم السابقة، فخصّها بليلةٍ خير من ألف شهر، وصيام يومٍ يكفّر ذنوب سنةٍ سابقةٍ وقادمةٍ، وغير ذلك من المواسم الرحمانية والنفحات الربانية التي مَنَحَها لهذه الأمّة دون غيرها من الأمم.

وقد حاولنا في هذه الأوراق جمْع الأحاديث التي دلّت بمنطوقها ومفهومها على مضاعفة الحسنات والأجور للعاملين من المؤمنين، ورُتّبت حسب الأجور المترتّبة عليها، ودراستها دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، حسْب الخطّة الآتي ذكْرها:

الجهود والدراسات السابقة

لم أجد بعد بحثٍ وتفتيشٍ من أفْرد هذا الموضوع برسالةٍ مستقلّةٍ استوفى جميع مباحث الموضوع كله، سوى رسالةٍ صغيرة الحجم لم يقصد فيها الاستيعاب

لجميع قضايا الدراسة التي نقوم بها، إضافةً إلى دراسات خاصة لبعض مواضيع الرسالة مثل: مبحث من يُؤتى أجرهم مرّتين، أو مضاعفة الأجور في العبادات داخل المساجد الثلاثة التي يُشدّ إليها الرحال، وهذه الجهود والدراسات على النحو التالي:

١ ـ «**الأسباب والأعمال التي يُضاعف بها الثواب**» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وهي رسالةٌ صغيرة الحجم، تكلّم فيها المؤلف عن أسباب مضاعفة الأجور على وجه العموم دون تفصيلٍ في المباحث، وهو في الأصل جواب لسؤالٍ وُجّه إليه، فأجاب عليه بهذه الرسالة، ومن الأمور التي ذكرها: الإخلاص، وصحة العقيدة، وأن تكون الأعمال التي نفعها للإسلام والمسلمين له وقعٌ وأثرٌ وعناءٌ، والعمل الذي إذا قام به العبد شاركه فيه غيره، وإذا كان العمل له وقعٌ عظيمٌ، وأن يكون العبدُ حَسَن الإسلام، ورفعة العامل عند الله، إلى آخر ما ذكره في هذه الرسالة.

٢ ـ «**مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟**» للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكلْدي العلائي (ت ٧٦١هـ). ذكر فيها المؤلف «مسألة التطوع بالصلاة في أحد المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو العكس؟ وهل المضاعفة شاملة للفرض والنفل؟ أم هي خاصة بالفرض؟ وذكر فيها أقوال أهل العلم في المسألة ونقلها من مصادر شتى، وتكلّم على أدلتها، وصحَّح وضعّف، وحقّق ودقّق، وقد توصل فيها إلى أنَّ المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل

من المسجد. وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجحه جمع من المحققين، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده»[١].

وقد نُشر هذا التحقيق في بحثٍ محكّمٍ في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، (ص ١١ ـ ٤٩).

٣ ـ «**مطلع البَدْرَيْن فيمن يُؤتى أجره مرّتيْن**» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ذكر فيها جملةً من الأحاديث الدالة على مضاعفة الأجر إلى ضعفين، من هؤلاء: زوجات النبي ﷺ، ومؤمن أهل الكتاب، والعبد المملوك الذي أطاع الله وأطاع سيده، ومن كانت عنده أمة فأدبها ثم أعتقها وتزوجها، وقارئ القرآن وهو عليه شاقٌّ، والحاكم إذا اجتهد فأصاب، والمتصدق على الأقارب، والذي يتوضأ مرّتيْن مرّتيْن، ومن عمّر ميسرة المسجد، ومن ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي الناس، ومن سنّ سنةً حسنةً، والإمام والمؤذّن، والذي توضأ بعد أن تيمم وأعاد الصلاة، ومن طلب علمًا فأدركه، ومن أسبغ الوضوء في البرد الشديد، والجبان، ومن دنا من الإمام واستمع وأنصت، ومن قتله أهل الكتاب، شهيد البحر، وغزو البحر، ومن يمشي حافي القدمين، ومن يجامع زوجته في كلّ جمعة، والمستمع للقرآن، والسرية إذا أخفقت، والمحافظة على صلاة العصر، والغني التقي، والجاهد المجاهد، والوضوء قبل الطعام وبعده، ومن أسرّ عمله فظهر ففرح، والماشي في الجنازة، والصدقة يوم الجمعة، وقراءة القرآن في المصحف، والحج من أرض عُمان.

ثم ختم كتابه بقصيدةٍ تتكون من (١٦) بيتًا، جمع فيها ما نثره في الرسالة

(١) من مقدّمة الدكتور سليمان العمير للرسالة السابقة ص (١١).

السابقة، وقد حقق هذه الرسالة: سليم الهلالي، في (٨٠) صفحة، ونشرها في دار الهجرة بالدمام، عام ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٨٩م. وقد عيب على السيوطي ما يلي:

ـ ذِكْره للأحاديث الضعيفة والموضوعة، وعدم اقتصاره على الصحيح.

ـ فاته ذِكر بعض الأحاديث التي هي على شرطه ـ حتى ولو كانت ضعيفة ـ مثل: من أخذ القذاة من المسجد بقدر قذاة العين، ومن شارك في فتح بلاد الروم آخر الزمان.

٤ ـ «**الصحيح ممّن يُؤتون الأجر مرّتين**» للدكتور محب الدين عبد السبحان نور الدين واعظ، المحاضر في قسم الكتاب والسنة، بكلّية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى.

وقد بنى بحثه على كتاب السيوطي السابق الذكْر، واقتصر على الصحيح من الأحاديث فقط، ونشره في مجلة جامعة أم القرى بمكة.

ومما ألف في هذا لكنني لم أقف عليه:

ـ «**جزء في المضاعفة**» للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل اليمني، المعروف بابن أبي الصيف، (ت ٦٠٩هـ)، ذكره له الإمام الزركشي في كتابه «إعلام الساجد» ص (١٢٢، ١٢٤)، وهو في عداد المفقود، ولم أقف له على أثر.

ـ «**أزهار الروضتين فيمن يُؤتى أجره مرتين**» للشيخ أحمد بن الصديق الغماري،

وهو مخطوط، منه نسخةٌ في دار الكتب المصرية، لم أتمكن من الحصول على نسخةٍ منها بعد.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف مضاعفة الأجور لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع مضاعفة الأجور.

المبحث الثالث: خصوصية الأمة المحمدية بمضاعفة الأجور.

المبحث الرابع: الآيات القرآنية الواردة في مضاعفة الأجور.

المبحث الخامس: موقف المخالفين في مضاعفة الأجور.

المبحث السادس: أسباب مضاعفة الأجور.

المبحث السابع: الحكمة الشرعية من مضاعفة الأجور.

المبحث الثامن: المسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بمضاعفة الأجور.

الفصل الأول

المضاعفة العامة في كل الأعمال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المضاعفة العامة في أبواب العبادات والمعاملات.

المبحث الثاني: المضاعفة العامة في أبواب الآداب والفضائل.

الفصل الثاني

المضاعفة بأعمالٍ خاصةٍ وبأجورٍ محدّدة ومتنوعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المضاعفة مرتين:

المطلب الأول: النبوة.

المطلب الثاني: مؤمن أهل الكتاب.

المطلب الثالث: العبد المملوك الذي أسلم وأطاع سيده.

المطلب الرابع: من أعتق أَمَةً بعد أن رباها ثم تزوجها.

المطلب الخامس: قارئ القرآن وهو يشتد عليه يتتعتع فيه.

المطلب السادس: الصدقة على الفقراء والمحتاجين من الأرحام والأقارب.

المطلب السابع: الجاهد المجاهد.

المطلب الثامن: المحافظ على صلاة العصر.

المطلب التاسع: من تيمم ثم أعاد الصلاة بعد أن وجد الماء.

المطلب العاشر: الحاكم والقاضي إذا اجتهد وأصاب الحكم.

المطلب الحادي عشر: الغريق في البحر.

المطلب الثاني عشر: اتّباع الجنازة وانتظار الميت حتى يوضع في القبر.

المطلب الثالث عشر: من جهّز غازيًا.

المبحث الثاني: المضاعفة عشر مرات:

المطلب الثالث: الصلاة في مسجد قباء.

المطلب الرابع: صلاة الإشراق بعد صلاة الفجر والمكث في المسجد.

المبحث الثالث: المضاعفة بأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ، أو ألف ليلةٍ:

المطلب الأول: الغسل والتبكير والمشي والدنوّ من الإمام والاستماع لخطبة الجمعة.

المطلب الثاني: الرباط في سبيل الله.

المبحث الرابع: المضاعفة بأجر قيام ليلة:

المطلب الأول: صلاة الفجر والعشاء في جماعة.

المطلب الثاني: صلاة القيام مع الإمام حتى ينصرف.

المبحث الخامس: المضاعفة بأجر صيام الدهر:

المطلب الأول: صوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر.

المطلب الثاني: صيام شهر رمضان وستٍّ من شوال.

الفصل الرابع

المضاعفة بأعمالٍ خاصةٍ وبأجورٍ مطلقة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب:

المطلب الأول: مغفرة الذنوب المتقدمة:

أولًا: الحج دون رفث ولا فسوق، والمسح على ركنيْ الكعبة.

ثانيًا: قيام رمضان وصيامه، وقيام ليلة القدر، وصيام عاشوراء.

ثالثًا: المحافظة على الصلوات الخمس، وموافقة تأمين المؤمّن تأمين الملائكة في سورة الفاتحة.

رابعًا: قراءة سورة الملك، وصلاة التسابيح.

خامسًا: النطق بالشهادتين بعد الأذان، والوضوء بمثل وضوء النبي ﷺ وصلاة ركعتين بعده

سادسًا: مصافحة المؤمن لأخيه المؤمن.

سابعًا: صلاة مائةٍ أو أربعين من المسلمين على الميت.

ثامنًا: سقيا البهائم والرحمة بالحيوان.

تاسعًا: من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث.

عاشرًا: قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر عقب الصلاة.

المطلب الثاني: مغفرة الذنوب المتقدّمة والمتأخرة:

- صوم يوم عرفة.

المبحث الثاني: مضاعفة الأجور باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه:

المطلب الأول: الرباط في سبيل الله والموت فيه.

المطلب الثاني: العلم النافع، والصدقة الجارية، والولد الصالح يدعو لوالديه.

المبحث الثالث: مضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيد:

المطلب الأول: من حبّس فرسًا في سبيل الله، والرّمي في سبيل الله.

المطلب الثاني: الطواف بالبيت سبعًا.

المطلب الثالث: المشي إلى الصلاة في المسجد، وسدّ الفُرَج في الصلاة، وكثرة الركوع والسجود.

المطلب الرابع: حَسَنُ العبادة إذا مرض أو سافر، والابتلاء بالمرض.

المطلب الخامس: التصدق بالناقة، وإنظار المعسر.

المطلب السادس: المحافظة على شيبة الشعر.

المطلب السابع: إحياء السنة الحسنة والدلالة على الخير.

المطلب الثامن: العفو في القصاص والجراحات.

المطلب التاسع: عتق العبد المؤمن والأمة المؤمنة.

المطلب العاشر: تفطير الصائم.

المطلب الحادي عشر: تجهيز الغازي والإنفاق على أهله.

* * *



التمهيد

المبحث الأول: تعريف مضاعفة الأجور لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع مضاعفة الأجور.

المبحث الثالث: خصوصية الأمة المحمدية بمضاعفة الأجور.

المبحث الرابع: الآيات القرآنية الواردة في مضاعفة الأجور.

المبحث الخامس: موقف المخالفين في مضاعفة الأجور.

المبحث السادس: أسباب مضاعفة الأجور.

المبحث السابع: الحكمة الشرعية من مضاعفة الأجور.

المبحث الثامن: المسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بمضاعفة الأجور.

* * *

المبحث الأول

تعريف مضاعفة الأجور لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف المضاعفة لغة:

أصلها مأخوذ من مادة: «ضَعَفَ»، فالضاد والعين والفاء: أصلان متباينان، يدل أحدهما على ضدِّ القوة، والصحة[١]، ومنه: الضَّعْف، والضُّعْف. يقال: ضَعُف يَضْعُف، ورجل ضَعِيف، والجمع: ضِعَاف، وضُعَفاء[٢]، وضَعَفَة[٣]، وضَعْفَى[٤].

والأصل الآخر: يدل على زيادة الشيء مثلَه[٥]، وأضْعَفْتُ الشيء إِضْعافاً، وضاعفْتُه مُضَاعَفة، وضَعَّفْتُه تَضْعِيفاً، إذا زِدْتَ على أصله، فجعلْتَه مِثْلَيْن أو أكثر، وضَعَفْتُ القوم أَضْعُفُهُمْ ضَعْفاً: كَثَرْتُهُم، فصار لِيَ الضِّعْفُ عليهم[٦]، وضِعْف الشيء: مثلُه، وضِعْفَاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أي مرَّتَيْن[٧]. وقال تعالى: ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، والمقصود: ضِعْف العذاب، حيًّا ومَيْتًا، وأُضْعِف القوم إذا ضوعف لهم، ووقَّع فلان في أضعاف كتابه: أي توقيعه في أثناء سطوره، أو حاشيته[٨].

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣٦٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٠٩).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣٦٢).

(٦) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢٠٦).

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٩٠).

وأصل الضِّعْف في كلام العرب: المِثْل، ثم استعمل في المِثْل وفيما زاد عليه، دون أن يكون للزيادة حد، حتى جاز في كلامهم أن يقال: ضِعْفُه، أي: مثلاه، وثلاثة أمثاله؛ لأن الضِّعْفَ زيادة غيرُ محصورة، فلو قيل في الوصية: أَعْطُوهُ ضِعْف نصيب ولدي، أُعْطِي مِثْلَيْه، ولو قيل: ضِعْفَيْه، أُعْطِي ثلاثة أمثاله، على ما جرى به عُرْفُ الناس واصطلاحُهُم[1]. قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾ [سبأ: ٣٧]، لم يُرِد به مِثْلًا، ولا مِثْلَيْن، بل أراد بالضِّعْف الأضعافَ، وأولى الأشياء به أن يُجْعَلَ عشْرةَ أمثاله، فأقلُّ الضِّعْف محصور وهو المِثْل، وأكثره لا حصر له[2]. وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وأَضْعَفْتُ الثوابَ للقوم وأَضْعَفُوا هم: حصل لهم التضعيف[3]، ومنه المَضْعُوف: الشيء المُضَاعَف[4]، وما أُضْعِفَ من شيء[5]، وأُضْعِف القوم: إذا ضُوعِف لهم[6]، والضِّعْف: الكِفْل. قال تعالى: ﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، وهو هنا في الأجر، ويأتي في الإثم أيضًا[7].

ثانيًا: تعريف المضاعفة اصطلاحًا:

أما المضاعفة اصطلاحًا فهي: تثنية الشيء بمثله مرة أو مرَّات[8].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٥٦٢).

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ٤١٢).

(٦) انظر: «مختار الصحاح» للرازي ص (١٨٤).

(٧) «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي ص (٢٨٦).

(٨) «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد ص (٢٩١).

وقيل: الزيادة على المقدار، بمثلها أو أكثر[١].

الخلاصة: يتبين للباحث بالنظر في الكلام السابق أمران:

الأول: أن التعريف الاصطلاحي للمضاعفة مستقىً من التعريف اللغوي.

الثاني: لا فرق بين التعريفين الاصطلاحيَّيْن المذكورَيْن في المعنى المراد منهما، وإنما الخلاف لفظي فقط، والله أعلم.

وعليه؛ فالمضاعفة هي زيادة مثلية أو أكثر في الأجور.

ثالثًا: تعريف الأجور لغة:

الأجور في اللغة: أصلها مأخوذ من مادة «أَجَرَ»، فالهمزة والجيم والراء أصلان؛ الأول منهما: الكِرَاء على العمل، كالأجر، والأُجْرة، من أَجَرَ يأجُرُ، واسم المفعول: مأجور، والأجير: المستأجَر، والأُجَارة: ما أعطيْتَ من أجر في عمل، ومنه: مَهْرُ المرأة[٢]. قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، والأُجْرَة، والأُجَارة، والأَجَارة، والإِجَارة بمعنى، وهي: ما أعطيت من أَجْر[٣] على عمل[٤]، والأخيرة منهما: بمعنى الحماية، والأجر على المصيبة[٥]. والأجر: الثواب[٦]، وآجره الله: يأْجُرُه أَجْرًا، إذا أثابه، وفي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَبَتِ

(١) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي ص (٣٠٧).

(٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٦/ ١٧٣)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٤٨٥).

(٤) انظر: «شمس العلوم» للحميري (١/ ١٩٠).

(٥) انظر: «المنجّد في اللغة» لكراع النمل ص (١١٤).

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٠).

﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، أي: اتَّخِذه أجيرًا، فخير مَن استعملت على عملك مَنْ قَوِي عليه، وأدَّى الأمانة فيه، وقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، أي: تكون أجيرًا لي[١]. والجِوَار والإِجَارة: الحلف[٢].

والثاني: جَبْر العَظْم الكَسِير، ويقال فيه: أُجِرَت يدُه، وأَجَرَت يدُه[٣]، تأْجُر أجْراً وأُجُوراً، وذلك إذا جُبِرت على غير استواء[٤]، وبَرِئَت على اعوجاج[٥].

ويمكن الجمع بين الأصلين: بكون أجرة العامل شيئًا يُجْبَر به حاله فيما لحقه من كَدٍّ فيما عمله[٦].

رابعًا: تعريف الأجور اصطلاحًا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأجر هو الثواب، فيقولون: أجر العبادة، ويقصدون: ثوابها، يقول البعلي: «سُمّي الثواب أجرًا؛ لأنّ الله تعالى يعوّض العبد على طاعته، ويصبّره على مصيبته»[٧].

لذلك عرّفه الشنقيطي بقوله: «هو جزاء العمل»[٨].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «المخصّص» لابن سيده (٤/ ٧٠).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٤) انظر: «المنجّد في اللغة» لكراع النمل ص (١١٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٢٣).

(٦) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٦٣).

(٧) «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي ص (٣١٦).

(٨) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣/ ١٩٧)، (٧/ ١١).

وقال أبو حيان: «هو ما يترتب على عمل الطاعة» [١].

وقال الراغب الأصفهاني: «الأجر والأجرة: ما يعود من ثواب العمل، دنيويًّا كان أو أخرويًّا»[٢].

وبناءً على ما سبق، يمكن صياغة تعريف الأجور، بأنها:

ثواب من الله تعالى، دنيويٌّ أو أخرويٌّ، على عملٍ هو قربةٌ لله تعالى، أمر به سبحانه أمرًا واجبًا، أو مندوبًا، ووعد عليه بالجزاء النافع، ماديًّا كان أو معنويًّا.

خامسًا: تعريف مضاعفة الأجور:

من خلال ما سبق يمكن القول بأنّ المراد بمضاعفة الأجور هو:

تكثير ثواب الأعمال بأجورٍ عامّةٍ وخاصّةٍ، لعملٍ واجبٍ أو مندوبٍ إليه شرعًا، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وقصْد الفاعل ونيّته.

* * *

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤٦٠).

(٢) «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ص (٦٤).

المبحث الثاني

أنواع مضاعفة الأجور

لمضاعفة الأجور أنواعٌ عدّةٌ موزّعة على النحو التالي:

١ ـ مضاعفة عامة في جميع الأعمال:

تبدأ بعشر حسناتٍ، وتزداد بفضل الله إلى ما يشاء الله لأسبابٍ واعتباراتٍ عدّةٍ يأتي بيانها.

٢ ـ مضاعفة خاصة لأعمال خاصة وبأجورٍ محدّدة ومتنوّعة:

تبدأ من مضاعفة الأجر مرتين حتى تصل مليون حسنة، والله يضاعف لمن يشاء، وهذه المضاعفة زائدة عن المضاعفة العامة السابقة، وهي من تمام رحمة الله وتفضّله على عباده.

٣ ـ المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى:

كالمضاعفة بأجر حجةٍ، أو عمرةٍ، أو حجّةٍ وعمرةٍ معًا، وأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ معًا، وأجر صيام الدهر، وأجر قيام ليلة.

٤ ـ المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقةٍ:

كمضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب المتقدّمة، أو المتقدمة والمتأخرة، ومضاعفة الأجر باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه، ومضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيّد.

***

المبحث الثالث

خصوصية الأمة المحمدية بهذه المضاعفة

خصّ الله تعالى الأمة المحمدية بخصائص عظيمة وميزات جسيمة، منها مضاعفة الأجور والحسنات على الطاعات والأعمال الصالحات، سواء مضاعفة عامة أو خاصة؛ إكرامًا لهم، ورحمة بهم.

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

قال القُشَيري: أي: «يُضَاعَفُ على ما كان لمن تقدّمهم من الأمم»[١].

وقال البقاعي: أي: «مضاعفًا بالنسبة إلى جزاء من تقدّمهم من الأمم»[٢].

ولما عدّ العز بن عبد السلام خصائص النبي ﷺ قال: «منها أنّ أمّته أقلّ عملًا ممن قبلهم وأكثر أجرًا»[٣].

ومن الأدلة الصريحة على هذه الخصوصية ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ**

---

(١) «لطائف الإشارات» للقشيري (٣/ ١٨٥).

(٢) «نظم الدرر» للبقاعي (١٥/ ٥١٦).

(٣) «بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ» للعزّ بن عبد السلام ص (٦١).

قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْت»[1].

قال ابن بطال: «لما كان المسلمون أكثر أجرًا من أهل التوراة وأهل الإنجيل؛ دلّ ذلك على فضل القرآن على التوراة والإنجيل؛ لأن المسلمين إنما استحقوا هذه الفضيلة بالقرآن الذي فضلهم الله به، وجعل فيه للحسنة عشر أمثالها وللسيئة واحدة، وتفضل عليهم بأن أعطاهم على تلاوته لكل حرف عشر حسنات»[2].

وقال ابن كثير: «المراد من هذا التّشبيه بالعمّال: تفاوت أجورهم، وأنّ ذلك ليس منوطًا بكثرة العمل وقلّته، بل بأمورٍ أُخَر معتبرة عند الله تعالى، وكم من عملٍ قليلٍ أجدى ما لا يجديه العمل الكثير، هذه ليلة القدر العمل فيها أفضل من عبادة ألف شهرٍ سواها، وهؤلاء أصحاب محمّد ﷺ أنفقوا في أوقاتٍ لو أنفق غيرهم من الذّهب مثل أحدٍ ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه من تمرٍ[3]، وهذا رسول الله ﷺ بعثه الله على رأس أربعين سنةً من عمره، وقبضه وهو ابن ثلاثٍ وستّين على المشهور، وقد برّز في هذه المدّة التي هي ثلاثٌ وعشرون سنة في العلوم النّافعة والأعمال الصّالحة على سائر الأنبياء قبله،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٦٨).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٦).

(٣) يأتي تخريجه.

حتّى على نوحٍ الذي لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عامًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويعمل بطاعة الله ليلًا ونهارًا، صباحًا ومساءً صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء أجمعين»[١].

وقال ابن حجر: «في الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجْرِها، مع قلَّة عمَلِها»[٢]، زاد العيني: «وَإِنَّمَا فضلت بِقُوَّة يقينها ومراعاة أصل دينهَا، فَإِن زلت فَأَكْثر زللها فِي الْفُرُوع، بِخِلَاف من كَانَ قبلهم كَقَوْلِهِم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وكامتناعهم من أَخْذ الكتاب حَتَّى نتق الْجَبَل فَوْقهم، و: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤]»[٣].

ويقول ابن كثير: «هذه الأمة إنما شَرُفت وتضاعف ثوابها ببركة سيادة نبيّها، وشرفه، وعظمته»[٤].

يقول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: «ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة، أهدي به النبي ﷺ في ليلة الإسراء»[٥].

***

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٧٦).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤٩).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٥/ ٥٢).

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٧٦).

(٥) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» للكشميري (٢/ ١٨١).

المبحث الرابع

الآيات القرآنية الواردة في المضاعفة

جاءت الآيات القرآنية مؤكّدة للأصل العظيم، ومعضّدة للفضل الجسيم الذي ورد في تضاعيف أحاديث المضاعفة، وهي موزّعة ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ على النحو التالي[(١)]:

المطلب الأول: الآيات الواردة في مضاعفة الأجر مطلقًا.

وهي أنواع:

أوّلًا: الآيات التي جاءت بلفظ مضاعفة الأجر:

١ ـ قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال الطبري: «إنه عِدَةٌ من الله تعالى ذِكْرُه مُقْرِضه ومُنْفق ماله في سبيل الله من إضعافِ الجزاء له على قرضه ونفقته، ما لا حَدّ له ولا نهاية»[(٢)].

٢ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

---

(١) أفَدْتُ بعض ترتيب هذا المبحث من كتاب شيخنا الدكتور صالح سِنْدِي «المسائل العقدية المتعلّقة بالحسنات والسيئات جمعًا ودراسةً» (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٧٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٨٦).

قال ابن جرير الطبري: «هؤلاء لهم من الله على أعمالهم الصالحة الضعف من الثواب، بالواحدة عشرٌ، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل»[١].

وقال الثعلبي: «لهم جزاء الضعف بما عملوا من الثواب بالواحد عشرة»[٢].

وقال الواحدي: «يضاعف الله لهم حسناتهم، فيجزي بالواحدة عشرًا، إلى سبعمائة إلى ما زاد»[٣].

وقال البغوي: «أي: يضعّف الله لهم حسناتهم، فيجزي بالحسنة الواحدة عشرًا إلى سبعمائة»[٤].

وقال الزمخشري: «أن تضاعف لهم حسناتهم، الواحدة عشرًا»[٥].

وقال ابن عطية: «الضِّعْف هنا: اسم جنسٍ، أي: بالتضعيف، إذ بعضهم يجازى إلى عشرة، وبعضهم أكثر من سبعمائة بحسب الأعمال ومشيئة الله تعالى فيها»[٦].

وبنحوه قال ابن الجوزي في «زاد المسير»[٧]، والرازي في «مفاتيح الغيب»[٨].

٤ ـ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٢٩٧).

(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (٨/ ٩١).

(٣) «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ٤٩٦).

(٤) «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٦٨٢).

(٥) «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٨٦).

(٦) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٤٢٢).

(٧) «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٥٠١).

(٨) «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٥/ ٢٠٩).

قال النَّسَفِيّ: أي: «ذوو الأضعاف في الحسنات»[(١)].

ثانيًا: الآيات التي جاءت بلفظ زيادة الأجر:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣].

قال ابن كثير: «أي: يتقبّل منهم الحسن ويضاعفه لهم»[(٢)].

٢ ـ قال تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [النور: ٣٨].

قال السمعاني: «أي: يعطيهم أكثر مما عملوا وأحسن»[(٣)].

قال الشنقيطي: «الظاهر أن هذه الزيادة من فضله هي مضاعفة الحسنات»[(٤)].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

قال ابن عطيّة: «زيادة الحُسْن هو التضعيف الذي وعد الله تعالى به مؤمني عباده»[(٥)].

ثالثًا: الآيات التي أفادت بأن جزاء الحسنة خيرٌ منها:

١ ـ قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].

٢ ـ قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤].

---

(١) «تفسير النسفي» (٢/ ٧٠٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٩/ ٦٩).

(٣) «تفسير السمعاني» (٤/ ١٦٨). «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ٦٤٠).

(٤) «أضواء البيان» للشنقيطي (٥/ ٥٤٩).

(٥) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/ ٣٤).

قال ابن الجوزي في بيان معنى ﴿فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾: «فيه قولان: أحدهما: فله خيرٌ منها يصل إليه، وهو الثواب، والثاني: فله أفضل منها؛ لأنه يأتي بحسنةٍ فيُعطى عشر أمثالها»[١]، و«كلا المعنيين حقٌّ، ولا مانع من أن يكونا مرادفين جميعًا» [٢].

رابعًا: الآيات التي وردت بتعظيم الأجر:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ١١٠].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال السعدي في تفسيرها: «الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ»[٣].

خامسًا: الآيات التي وردت بلفظ العطاء:

ـ قال تعالى: ﴿جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا﴾ [النبأ: ٣٦].

قال الطبري: «عطاءً: تفضّلًا من الله عليهم بذلك الجزاء، وذلك أنه جزاهم بالواحد عشرًا في بعضٍ، وفي بعضٍ بالواحد سبعمائة، فهذه الزيادة وإن كانت جزاءً فعطاء من الله»[٤].

---

(١) «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٢) «المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات» للدكتور صالح سندي (٢/ ٦٤٩).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي ص (٨٩٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٧٤).

سادسًا: بعض الآيات التي وردت بأن الأجر بغير حسابٍ:

ـ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

المطلب الثاني: الآيات الواردة في تعيين قدر المضاعفة.

١ ـ قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة مفصّلةٌ لما أُجمل في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، وقد وردت الأحاديث[(١)] مطابقةً لهذه الآية»[(٢)].

ولعل قول ابن كثير السابق يحمل على أقلّ المضاعفة والحدّ الأدنى منها، وإلا فالآية تحتمل المضاعفة لأكثر من عشرة.

٢ ـ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

* * *

(١) سيأتي ذكرها في تضاعيف هذه الأطروحة.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧٨).

المبحث الخامس

موقف المخالفين في مضاعفة الأجور

رغم توافر الآيات الصريحة، وتضافر الأحاديث الصحيحة التي تثبت مضاعفة الأجور، إلا أن هناك فريقًا ـ وهو نادرٌ بفضل الله ـ يذهب إلى عدم مضاعفة الأجور في الشريعة الإسلامية، وقد كفانا الردّ عليه الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أنّ الحسنة إنما لها من الأجر مثل واحدٍ، فقال: الحسنة اسمٌ عامٌّ ينطلق على كلّ نوعٍ من الإيمان، وينطلق على عمومه، فإذا انطلقت الحسنة على نوعٍ واحدٍ فليس له عليها من الثواب إلا مثل واحدٍ. وإن انطلقت على حسنةٍ تشتمل على نوعيْن كان الثواب عليها مثليْن؛ بدليل هذه الآية، فإنه قال: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ والكفل: النصيب كـ«المثل»، فجعل لمن اتقى الله وآمن برسوله نصيبين، نصيبًا لتقوى الله، ونصيبًا لإيمانه برسوله، فدلّ على أنّ الحسنة التي جعل لها عشرٌ هي التي جمعت عشرة أنواعٍ من الحسنات، وهو الإيمان الذي جمع الله تعالى في صفته عشرة أنواع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية بكمالها. فكانت هذه الأنواع العشرة التي هي ثوابها أمثالها فيكون لكل نوعٍ منها مثلٌ. وهذا تأويلٌ فاسدٌ؛ لخروجه عن عموم الظاهر، في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ بما لا يحتمله تخصيص العموم؛ لأنّ ما جمع عشر حسنات فليس يجزى عن كل حسنةٍ إلا بمثلها. وبطل أن يكون جزاء الحسنة عشر أمثالها والأخبار دالّة عليه، ولو كان كما ذُكِر لما كان بين الحسنة والسيئة فرقٌ»[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٦٧).

المبحث السادس

أسباب مضاعفة الأجور

لمضاعفة الأجور أسبابٌ عدّة، من أهمها:

١ ـ حُسْنُ إسلام المؤمن وفضْله وقوّة إيمانه وإخلاصه:

لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**»(١).

قال ابن رجب: «جاءت الأحاديث بفضل من حَسُن إسلامه، وأنه تضاعف حسناته وتكفّر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حُسن الإسلام»، ثم قال: «فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بُدّ منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام»(٢).

ومما يشهد لهذا الأصل العظيم المتمثل في أن فضل المؤمن وقوة إيمانه سببٌ عظيم لمضاعفة أجره: «ما خصّ الله سبحانه أفضل البشر بعد الأنبياء إيمانًا، وأبرّهم قلوبًا بمزيد فضله؛ فضاعف حسناتهم، وكثّر أجورهم بما لا يدركهم فيه أحدٌ بعدهم»(٣).

والدليل: حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٩٥).

(٣) «المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات» للدكتور صالح سندي (٢/ ٦٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٤٠).

فهذا دليلٌ صريحٌ على أنّ «العمل القليل من أحد الصحابة يفضل العمل الكثير من غيرهم؛ وذلك لكمال إخلاصهم، وصادق إيمانهم»[(١)].

وقال ابن رجب أيضًا: «ويشهد لهذا المعنى: ما ذكره الله عزّ وجلّ في حقّ أزواج نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، فدلّ على أنّ من عظمت منزلته ودرجته عند الله فإن عمله يضاعف له أجره. وقد تأول بعض السلف من بني هاشم دخول آل النبي ﷺ في هذا المعنى لدخول أزواجه؛ فلذلك من حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالح فإنه يضاعف له أجر عمله بحسب حسن إسلامه وتحقيق إيمانه وتقواه والله أعلم. ويشهد لذلك: أن الله ضاعف لهذه الأمة؛ لكونها خير أمّةٍ أخرجت للناس أجرها مرّتين، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]»[(٢)].

وقال في موطنٍ آخر: «وأما من أحسن عمله وأتقنه، وعمله على الحضور والمراقبة، فلا ريب أنه يضاعف بذلك أجره وثوابه في هذا العمل بخصوصه على من عمل ذلك بعينه على وجه السهو والغفلة»[(٣)].

وقال ابن هُبَيرة: «ثم ضوعفت ـ أي الحسنة ـ، يعني: إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها»[(٤)].

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» لهراس ص (١٦٦).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٤٩).

(٤) لم أجده في المطبوع من كتابه (الإفصاح)، فلعله في الجزء المفقود منه، ينظر «شرح الأربعين النووية» المنسوبة لابن دقيق العيد (١٢٤).

لذلك فسّر ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] بقوله: «أي: بحسب إخلاصه في عمله» (١).

وقال ابن القيم: والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنْفِق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص والتثبيت عند النفقة(٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أما الحسنة، فأقلّ التضعيف أنّ الواحدة بعشرٍ، وقد تزيد على ذلك بأسبابٍ، منها: قوة إيمان العامل، وكمال إخلاصه، فكلّما قوي الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل»(٣).

٢ ـ نفْع الحسنة والحاجة إليها:

قال ابن رجب أثناء حديثه عن أسباب المضاعفة: «الحاجة إلى ذلك العمل وفضلِهِ، كالنفقة في الجهاد، وفي الحجّ، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة»(٤).

ويقول ابن القيم: والله يضاعف فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإحسانه، ونفْع نفقته وقدرها، ووقوعها موقعها؛ فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومصارفه بمواقعه، وبحسب طيب المنفَق وزكاته(٥).

لذلك ضوعف أجر الصحابة رضوان الله عليهم، وأصبح القليل الذي ينفقه

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢٥).

(٢) «إعلام الموقّعين» لابن القيم (١/ ١٨٤) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٣) «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص (٨٣).

(٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٩٥).

(٥) «إعلام الموقّعين» لابن القيم (١/ ١٨٤) بتصرّف يسيرٍ.

أحدهم أكثر ثوابًا من الكثير الذي ينفقه غيرهم، قال النووي: «وسبب تفضيل نفقتهم: أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال؛ بخلاف غيرهم؛ ولأنّ إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدومٌ بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة، والتودّد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عملٌ، ولا تنال درجتها بشيءٍ، والفضائل لا تؤخذ بقياسٍ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(١).

٣ ـ مشقة الحسنة الحاصلة بأدائها:

قال ابن دقيق العيد: «الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات، لاسيّما ما كان أجره بحسب مشقّته، إذ لمشقّته دَخْلٌ في الأجر»(٢).

ومن الأدلة النبوية عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»(٣).

قال ابن بطال: «فيه أنّ أعمال البرّ كلّما صَعُبَت كان أجرها أعظم؛ لأنّ الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر وأمّل الغنى صَعُبت عليه النفقة، وسوّل له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به؛ فمن تصدّق في هذه الحال فهو مؤثرٌ لثواب الله على هوى نفسه»(٤).

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٩٣).

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٢).

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٣/ ٤١٧).

وقال النووي: «هذا ظاهرٌ في أنّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة»[١].

ولعلّ كلام النووي محمولٌ على الغالب، وإلا فهناك عباداتٌ تكون أكثر أجرًا على سهولتها؛ لشرف الزمان والمكان مثلًا[٢]، وسيأتي ذكرهما بعد قليلٍ.

٤ ـ التحويل وتعدّي النّفْع:

ومعناه أن يتكرّر فعل الطاعة من شخص يكون سببًا في تعليم غيره، فيفعلها غيره، فيكتب له أجرها. وقد ذكر ابن حجر بعض أسباب المضاعفة، وقال: منها «تعدّي النّفْع كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنة الحسنة»[٣]، وكذلك ذكر السّعْديّ قال: «ومثل العمل الذي يثمر أعمالًا أُخَر، ويقتدي به غيره، أو يشاركه فيه مشاركٌ»[٤].

٥ ـ شرف الزمان:

مثل: العمرة في رمضان، وقيام ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ٣]، قال السعدي في تفسيره: «أي: تعادل من فضلها ألف شهرٍ، فالعمل الذي يقع فيها، خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ خالية منها، وهذا مما تتحير فيه الألباب، وتندهش له العقول؛ حيث منَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على هذه الأمة الضعيفة القوّة والقُوَى بليلةٍ يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهرٍ؛ عمر رجل معمَّر عمرًا طويلًا نيّفًا وثمانين سنة»[٥].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦١١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٤) «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص (٨٣).

(٥) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي ص (٩٣١).

٦ ـ شرف المكان:

كالصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وسيأتي ذكرها بالتفصيل.

٧ ـ شرف العمل:

أشار إلى شرف العمل ابنُ حجر في «الفتح»[١]، ومن الأدلة عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ**»[٢].

قال الخطابي: «هذا مَثَلٌ، ومعناه: حُسْن القَبول، ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه، حتى يكون ذلك ممثلًا بفعْل من أقبل نحو صاحبه قَدْر شبرٍ، فاستقبله صاحبه ذراعًا، وكمن مشى إليه، فهرول إليه صاحبه قبولًا له وزيادةً في إكرامه»[٣].

٨ ـ قوة دفع العمل للمعارضات:

فمن رحمة الله بعبده أن يرزقه من العمل ما يكون سببًا في دفع المعارضات وما يتعرض له في حياته، يقول السّعديّ معدّدًا بعض أسباب المضاعفات: «وكالعمل الذي قوي بحسنه وقوّته ودفعه المعارضات كما ذكره ﷺ في قصة أصحاب الغار، وقصة البغيّ التي سقت الكلب»[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧٥).

(٣) نقله العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ٢٣٥).

(٤) «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص (٨٣).

ويقصد بـ «**حديث أصحاب الغار**»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلاءِ، لا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ**(١) **مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ**(٢) **عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ**(٣) **مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،**

---

(١) قال ابن الأثير: «الفَرَق بِالتَّحْرِيكِ: مِكْيَال يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، أَوْ ثَلاثَةُ آصُع عِنْدَ أَهْل الْحِجَازِ». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٣٧).

(٢) **فانْسَاحَتْ**: قال ابن الأثير: «أي: اندفعت واتّسعت». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٣٣).

(٣) **يتضاغَوْن**: قال ابن الأثير: «أي: يصيحون ويبكون». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٩٢).

وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا»[١].

و«**حديث البَغِيّ**» التي سقت الكلب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ**[٢] **يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**»[٣].

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٤٣).

(٢) قال ابن الأثير: «الرَّكِيُّ: جِنْسٌ لِلرَّكِيَّةِ، وَهِيَ الْبِئْر». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٥٤).

المبحث السابع

الحِكْمَة الشرعية من المضاعفة

لمضاعفة الأجور حِكَمٌ جليلةٌ، تتمثل في النقاط التالية:

١ ـ تعويض الأمة عن قِصَرِ أعمارها بالنسبة لأعمار الأمم السابقة:

قال ابن هُبيرة(١): «إن الله تعالى لما صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن هم بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة وجعلها كاملة لئلا يظن ظان أن كونها مجرد همة تنقص الحسنة أو تهضمها فبين ذلك، بأن قال حسنة كاملة وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت».

وأكّد هذا النيسابوري بقوله: «كان للأمم أعمارٌ طويلةٌ، وطاعاتٌ كثيرةٌ، فَوَضَع الله لهذه الأمة ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، وأضعاف الأعمال: كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠]»(٢).

٢ ـ رحمة الله بالعبد حتى لا يهلك في الآخرة؛ لكثرة سيئاته:

يقول النيسابوري: «لو أنّ الخصماء يتعلّقون بهم يوم القيامة فيذهبون بأعمالهم

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتابه (الإفصاح)، فلعله في الجزء المفقود منه، ينظر «شرح الأربعين النووية» المنسوبة لابن دقيق العيد (١٢٤).

(٢) «غرائب القرآن» للنيسابوري (٣/ ١٩٢).

إلى أن تبقّى الإضعاف، فيقول الله: أضعافهم ليست من فعلهم، هي من رحمتي فلا أقتصّ منهم أبدا»[١].

وأكد الألوسي هذا الأمر بقوله: «حكمة التضعيف: لئلّا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء في طاعته، فيُدْفع إليهم واحدة، ويُبقى له تسعٌ، فمظالم العباد تُوَفّى من التضعيفات، لا من أصل حسناته؛ لأنّ التضعيف فضلٌ من الله تعالى، وأصل الحسنة الواحدة عدلٌ منه، واحدةٌ بواحدةٍ» [٢]، وللطحاوي كلامٌ نحوه[٣].

ومن الأدلة على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، قَالَ: «**إِنّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»، وفيه: «**وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَمَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**»[٤].

قال القاضي عياض: «قوله: «**وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**»: أي: من حُتّم عليه الهلاك، وَسُدَّ عليه أبواب الهدى؛ لسعة رحمة الله تعالى وكرمه إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يُعمل بها، فإذا عُملت كتبت واحدةً، وكتب الهمّ بالحسنة حسنةً، وكتبها إذا عملها عشرًا إلى سبعمائة وأضعافًا كثيرة، وكلّ هذا فضلٌ من الله، إذ ضاعف حتى تكثر وتزيد على السيئات؛ لكثرة سيئات بني آدم، فمن حُرِم هذه السعة، وضُيِّق عليه رَحْبها حتى غلبت عليه سيئاتُهُ مع إفرادها

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٩٢).

(٢) «روح المعاني» للألوسي (٣/ ١٢٧).

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٩١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣١).

حسناتِهِ مع تضعيفها، فهو الهالك الذى سبق عليه ذلك في أمّ الكتاب»[(١)]، وبنحوه قال المناوي[(٢)].

وقال النووي: «في أحاديث الباب ـ يعني: المضاعفة ـ بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ـ زادها الله شرفًا ـ وخفّفه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر وهو: الثقل والمشاقّ»[(٣)].

٣ ـ زيادة الثواب والكرامة:

قال الله تعالى في معرض الامتنان على المسلمين: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩ ـ ٧٠].

وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٨ ـ ٢٩].

قال ابن تيمية: «إرساله ﷺ أعظم نعمةٍ أنعم الله بها على عباده، يجمع الله لأمّته بخاتم المرسلين، وإمام المتقين، وسيد ولد آدم أجمعين، ما فرّقه في غيرهم من الفضائل، وزادهم من فضله أنواع الفواضل، بل أتاهم كفلين من رحمته»[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٤٧).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٥٢).

(٤) «الجواب الصحيح» لابن تيمية (١/ ٧٦).

وقال الكرماني: «من فضل الله وسعة رحمته، حيث جعل الحسنة كالعشر، والسيئة كما هي بلا زيادةٍ»[١].

٤ ـ التّخْفِيف على العَبْدِ في الحساب:

قال ابن دقيق العيد: «إنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة، وكانت حسناته متفاوتة، فيهنّ الرفيعة المقدار، وفيهنّ دون ذلك، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا؛ لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضي عنه في تفاوت سعرٍ بين حسنتين، وقد قال جلّ جلاله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]»[٢].

* * *

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) «شرح الأربعين النووية» المنسوب له (١٢٦).

المبحث الثامن

المسائل والأحكام الشرعية المتعلّقة بالمضاعفة

للمضاعفة أحكامٌ عدّةٌ، ومسائل مهمّةٌ، ينبغي التعريف بها، والإشارة إليها، منها:

المسألة الأولى: وجْه إدخال مغفرة الذنوب في المضاعفة:

دلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] على أنّ الحسنة تذهب السيئة، فما وجْه إدخال هذه المغفرة بالمضاعفة؟

والجواب عن ذلك، قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

«فأخبرهم الله تعالى في هذه الآية أنّهم إن أسلموا وتابوا من ذنوبهم، وعملوا الأعمال الصالحة، كفّر الله عنهم سيئاتهم، وأبدلها حسناتٍ، وغفر لهم ما سلف منهم في جاهليتهم»(١).

قال ابن كثير: «في معنى قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ﴾ [الفرقان: ٧٠] قولان:

أحدهما: أنهم بدّلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ﴾ [الفرقان: ٧٠] قال: هم المؤمنون، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات، فرغب الله بهم عن ذلك فحولهم إلى الحسنات، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات.

والقول الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات،

(١) «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» لحمزة قاسم (٥/ ٦٩).

وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته»[(١)].

يقول الشيخ محمد آدم الأثيوبي ـ حفظه الله ـ: «لا تنافي بين القولين، فالآية عامّة لكليهما، ولا داعي لقصرها على أحد المعنيين؛ مع صحّة الدليل على أنّ كلًّا من التبديلين مقصودٌ بالآية، فتبديل الله تعالى أحوالهم السيّئة بعد التوبة النصوح إلى الأحوال الحسنة مما لا نقاش فيه، وتبديل الله تعالى لهم ذنوبهم بالحسنات، يعطيهم مكان كلّ سيئةٍ حسنة، ثابتٌ في الحديث الصحيح، فاتّضح أن التبديل الدنيويّ والأخرويّ معًا ثابتٌ لهم، والآية الكريمة دالّةٌ عليه دلالة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب»[(٢)].

ومن الأدلة النبوية على ذلك: ما رواه أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٢٧).

(٢) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للأثيوبي (٣١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠).

المسألة الثانية: الأعداد الواردة في المضاعفة، هل هي مقصودة، أم لا مفهوم للعدد، وهي كناية عن المضاعفة؟

يقول الرازي في تفسيره: «قال بعضهم: التقدير بالعشرة ليس المراد منه التحديد، بل أراد الأضعاف مطلقًا، كقول القائل: لئن أسديْت إليّ معروفًا لأكافئنّك بعشرة أمثاله، وفي الوعيد: يُقال: لئن كلّمتني واحدةً لأكلمنّك عشرًا، ولا يريد التّحديد، فكذا ها هنا، والدليل على أنه لا يمكن حمله على التحديد: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]»[١].

لذلك قال السُّدِّيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]: «هذا التَّضْعيف لا يعلم أحدٌ ما هو»[٢].

قال ابن قُرقول: «كلّ ما جاء في الحديث من ذِكْر الأسباع، قيل: هو على ظاهره وحصْر عدده، وقيل: هو بمعنى التكثير والتضعيف لا يُحصر عدده»، ثم نقل عن الهروي قوله: «العرب تضع التسبيع موضع التكثير والتضعيف وإن جاوز عدده»[٣].

والصحيح عدم التقييد، وتحمل الأجور الواردة في هذه الأحاديث على أقلّ الموعود من الله، وهو قابل للزيادة بفضل الله وسعة رحمته.

---

(١) «مفاتيح الغيب» للرازي (١٤/ ١٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٨٦).

(٣) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٥/ ٤٤٥).

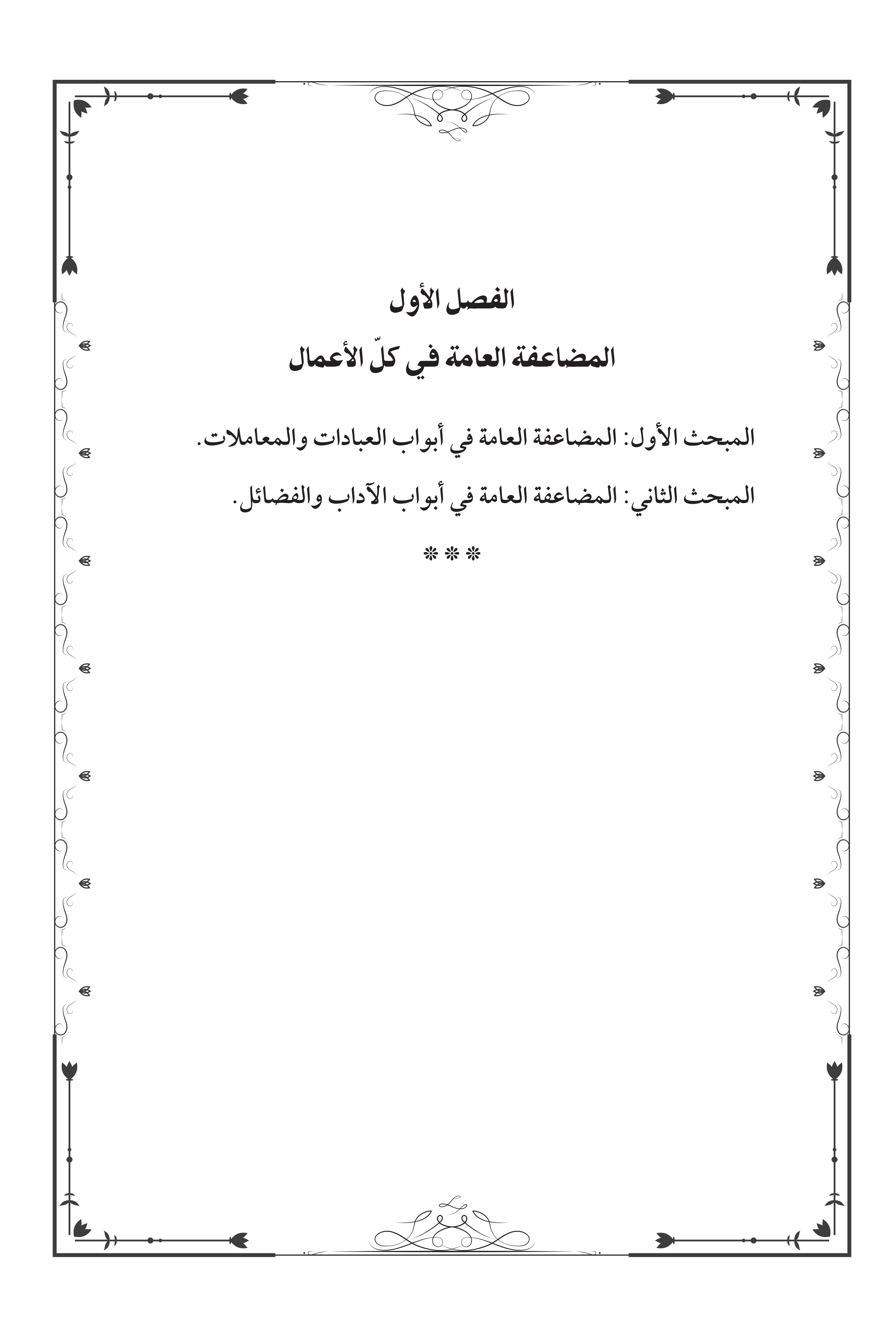
المسألة الثالثة: مضاعفة الأجر لعبادة معينةٍ لا تعني أنها أفضل من غيرها من الفرائض.

يقول الألوسي: «اعلم أن الشارع قد يرتّب الثواب للعمل؛ لئلّا يُترك، بل يرغّب فيه، فلا يكون ذلك العمل أفضل من العمل المؤكّد عليه الذي لم يترتّب عليه ذلك الثواب، فمن ذلك صلاة الضحى، مع أن الراتبة لفرض الظهر أفضل من الضحى، وإنما رتّب الثواب على ذلك؛ لكثرة الغفلة فيه، وأمثال ذلك كثيرةٌ في الأخبار، فلا يفضل على الراتب المؤكّد وإن لم يعيّن أجره غير الراتب من النوافل وإن رتب أجره، وقد اتّفق أهل العلم أنه لا يبلغ مرتبة الراتبة نفلٌ من الأحكام وإن لم يتعيّن قدر أجرها، فإن السنن شرعت لتتميم نقائص الفرائض، والنوافل غير الراتبة لتتميم نقائص السنن الراتبة، فلا ينوب نفلٌ مناب فرضٍ يجب قضاؤه، فقضاء فرضٍ لا يسقط بالنوافل»[1]، وبنحوه قال السيوطي في «قوت المغتذي»[2].

***

(١) «روح المعاني» للألوسي (٣/ ١٢٧).

(٢) «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي (٢/ ٦٧٧).



الفصل الأول

المضاعفة العامة في كلّ الأعمال

المبحث الأول: المضاعفة العامة في أبواب العبادات والمعاملات.

المبحث الثاني: المضاعفة العامة في أبواب الآداب والفضائل.

* * *



الفصل الأول

المضاعفة العامة في كل الأعمال

تجلّت حكمة الله في التشريع، ورحمته في المكلَّفين، أن ضاعف لهم الحسنة الواحدة إلى عشر حسناتٍ في جميع الأعمال التي يتقرّب بها العبد إلى ربّه[1]، وقد وردت هذه المضاعفة في أحاديث كثيرة سيأتي ذكرها بعد قليل، وهذه المضاعفة عامّة في جميع الأعمال، وتختلف عن المضاعفة المخصوصة التي ستأتي في الفصول القادمة.

وقد نصّ على هذه المضاعفة جمْعٌ من أهل العلم، منهم:

١ ـ جمال الدين ابن الجوزي: قال: «اعلم أنّ هذا الثواب على الحسنة أمرٌ معلومٌ عند الله عزّ وجلّ، وقد جعل لنا على الحسنة من تلك المقادير عشرًا، فهذا الرّسْم الرّاتب، وقد يُضَاعف ذلك للمؤمن على قدر إخلاصه ورضاه عنه إلى سبعمائة، وإلى سبعين ألفًا وأكثر»[2].

٢ ـ محيي الدين النووي: قال: «إنّ التضعيف بعشرة أمثالها لا بُدّ بفضل الله ورحمته ووعْده الذى لا يخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعفٍ وإلى أضعافٍ كثيرةٍ يحصل لبعض الناس دون بعضٍ على حسب مشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[3].

---

(١) انظر: «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» للسعدي (١/ ٣٣٦).

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ١٢).

٣ ـ زين الدين ابن رجب الحنبلي: قال: «المضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بُدّ منه»[١].

٤ ـ ابن رسلان الشافعي: قال: «إن أقلّ ما وَعد الله به من الأضعاف أن الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووعد ثوابًا بغير حساب»[٢].

٥ ـ شهاب الدين ابن حجر: قال: «تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزومٌ به، وما زاد عليها جائزٌ وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب»[٣].

٦ ـ عز الدين الشهير بالأمير الصنعاني: قال «ثبت بإخباره ﷺ أن الحسنة بعشر أمثالها حتمًا من فضله تعالى، فالتضعيف إلى أكثر منها فضل من الله لمن أراده تعالى»[٤].

٧ ـ الشيخ عبد الرحمن السعدي: قال: «أقلّ التضعيف أن الواحدة بعشرٍ، وقد تزيد على ذلك بأسبابٍ»[٥].

وتحمل هذه المضاعفة العامة على أقلّ ما يكتبه الله للعبد، وهو الحدّ الأدنى الذي يستحقه، ثم يضاعفه الله إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعاف كثيرة[٦]، ولأسبابٍ عدةٍ سبق ذكرها.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٢٩٥).

(٢) نقله العظيم آبادي في «عون المعبود» (١/ ٧٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧/ ٥٨٩).

(٥) «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص (٨٣).

(٦) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٨٠).

يقول الملّا علي القاري: «مضاعفة العشر هو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والله يضاعف لمن يشاء»(١).

قال القرطبي في تفسير الآية السابقة: «والتقدير: فَلَهُ عشر حسناتٍ أمثالها؛ أي: له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له، ويجوز أن يكون له مثلٌ، ويضاعف المثل فيصير عشرة»(٢).

❊ ❊ ❊

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٤٧١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٥١).

المبحث الأول

المضاعفة العامة في أبواب العبادات والمعاملات

تنوّعت الآثار النبوية في بيان هذه المضاعفة العامة التي شملت أبواب العبادات والمعاملات، منها:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ**[١] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[٢].

قال البيضاوي: «والمعنى: أنّ الحسنات يُضاعَف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة مِثْلٍ، بحسْب ما بينها من التفاوت، ويدل على أدناها قوله تعالى ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[٣].

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»[٤].

---

(١) **خلوف**: قال ابن الأثير: «الْخِلْفَةُ بِالْكَسْرِ: تَغَيُّر رِيحِ الفَمِ. وَأَصْلُهَا فِي النَّبَات أَنْ يَنْبُت الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهَا رائحةٌ حَدَثت بَعْدَ الرَّائِحَةِ الْأُولَى. يُقَالُ: خَلَفَ فمُه يَخْلُفُ خِلْفَةً وخُلُوفًا». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٥١).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٥١).

قال البيضاوي: «قوله: «**إلّا الصّوم**»: فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يقدر إحصاءه إلا الله تعالى، فلذلك يتولّى جزاءه بنفسه، ولا يَكِلُهُ إلى ملائكته»، ثم قال:

«والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: أنّ سائر العبادات مما يطّلع عليه العباد، والصوم سرٌّ بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصًا لوجه الله، ويعامله به طالبًا لرضاه، وإليه أشار بقوله: «**فَإِنّه لِي**».

وثانيهما: أنّ سائر الحسنات راجعةٌ إلى صرف المال، واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمّن كسْر النّفْس، وتعريض البدن للنقصان والنحول، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينها أمدٌ بعيدٌ، وإليه أشار بقوله: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ لِأَجْلِي**»»(١).

فإن قلت: جميع العبادات والطاعات لله فلم خص الصوم بإضافته إليه بقوله: «**الصَّوْمُ لِي**»؟

وقد أجاب عليه الكرماني بقوله: «سبب إضافته: أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعاصر معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل: إنه ليس للصائم فيه حظ إذ لا يطلع عليه أحد، وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع، وقيل: إضافته للتشريف كقوله تعالى ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]»(٢).

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٠).

(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٨٠).

٣ ـ عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»** (١).

قال الطوفي: «إنما كُتِبَت الحسنة بمجرّد الإرادة؛ لأنّ إرادة الخير سببٌ إلى العمل، وإرادة الخير خيرٌ؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب»(٢).

قال ابن حجر: «واستُشْكِل بأنه: إذا كان كذلك، فكيف لا تضاعف؛ لعموم قوله ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟ وأجيب: بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهمّ المجرّد، واستشكل أيضًا: بأنّ عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب: بأنّ ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفّرها؛ لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إنّ ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرّد الترك سواء كان ذلك لمانعٍ أم لا، **ويتّجِهُ أن يُقال:** يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجيًّا مع بقاء قصد الذي همّ بفعْل الحسنة فهي عظيمة القدر ولاسيّما إن قارنها ندمٌ على تفويتها، واستمرّت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همّ من قِبَلِ نفسه فهي دون ذلك، إلا إنّ قارنها قصْد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدّق بدرهم مثلًا فصرفه بعينه في معصيةٍ، فالذي يظهر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٩١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣١).

(٢) نقله ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٢٥).

في الأخير أن لا تُكْتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال، واستدل بقوله «**حَسَنَة كَامِلَة**» على أنها تُكتب حسنة مضاعفة؛ لأنّ ذلك هو الكمال، لكنّه مشكلٌ: يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أنّ كلّاً منهما يُكتب له حسنة؟ وأجيب: بأنّ التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والمجيء بها هو العمل، وأما النّاوي: فإنما ورد أنه يُكتب له حسنة، ومعناه: يُكتب له مثل ثواب الحسنة، والتّضعيف قدرٌ زائدٌ على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى»(١).

قال النووي: «قوله: «**إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**» فيه: تصريحٌ بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أنّ التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعفٍ، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء: أنّ التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعفٍ، وهو غلطٌ لهذا الحديث، والله أعلم»(٢).

ومن مسائل هذا الحديث: أن من همّ بسيئةٍ ولم يفعلها تُكتب له حسنة إنما هو في حقّ من تركها لوجه الله وخوف عقابه؛ لأنّ ترْك المعصية على ثلاث مراتب، كما يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسامٍ:

ـ **تارةً يتركها لله عزّ وجلّ**: فهذا تُكْتُب له حسنةٌ على كفّه عنها لله تعالى، وهذا عملٌ ونيّةٌ، ولهذا جاء أنّه يُكتب له حسنةٌ، كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح: «**فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»، أي: من أجلي.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٥٢).

- **وتـارةً يتركهـا نسـيانًا وذُهـولًا عنهـا**: فهذا لا لـه ولا عليـه؛ لأنه لم يَنْـوِ خيرًا ولا فَعَل شـرًّا.

- **وَتَارَةً يَتْرُكُهَا عَجْزًا وَكَسَلًا بَعْدَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهَا وَالتَّلَبُّسِ بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهَا**: فهذا يتنزّل منزلة فاعلها، كما جاء في الحديث في الصحيحين: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١)»(٢).

٤ ـ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**»(٣).

قال الوليّ العراقي: «ظاهره يقتضي أنّ أقل التضعيف عشرة أمثال، وغايته سبعمائة ضعْفٍ، وقد اختلف المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فقيل المراد: يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة، وقيل: المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة»(٤).

وقـال ابـن حجـر: واختلـف فـي الآيـة السـابقة «هـل المـراد المضاعفـة إلى سـبعمائة ضعـفٍ فقـط، أو زيـادة علـى ذلك؟» ثم قـال: «فـالأول هـو المحقّق من سـياق الآيـة، والثانـي محتمل، ويؤيـد الجواز: سـعة الفضـل»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٠٣).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

والصحيح أن المضاعفة تزيد على سبعمائة كما أفادتها هذه الرسالة في مطاوي مباحثها.

٥ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهريّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٥٩).

المبحث الثاني

المضاعفة العامة في أبواب الآداب والفضائل

لم تقتصر المضاعفة على أبواب العبادات والمعاملات فحسب؛ بل شملت أبواب الآداب والفضائل، من ذلك:

١ ـ عن عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(١).

ومنها أيضًا:

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**(٢)**، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**»(٣).

قال ابن حجر: «قوله: «**إذا أسلم العبد**» هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذِكْره بلفظ المذكّر تغليبًا»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٩١٠)، وإسناده حسن.

(٢) **زَلَفها**: قال ابن الأثير: «زَلَفها: أي أسلفها وقدّمها». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلّقًا رقم (٤١)، ووصله النسائي في «سننه» رقم (٤٩٩٨).
قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٩٨ ـ ٩٩): «وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح، فقال عَقِبَه: أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به». وانظر للأهمية: تغليق التعليق لابن حجر أيضًا (٢/ ٤٤).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٩).

وأما معنى «حُسْن الإسلام» في الحديث: فقد فسره ابن رجب بمعنيين: «أحدهما: بإكمال واجتناب محرّماته، والمعنى الثاني: أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهِهَا وأتمّها، بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله منه واطّلاعه عليه، فيعمل له على المراقبة والمشاهدة لربّه بقلبه»(١).

وقال ابن حجر: «أي: صار إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه»(٢).

٣ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ**»(٣).

٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»(٤).

٥ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ**

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٦٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٠١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٨).

تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»(١).

قال النووي: «قوله تعالى «**فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيد**» معناه: أنّ التضعيف بعشرة أمثالها لا بُدّ بفضل الله ورحمته ووعْده الذى لا يُخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعفٍ وإلى أضعافٍ كثيرةٍ يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»(٢).

٦ ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَمَقْتُورٌ**(٣) **عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَعَشَرَةُ أَضْعَافٍ، وَسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا أَوْ مُؤْمِنًا لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ لَا تُضَاعَفُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»(٤).

قال ابن حجر: «قيل: إنّ العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة خاصٌّ بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك المشار إليه: وفيه: «**وَمَنْ عَمِلَ**

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٨٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ١٢).

(٣) مَقْتُورٌ: قال ابن الأثير: «أي: مُضيّقٌ ومُقلّلٌ». النهاية في «غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» رقم (٧٤٣)، وإسناده صحيح.

حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»، وتعقّب: بأنه صريحٌ في أنّ النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة، وليس فيه نَفْي ذلك عن غيرها صريحًا، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضي وفيه: «**كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشَرة أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»»[١].

وقد يُشْكِل على هذا الفصل حديثٌ ينصّ على كتابة الحسنة بحسنةٍ، كما دلّ عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[٢].

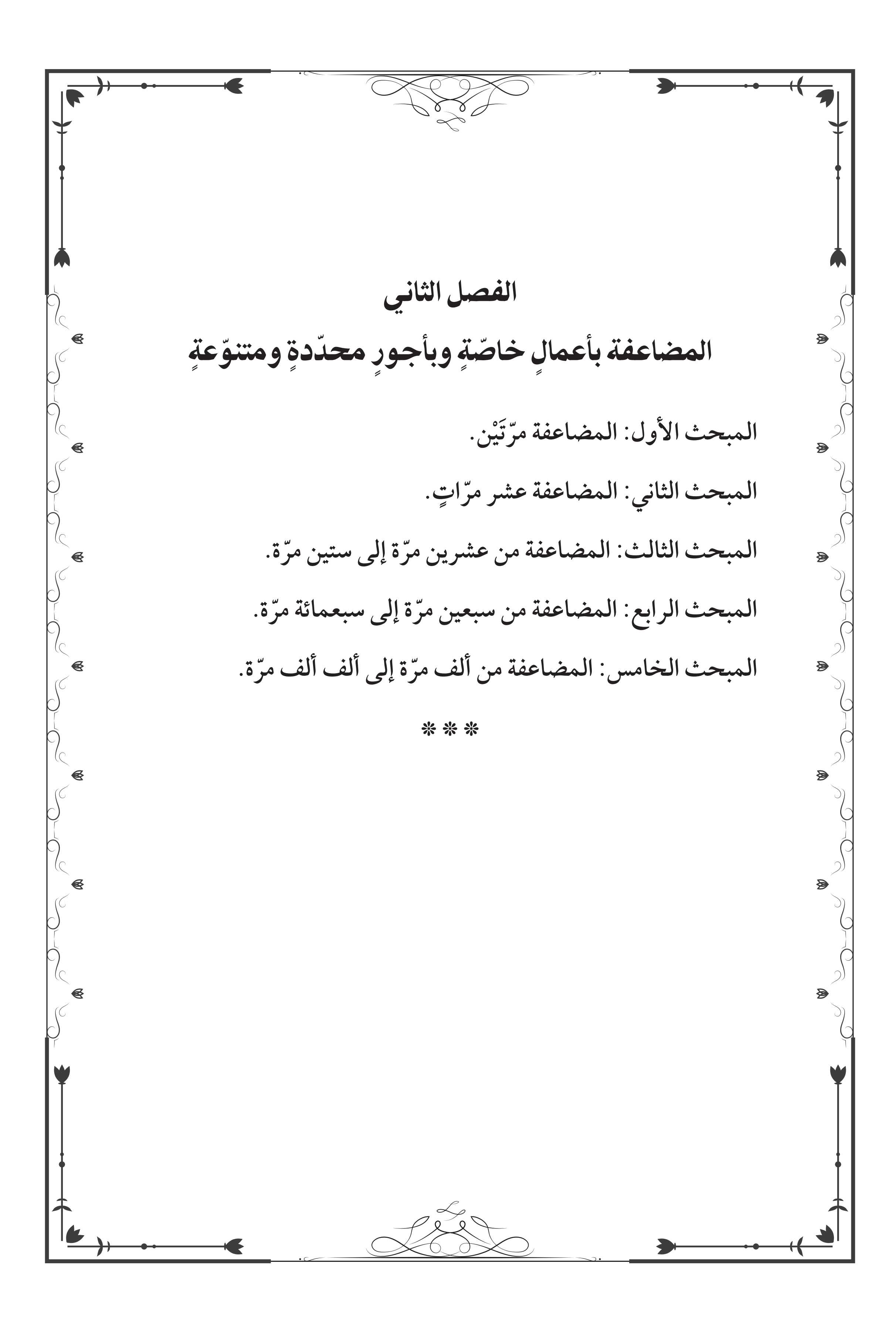
فمنطوق هذا الحديث: كتابة المائة تهليلة بمائة حسنةٍ؛ فتكون كلّ تهليلةٍ بحسنةٍ، قال الدكتور صالح سندي ـ حفظه الله ـ: «ويمكن أن يوجّه الحديث بأن يُقال: لعلّه لم يضاعف هذا الثواب من جهة العدد؛ لوجود بدلٍ عنه وهو ما يُعطاه من ثواب عتق عشر رقاب مع محو مائة سيّئة وحصول التحرز من الشيطان، ولا شك أن هذا القدر من الثواب أعظم من مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها»[٣].

***

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩١).

(٣) «المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات» للدكتور صالح سندي (٦٥٤ ـ ٦٥٥).



الفصل الثاني

المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ محدّدةٍ ومتنوّعةٍ

المبحث الأول: المضاعفة مرّتَيْن.

المبحث الثاني: المضاعفة عشر مرّاتٍ.

المبحث الثالث: المضاعفة من عشرين مرّة إلى ستين مرّة.

المبحث الرابع: المضاعفة من سبعين مرّة إلى سبعمائة مرّة.

المبحث الخامس: المضاعفة من ألف مرّة إلى ألف ألف مرّة.

* * *

المبحث الأول

المضاعفة مرّتَيْن

المطلب الأول: النُّبُوّة.

رفع الله مقام النبوة، وأعلى قدر أنبيائه مكانةً وأجرًا، وجعل لهم ميزاتٍ عظيمةً، منها: مضاعفة الأجر لهم مرّتَيْن.

فعن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[١]، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «**أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**». قَالَ: فقلتُ لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ**[٢] **اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»[٣].

وهـذه منّـةٌ عظيمةٌ مـن الله لأنبيائه أنْ خصّهم بـ«شـدّة الأوجـاع والأوصاب لما خصّهـم بـه من قـوة اليقيـن وشـدة الصبـر والاحتسـاب؛ ليكمل لهـم الثـواب ويتمّ لهـم الخيـر»[٤] و«يعظـم لهم به الأجر، ويسـتخرج منهـم حالات الصبـر، والرضى، والشـكر، والتسـليم، والتوكل، والتفويـض، والتضـرع، والدعاء؛ إعظامًـا لأجرهم، وتوفيـةً لثوابهم، وتأكيـدًا لتصابرهم في رحمـة الممتحنين، والشـفقة على المبتلين،

(١) **يوعك**: قال ابن الأثير: «الْوَعْك: هوَ الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُها، وَقَدْ وَعَكَهُ المرضُ وَعْكًا ووُعِكَ فَهُوَ: مَوْعُوكٌ». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٠٧).

(٢) **حطّ**: قال ابن الأثير: «أي: تحطّ عنه خطاياه وذنوبه، وهي فعْلة من حطّ الشيء يحطّه إذا أنزله وألقاه». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٧١).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٧/ ٢٦٩).

ويذكّره به عن دونهم، وموعظة لمن ليس في درجتهم ليتأسّوا بهم، ويقتدوا برضاهم وصبرهم، ومحو السيئات التي سلفت منهم، لاسيّما لمن اجترأ الصغائر على الأنبياء»[(١)].

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَيْهِ أَشَدّ الْوَجَعُ**[(٢)] **مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»[(٣)].

ويفيد الحديث أيضًا أنّ الأجور تزداد على قدْر المشقة أيضًا، قال ابن حجر: «الحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تُحطّ السيئات كلها»[(٤)].

لذلك جاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: «**إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَحويها، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ**»[(٥)].

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ١٩).

(٢) **الوجع**: قال النووي: «قال العلماء: الوجع هنا المرض، والعرب تسمي كلّ مرضٍ وجعًا». «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٧٠)..

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٤٠٢٤)، وإسناده حسن.

قال الطحاوي: «تأمَّلْنا هذه الآثار، فوجدنا رسول الله ﷺ لمّا كان لا خطايا له تُحَطّ عنه بما كان يصيبه في بدنه من الوَعْك، جَعَل له مكان ذلك من الأجر ما كان يجعل له فيه مما ذُكِرَ في هذه الآثار. ودلّ ما في حديث أبي سعيد من قول رسول الله ﷺ جوابًا له عما سأله عنه فيه: «**إِنّا كَذَلِكَ يشدّد علينا البلاء، ويُضَاعف لنا الأجر**»، أنه أراد بذلك نفسه وسائر أنبياء الله عز وجل صلوات الله عليهم»(١).

ويقول الملّا علي القاري معلّقًا على قوله: «**لأنّ لك أجريْن؟**»: «يُحْتَمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير»(٢)، ويحمل التضعيف مرّتيْن على أنه أقلّ ما في المضاعفة.

وجمهور العلماء على أنّ المرض يزيد في الدرجات ويضاعف في الحسنات ويحط من السيئات(٣)، لكنّ هذا الأجر مرتهنٌ ومشروطٌ بالصبر وعدم التبرّم من القدر، والسخط منه(٤).

وإخبار النبي ﷺ بما عنده من المرض لم يؤثّر في هذه المضاعفة، بل أخذ العلماء من هذا الحديث دليلًا على «جواز أن يخبر الرجل بشدة ألمه لقوله ﷺ: «**أُوعَكُ كَمَا يُوعَك رَجُلَان**»»(٥).

وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «**بابٌ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأَوّل فالأوّل**»(٦).

---

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥/ ٥٤٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١١٢٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢١٢).

(٤) انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن علان الدمشقي (١/ ١٨٠).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» رقم (٥٦٤٨).

قال ابن حجر معلّقًا: «وجْه دلالة حديث الباب على الترجمة: من جهة قياس الأنبياء على نبيّنا محمد ﷺ، وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطّة عنهم، والسر فيه: أنّ البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثَمّ ضُوعِف حَدّ الحرّ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]» [١].

وبوّب عليه البخاري أيضًا في بابٍ آخر، قال: «**باب وَضْع اليد على المريض**»[٢].

قال ابن الملقن: «أمَّا حُكْم الباب فَوَضْع اليد على المريض تأنيسٌ له، وتعرّفٌ لشدّة مرضه؛ ليدعو له العائد على حسب ما يبدو منه، وربما رَقَاه بيده، ومسح على ألمه، فانتفع به العليل إذا كان عائده صالحًا يُتبَرّك بيده ودعائه كما فعل عليه الصلاة والسلام، وذلك من حُسْن الأدب واللّطف بالعليل، وينبغي امتثال أفعاله كلها والاقتداء به فيها ما لم تكن خاصّة به»[٣]، لذلك قال ابن هُبيرة: «من السُّنّة أنّ العائد يمسّ المريض؛ ليتعرّف بذلك حاله، فيخبره بما يجد منه، فلقد يحسّ الرجل من لمس صاحبه ما لا يحس به الملموس من نفسه»[٤].

وفي قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «**إِنّكَ لمتَوَعّكٌ**»: «دليلٌ أنّ الرجل إذا عاد مريضًا عزيزًا عليه صدّقه فيما يراه منه»[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١٢).

(٢) «صحيح البخاري»، رقم (٥٦٥٩).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٧/ ٢٩٧).

(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤١).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أنه يُستحبّ للعائد أن يبشّر المريض بثوابه، ويذكّره بأجر صبره على ألمه؛ لقول ابن مسعود: «**إِنّ لَكَ أَجْرَيْن**»، وقول رسول الله ﷺ: «**أَجَل**»، فصدّقه في ذلك، ولم ينكره عليه؛ لأنها بُشْرَى لسائر الأمّة في المرض[1].

وقال ابن بطال: «وقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «**أَجَل**» أنه ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره ويتقبل ما يعده من ثواب مرضه ومن إقالته»[2].

٢ ـ فيه أنّ من السُّنَّة ـ كما قال المهلّب بن أبي صُفْرة ـ: «أن يخاطب العليل بما يسلّيه من ألمه، ويغبطه بأسقامه بتذكيره بالكفارة لذنوبه، وتطهيره من آثاره، ويطمعه من الإقالة، كقوله: «لا بأس عليك مما تجده، بل يكفّر الله به ذنوبك، ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية»؛ لئلّا يسخط أقدار الله واختياره له وتفقده إيَّاه بأسباب الرحمة، ولا يتركه إلى نزغات الشيطان والسخط، فربما جازاه الله بالتسخيط سخطًا، وبسوء الظّنّ عقابًا فيوافق قدرًا يكون سببًا إلى أن يحلّ به ما قاله من الموت الذي حكم به على نفسه»[3].

* * *

المطلب الثاني: مؤمن أهل الكتاب

أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله، وعمّت رسالته الرحيمة السمحة الثقلين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤١).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٩/ ٣٨٢).

(٣) نقله ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٩/ ٣٨٢).

وكان من ترغيب دعوته: أن خصّ مؤمن أهل الكتاب دون غيره من الكفار بمضاعفة أجره مرّتيْن، «وفي هذا ترغيبٌ عظيمٌ لليهود أو النصارى في المسارعة إلى اعتناق الإسلام الذي هو خاتمة الأديان، وأنّ ما أرادوه من الثواب في المحافظة على دينهم محفوظٌ لهم إلى ما ينالون من ثواب الإيمان الجديد، والعمل بالقرآن المجيد، فالإسلام لا يغمط لذي حقٍّ حقّه، ولا يَحْرِمُ عاملًا أجره»(١).

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»(٢).

والمقصود بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى؛ لأنّ المراد بالكتاب إذا أُطلق لفْظ «أهل الكتاب» هو: التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة(٣).

وذهب بعضهم إلى أنّ المراد به هنا: الإنجيل؛ باعتبار أنّ النصرانية ناسخةٌ لليهودية، قال ابن حجر: «ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأنّ عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلافٍ، فمن أجابه منهم نُسب إليه، ومن كذّبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا، فلا يتناوله الخبر؛ لأنّ شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه»(٤).

---

(١) «الأدب النبوي» للشاذلي الخولي ص (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٤).

(٣) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٢٥٧).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٠).

قال الملّا علي القاري: «فإن قُلْتَ: يؤيّد إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري: «**فَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ**». قُلْتُ: لا يؤيّده؛ لأنّ النصّ على عيسى إنما هو لحكمةٍ هي بعد بقاء مؤمنٍ بموسى دون عيسى، مع صحّة إيمانه بأن لم يبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبيّنا فآمن به، وهذا وإنِ استُبْعد وجوده لكن في حمْل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة، هي: أنّ اليهود من بنى إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهوديٌّ مؤمنٌ بنبيه موسى، ولم يكذّب نبيًّا آخر بعده، فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور والأجر المسطور، ومن هؤلاء عربٌ نحو اليمن متهوّدون، ولم تبلغهم دعوة عيسى؛ لاختصاص رسالته ببني إسرائيل إجماعًا دون غيرهم، فاتّضح بهذا أنّ المراد: التوراة والإنجيل كما هو المعهود ذهنًا في نصوص الكتاب والسنة»[١].

وأجاب المباركفوري بقوله: إنّ هذا «محمولٌ على اقتصار الراوي واختصاره»[٢].

ويدخل معهم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أَوْ لم يكن بحضرة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمنٌ بنبيه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولم يكذب نبيًّا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور. قال ابن حجر: «ومن هذا القبيل: العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصة»[٣].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٨).

(٢) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (١/ ٥٥).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

وأُشْكِلَ على ما سبق: اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ، والذين نزلت فيهم الآيات التالية من سورة القصص: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥١ ـ ٥٥].

فعن رفاعة القرظي ـ وكان من سبْي قُرَيْظة ـ قال: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عَشَرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ** ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾»[١].

«فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين»[٢].

قال القاضي البيضاوي معلّقًا: «يُحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طرآن الإيمان بمحمد ﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة»[٣].

قال ابن حجر: «ويمكن أن يُقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٩٤)، وإسناده حسن.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩١).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٥)، ونقله الطيبي في شرحه على المشكاة المسمى «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٤٥٠)، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩١) للطيبي، والصحيح أنه قول البيضاوي.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩١).

والصحيح شمولية الحديث لليهود والنصارى، يؤكده الحديث التالي:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا**»(١).

واعلم أنّ أهل الكتاب على أقسامٍ:

١ ـ قسمٌ غيّروا وبدّلوا وماتوا على ذلك، فهؤلاء كفرةٌ.

٢ ـ وقسم لم يبدّلوا ولم يغيّروا وماتوا قبل بعثة النبي ﷺ، فهؤلاء مؤمنون، ولهم أجرٌ واحدٌ.

٣ ـ وقسم أدركوا بعثة النبي ﷺ، ودعاهم فلم يؤمنوا به، فهؤلاء كفرةٌ أيضًا.

٤ ـ وقسم آمنوا به وصدّقوا ما جاء به، فهؤلاء لهم أجران، والحديث فيهم(٢).

ويرجع سبب المضاعفة لأمرين:

ـ إمّا لإيمانه بنبيّه أولاً، ثم لإيمانه بالنبي ﷺ(٣)، وعليه فلا يلحق به الكافر المشرك إذا أسلم(٤).

ـ وإمّا لاحتمال أن يكون تعدد أجره؛ لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علمٍ، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٢٣٤)، وإسناده حسن.

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: «دليل الفالحين» لابن علان الدمشقي (٧/ ١٥٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٦).

وقد يشكل على هذه المضاعفة قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. وأجاب العيني على هذا بقوله: إنّ ما جاء في الآية هو عدلٌ من الله، وأنّ المضاعفة الواردة في الأحاديث هو فضلٌ من الله تعالى(١).

ومن أحاديث هذا الباب الذي تشهد لهذه المسألة:

ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره: «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ». وفيه: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**»(٢)»(٣).

ومعنى: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**» ـ كما قال السفيري ـ: «أي: إنْ أَسْلَمْت تبق سالمًا، وهذا من محاسن الكلام وبليغه وإيجازه واختصاره، وفيه نوعٌ من البديع وهو الجناس، فهو كقوله تعالى ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [النمل: ٤٤]»(٤).

و«قال العلماء: في قوله ﷺ في كتابه الذي كتبه إلى قيصر: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**»، هذا يدلّ على أنّ قيصر كان على دين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين كان حقًّا قبل التبديل والنسخ، وإلا فَلَمْ يَكُنْ له أجره مرتين لو أسلم، ويدلّ على أنه وأصحابه

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٩٨)

(٢) **الأريسيّين**: قال أبو عبيد: هو الخدم والخَوَل، يعني: لصدّه إياهم عن الدّين. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٧٣).

(٤) «شرح البخاري» للسفيري (١/ ٢٦٧).

أهل كتاب؛ لأنه خاطبه بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]. ويحتمل أنه يكون تضعيف الأجر له مرتين من جهة إسلامه ومن جهة أنّ إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه في دين الإسلام»[1].

والحكمة في تخصيص قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] بالإرسال إلى هرقل دون غيرها من الآيِ الكريمات: أنه نصراني، والنصارى جمعت هذه الأمور الثلاثة: عبدوا غير الله وهو عيسى، وأشركوا بالله فقالوا: إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، قال الله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١][2].

وكذلك ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ،**

(١) «شرح البخاري» للسفيري (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢/ ٤٠٤).

وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»[١].

قال ابن حجر: «تضمّن الحديث أنّ أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود؛ لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به»[٢].

وهذه الأحاديث فيها «ترغيبٌ عظيمٌ لليهود أو النصارى في المسارعة إلى اعتناق الإسلام الذي هو خاتمة الأديان، وأنّ ما أرادوه من الثواب في المحافظة على دينهم محفوظٌ لهم إلى ما ينالون من ثواب الإيمان الجديد، والعمل بالقرآن المجيد، فالإسلام لا يغمط لذي حق حقه، ولا يحرم عاملاً أجره»[٣].

قال ابن حجر: «وفي الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجْرِها، مع قلَّة عمَلِها»[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ ينسحب حكم الرجل الكتابي على المرأة الكتابية؛ «لأنّ النساء شقائق الرجال كما هو مضطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعا إلا ما خصه الدليل»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤٩).

(٣) «الأدب النبوي» للشاذلي الخولي ص (١٠١).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤٩).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٣٣).

٢ ـ فيه أنه ـ كما قال ابن رجب ـ: «ليس كلّ من له أجره مرتين يكون أفضل من غيره»[١]، زاد المناوي: «لا يلزم على ذلك أن الصحابي الذي كان كتابياً أجره زائد على أجر كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة؛ لأن الإجماع خصهم وأخرجهم من هذا الحكم»[٢].

قال الباحث: لأنه يكون عند المسلم من غير أهل الكتاب من صدقٍ في الإيمان، وإخلاصٍ في العمل، وكثيرٍ من العبادة ما يفوق عمل مؤمن أهل الكتاب، وهذا في الغالب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ «قيل: وإنما لم يضمّ مع هؤلاء الثلاث أمهات المؤمنين مع أنّ لهنّ الأجر مرتيْن؛ لأنّ ذلك خاصٌّ بهنّ، وما هنا عامٌّ»[٣]، زاد ابن علّان الدمشقي: «الاقتصار عليهم؛ لدعاية المقام إليه»[٤].

٤ ـ اعلم «أنه لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى، فالمراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفْي ما عداها، فإن التنصيص باسم الشيء لا يدلّ على نفْي الحكم عما عداه، وهو مذهب الجمهور»[٥].

٥ ـ ذهب الطيبي إلى أنّ اليهوديّ والنصرانيّ كما ضوعف له الأجر فقد ضوعف له الوزر والعقوبة؛ لأنهم «أولى الناس بالنبي ـ ﷺ ـ بمعرفتهم به؛ لأنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، فإذا كفروا به استوجبوا من العذاب ضعف

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٢).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٣٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٨٠).

(٤) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ١٥٨).

(٥) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (١/ ٥٧).

عذاب الناس، والعكس إذا آمنوا؛ لأنه في قوة أنه من الجهنميين، فهو من أسلوب قوله: فلان من العلماء، أي له مساهمة معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهور له»[١].

***

المطلب الثالث: العبد المملوك الذي أسلم وأطاع سيده.

جعل الله للعبد شرف الآدمية، وخلقه داركًا عاقلًا مميّزًا، فإذا آمن كمُلَت درجته[٢]، بل بيّن الحديث أن العبد المملوك إذا أسلم وأطاع سيده حصل له أجران.

ويُعدّ العبد أخًا لمولاه دِينًا، وإنْ كان عبده نسبًا؛ لقول النّبي ﷺ لأبي ذرٍّ الغفاري: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ**[٣] **جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُم**»[٤].

«فأخبر النّبيّ ﷺ أنَّ الأخوّة والمثليّة ثابتةٌ بين العبد وسيّده، إلا أنّ درجته نَقصت بملْكِ الرّقَبة»[٥]؛ لذلك جاء النص صريحًا بمضاعفة الأجر للعبد المملوك إذا أسلم وأطاع سيّده.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «القبس في شرح الموطأ» لابن العربي (٣/ ٩٥٩).

(٣) **خَوَلكم**: قال ابن الأثير: «الخَوَلُ: حَشَمُ الرجُل وأتباعُه، وأحدُهم خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، ويقَعُ عَلَى العَبدِ والأمَة، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخْوِيل: التَّمليك. وَقِيلَ: مِنَ الرِّعاية». النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٤٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٦١)..

(٥) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (١/ ٩٥٩).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

فمن صفة العبد المملوك الصالح أنه «لسيده الخادمُ المطيع والحافظ الأمين، يخلص لسيده في سائر أعماله، يحرص على ماله وينميه، ويحافظ على بناته وبنيه، يرشده إلى ما يراه الخير، وينبهه إلى مواطن الشر، وهو لربه مؤد للحقوق، قائم بالواجبات فلا يلهيه القيام بخدمة سيده، عن القيام بحق بارئه، فإذا ما نودي للصلاة هرول إليها، وإذا ما دعي لمكرمة أجابها، وإذا ما رغب إليه سيده في اقتراف جريمة نصحه وأطاع ربه، فهو بأوامر الدين قائم، ولنواهيه تارك، وللقرآن ذاكر، وللسوء مخاصم»(٢).

فَوَجْهُ المضاعفة في هذا الحديث هو حصول العبد على«أجر عبوديته لله تعالى، وأجر طاعته لسيده، وتحمّله مضض العبودية، والإذعان لحقوق الرّقّ» (٣)، يقول القاضي عياض: «ذلك أنّ جميع تصرف العبد غالبًا في امتثال الأوامر؛ إما لله وإما لمالكه، بخلاف الحر الذى يتصرف باختياره، فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه، وطاعته له طاعة لله، فأجره أبدًا متصل»(٤).

وطاعة العبد لسيده مرتهنةٌ بنصْحه له ورعايته لماله، كما بينته الرواية الأخرى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأدب النبوي» للشاذلي الخولي ص (١٠١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٣٧).

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٣٦).

فَعَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»(١).

قال أبو الوليد الباجي في تفسير معنى النّصْح الوارد في الحديث: «يُرِيد حفظه وأنماه وامتثل أمره في الطاعة والمباح، ولم يَخنْهُ، وأَحْسَن مع ذلك عبادة ربّه عز وجل له أجره مرتين، يريد ـ والله أعلم ـ أنه له أجْر عاملَيْن؛ لأنه عاملٌ بطاعة الله، وعاملٌ بطاعة سيده وهو مأمورٌ بذلك»(٢).

قال ابن بطال: «فيه حَضّ المملوك على نُصْحِ سيّده؛ لأنّه راعٍ في ماله، وهو مسئولٌ عمّا استُرعِي، فبان أنّ أثر نصحه طاعة الله؛ فلهذا تبيّن فضل أجره في طاعة الله على طاعة مولاه»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصّالِحِ أَجْرَانِ**»، ولفظ مسلم: «**الْمُصْلِحِ**»(٤). قال أبو هريرة معلّقًا ـ عقب الحديث السابق ـ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**».

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**»(٥).

وفي روايةٍ أخرى عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٦٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (٧/ ٣٠٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٦٥)..

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٦٦).

وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ[١]: فَأُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ، فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا[٢].

قال النووي: «المملوك المصلح: هو الناصح لسيّده، والقائم بعبادة ربّه المتوجّبة عليه، وإنّ له أجريْن؛ لقيامه بالحقّيْن، ولانكساره بالرّقّ»[٣].

وانتصر له ابن حجر بقوله: «اسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين، وهما: إحسان العبادة والنصح للسيد. ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها»[٤].

وسبب وصْف العبْد بالمملوك: «أنّ جميع الأناسيّ عباد الله تعالى، فأراد تمييزه بكونه مملوكًا للناس» [٥]، و «لأنّ العبد أعمّ من أن يكون مملوكًا وغير مملوكٍ»[٦]، وقيل: إنما بيّن الشارع ذلك «لئلّا يظُنّ ظانٌّ أنه غير مأجورٍ على العبودية»[٧].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ**»[٨].

---

(١) القائل هو: ثابت البُناني الراوي عن أبي رافع. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (٢١)، وإسناده صحيح.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٣٦).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٧٥).

(٥) «عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٢١).

(٦) «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٠٩)

(٧) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٦/ ٢٢٦).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٥١).

زاد بعضهم: «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ**»(١).

وفي روايةٍ أخرى تبيّن أنّ الأجر معلَّقٌ إذا استمرّ العبد في هذين الفرضين حتى الوفاة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ**»(٢).

زاد البيهقي: «وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مرّ على عبدٍ قال: يا فلان، أبشر بالأجر مرتين» (٣).

قال ابن عبد البرّ: «هذا يدلّ على أنَّ من كان عليه فرضان فقام بهما وأدّاهما كان أفضل ممن كان عليه واحد وأدّاه، وكذلك سائر ما زاد من الفرائض والله أعلم، وهذا يدخل فيه: الزكاة، والحجّ، وبرّ الوالدين، وغير ذلك مما يطول ذِكْره»(٤).

قال المهلّب معلّقًا على الأجريْن السابقيْن: «لا يُقال: إنّ الأجريْن متساويان؛ لأنّ طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين»(٥)، وأقرّه ابن الملقّن(٦)، والعينيّ(٧)، وتعقّبه العراقي بقوله: «طاعة المخلوق المأمور بها هي من طاعة الله، وذلك كطاعة أولي الأمر وطاعة الزوج والمالك والوالد»(٨).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٧٣٠٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٥٨١١)، وإسناده صحيح.

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٨/ ٥٤١).

(٥) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٦٧).

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٢٢٥).

(٧) «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٠٩).

(٨) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٢٢٥).

فإن قال قائلٌ: يُفهم من قوله في الحديث: «**له أجره مرّتيْن**» أنه يُؤْجر على العمل الواحد مرّتيْن، مع أنّه لا يُؤجر على كلّ عملٍ إلا مرّةً واحدةً؛ لأنه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله والنصح لسيده فيؤجر على كل من العملين مرة، وكذا كلّ آتٍ بطاعتين يُؤْجَر على كلّ واحدةٍ أجرها ولا خصوصية للعبد بذلك. قال العراقي: يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لما كان جنس العمل مختلفًا؛ لأن أحدهما طاعة الله والآخر طاعة مخلوق خصّه بحصول أجره مرتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حق غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعة خاصة فإنه يحصل أجره مرة واحدة، أي: على كل عملٍ أجر، وأعماله من جنسٍ واحدٍ لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره والمرأة لزوجها والولد لوالده له في ذلك.

ثانيهما: يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرتين لامتثاله بذلك أمر الله، وأمر سيده المأمور بطاعته والله أعلم(١).

وقال القاضي عياض: «إما أن يكون التضعيف المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحرّ، أو يكون على وجه التضعيف المعروف في أجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى، بما امتحن به من الرق وربقة العبودية، تفضّلًا من الله تعالى عليه، كما ضُعّف ذلك لأسبابٍ أخر من المرض، والمقام بالمدينة وغير ذلك»(٢).

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٢٢٦).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٣٦).

وذهب الصنعاني إلى أن المراد بقوله: «**كان له أجران**» ليس «أجر طاعة ربّه وأجر طاعة مواليه، فإنه معلومٌ أن الله لا يضيع عمل عاملٍ، بل المراد يضاعف له أجر كل عمل نظير قوله تعالى: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]» (١).

قال الباحث: هذا هو الصحيح، يؤكّده عموم قول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**ثلاثةٌ يُؤتوْن أجرهم مرّتيْن**».

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال المهلّب: «فيه دليل عَلَى أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء، وحصول الأجر مرتين بكونه أدى حق الله وحق مواليه كما نطق به الحديث»(٢).

٢ ـ قال ابن عبد البرّ: «فيه دليلٌ أيضًا على فضْل الصبر على مضض الرِّقِّ وذلِّتِه، والقيام به مع ذلك بحق السيد، ولهذا وما كان مثله كان العتق للرقاب من أفضل العمل وأوجبها لجسيم الثواب» (٣).

٣ ـ قول أبي هريرة السابق فيه دليلٌ على: «أنه ليس على العبد جهادٌ ولا حجٌّ في حال العبودية، إلا أن ينزل ببلدٍ عدوٌّ، فيلزم الجهاد كلّ مسلمٍ يكون بتلك البلد، فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسْعه. وأما الحج: فإنما لم يجب عليه من أجل أنه غير مالك لنفسه، وليس له أن يخرج عن تصرف سيده وما به الحاجة إليه، وإنما خاطب الله من استطاع إليه سبيلًا، والعبد غير مستطيع. وأما برّ الوالدين: فيلزم

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١/ ٥١٥).

(٢) نقله ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٤٧٦).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٨/ ٥٤١).

العبد منه من خفض الجناح، ولين القول والتذلّل ما يلزم المسلمين، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه؛ لأن نفقته وكسوته على مولاه، وكسبه لمولاه، ولا تصرّف له في شيءٍ منه إلا بإذنه»[(١)].

٤ ـ قال ابن حجر: «لم يتعرّض ـ يعني أبا هريرة ـ للعبادات المالية ـ كالزكاة وغيرها ـ، إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مالٌ يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أنّ للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد»[(٢)].

* * *

المطلب الرابع: من أعتق أَمَةً بعد أن ربّاها ثم تزوجها.

لما جَرَت العادة بامتلاك الرجل للإماء والجواري، فإنهن يكنّ خدمًا عنده ويأتمرن بأمره، فإن أحسن إلى أَمَتِهِ فأكرمها وأطعمها وأدبها وعلّمها ثم أعتقها وتزوجها فإن الله يضاعف له الأجر مرّتين.

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»[(٣)].

قال ابن بطال مبيّنًا سبب هذه المضاعفة: «الذى يعتق أَمَتَهُ فيتزوجها فله أجر

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٦٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

العتْق والتّزْويج، وأجر التأديب والتعليم. ومن فعل هذا فهو مفارقٌ للكبر، آخذٌ بحظٍّ وافرٍ من التواضع، وتاركٌ للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصبٍ»[١]، وانتصر لهذا الرأي: المناوي وقال: «أجرٌ في مُقَابلَة تعليمها وتأديبها، وَأجرٌ لإعتاقها وتزويجها، وغاير بَين التَّأْدِيب والتعليم مَعَ أَنه قد يدْخل فِيهِ، لِأَنّ الأول عرفيّ، وَالثَّانِي شَرْعِيّ، أَو: الأول دُنْيَوِيّ، وَالثَّانِي أخروي»[٢].

وذهب العيني إلى أن المضاعفة إنما هي بسبب العتق والزواج دون التأديب والتعليم، قال: «فَإِن قلت: لِمَ لِمْ يعْتَبر إلاَّ اثْنَتَانِ وَلم يعْتَبر الْكل؟ قلت: لِأَن التَّأْدِيب والتعليم يوجبان الْأجر فِي الْأَجْنَبِيّ وَالْأَوْلَاد وَجَمِيع النَّاس فَلم يكن مُخْتَصًّا بالإماء، فَلم يبْق الِاعْتِبَار إلا فِي الْجِهَتَيْنِ، وهما: الْعتْق والتزوج. فَإِن قلت: إِذا كَانَ الْمُعْتبر أَمريْن، فَمَا فَائِدَة ذكر الْأَمريْنِ الآخرين؟ قلت: لِأَن التَّأْدِيب والتعليم أكمل لِلْأجرِ، إِذْ تزوج الْمَرْأَة المؤدبة المعلمة أَكثر بركَة وَأقرب إِلَى أَن تعين زَوجهَا على دينه»[٣].

قال القاري: «وكان هذا هو الحامل لهم - أي أهل العلم - من تفسيرهم الأجرين بواحد على العتق وآخر على التزوج؛ لأنه يصير محسناً إليها إحساناً أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق؛ لأن الأول فيه تخليص من قهر الرق وأسره، والثاني فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»[٤].

قال المناوي: «قَرَن العتق بالتزويج؛ لما فيه من قمع الكبر وإذلال النفس

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٧٣).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٤٨١).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٢/ ١١٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٩).

وتـرك التعاظـم، إذ لـم يكتف سـيدها بعتقها حتـى تزوجها ولم يتزوج ذات شـرف وأصالـة ومال»[١].

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا**[٢]، **فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**»[٣].

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٤].

ومعنى الوليدة: «أي: أَمَة، وَأَصلهَا: مَا وَلَد من الْإِمَاء فِي ملك الرجل، ثمَّ أُطلق على كلّ أَمَةٍ» [٥]، وجاء في روايةٍ أخرى: «**رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا**»: «أي يجامعها، وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضًا يحصل له الثواب في تربيتها»[٦].

وفي روايةٍ أخرى عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:**

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٣٣).

(٢) **عالها**: قال ابن الأثير: «أي: أنفق عليها». «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٨٣).

(٥) «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٧٩).

(٦) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٨).

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» [1].

ومعنى استدلال أهل العراق: أنّ الناقة تُهدى إلى بيت الله، ومن أهدى بدنة يُكره له ركوبها؛ لأنه قد جعلها لله، وأخرجها عن ملكه، وكذلك من أعتق أَمَةً فقد جعلها محرّرة لله، فهي بمنزلة البدنة، فإذا تزوجها كان كأنه قد ركب بدنته، فردّ عليهم الشعبي بهذا الحديث.

ولعظيم هذا الأجر: قام النبي ﷺ بِفِعْلِهِ مع صفيّة بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**». فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «**أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا**» [2].

ويخلص بمجموع الروايات أن مضاعفة الأجر مرتين في موضوع الأَمَةِ يكون لمن:

١ ـ «**غَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا**»: يقول المناوي: «غذاها: بتخفيف الذال المعجمة» [3]، زاد الصنعاني: أي: «أكرم مثواها وأحسن معيشتها» [4].

٢ ـ «**أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا**»: أي «علّمها الخصال الحميدة مما يتعلّق بآداب الخدمة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق، فأحسن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٤)..

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٢٠١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٦٥).

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٤٨١).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٥/ ٢٣٦).

تأديبها بأن يكون بلطف من غير عنف»[١]، وقال المناوي: «أدّبها بأن راضها بحسن الأخلاق، وحملها على جميل الخصال، فأحسن تأديبها بأنِ استعمل معها الرّفق والتأنّي، وبذل الجهد في إصلاحها»[٢].

٣ ـ «**عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**»: أي: «علمها ما لا بُدّ من أحكام الشريعة لها، فأحسن تعليمها بتقديم الأهمّ فالأهمّ»[٣]، زاد المناوي: «وما يتيسر من مندوباته ومطلوباته»[٤].

يقول الصنعاني معلّقًا على هذه الأمور بقوله: «جمع لها بين ثمرةٍ ظاهرها بحسن الغذاء، وباطنها بحسن الدين والأخلاق فإن الآداب الظاهرة نتيجة الأخلاق الباطنة»[٥].

٤ ـ «**ثُمّ أَعْتَقَهَا**»: أي: جعلها حُرّة بعد ذلك كلّه ابتغاءً لمرضاة الله[٦].

٥ ـ «**تَزَوَّجَهَا**»: أي: «تحصينًا له، ورحمةً عليها»[٧].

يقول الصنعاني معلّقًا على قوله: «ثم أعتقها وتزوجها»: «عبّر عنه بـ«**ثمّ**» التي للتراخي؛ لإفادة أنه قد كَمُلَتْ لديه بحسن الظاهر والباطن، فالنفس عليها شحيحةٌ، والإِلْف بها كاملٌ، فإذا أعتقها حينئذٍ عَظُمَ الموقع بإخراجها عن ملك اليمين.

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٩).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٤٨١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٩)، وانظر: «التيسير» للمناوي (١/ ٤٨١).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٣٣).

(٥) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٩).

(٧) «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ٧٩).

«**وتزّوجها**» أي: كمل عليها نعمة الحرية بالإعفاف والكفالة، وبهضْم نفسه بجعل مملوكته زوجته، فلا غرو عظم أجره في ذلك»[(١)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال القاضي عياض: «لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها، وهل يكون صداقاً أم لا؟»[(٢)]، والصحيح أنّ عتقها هو صداقها بنص الروايات السابقة.

٢ ـ قال الشوكاني: «فيه دليلٌ على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوج بهن، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجرين»[(٣)].

٣ ـ فيه دليل على أنّ «الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة: فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده»[(٤)].

***

المطلب الخامس: قارئ القرآن وهو يشتد عليه ويتعتع فيه.

القرآن الكريم هو كلام الله الذي تعبّد الأمة بتلاوته وقراءته وحسن تلاوته، وجعل الله لتلاوته وحِفْظِهِ وتعهده بالقراءة من الفضل ما لا يخفى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٥/ ٢٣٦).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٦٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٨٤).

(٤) «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» لكمال سالم (٣/ ١٠٧)

يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩ ـ ٣٠].

وكان مطرّف بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قرأ هذه الآية يقول: «هذه آية القرّاء»[١]؛ «وذلك لما أثبته لهم من الأجر العظيم والثّواب المضاعف، فهم لا ينعمون بالأجر وافيًا، وإنّما يزيدهم الله إكرامًا وفضلًا»[٢]، قال القرطبيّ: «هذه الزّيادة هي الشّفاعة في الآخرة»[٣].

ومن جملة عناية الشريعة بالقرآن: ترغيب الناس في قراءته بمضاعفة الأجور لقارئه، حتى جعل لمن لم يحسن القراءة وتشقّ عليه أجرين.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النبي ﷺ قال: «**الْمَاهِرُ[٤] بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ[٥] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[٦]، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»[٧].

ومعنى الماهر بالقرآن أنه مع السفرة الكرام البررة يحتمل أمرين:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٤٥).

(٢) «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» للحميد (٤/ ١١٨١).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٤٥).

(٤) **الماهر**: قال النووي: «هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٨٤).

(٥) **السّفَرة**: قال النووي: «جمع سافر كـَ(كاتب) و(كَتبة)، والسافر: الرسول، والسفرة الرسل؛ لأنهم يُسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة ـ أي: الكتبة ـ». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٨٤).

(٦) **البررة**: قال النووي: «المطيعون، من البرّ وهو: الطاعة». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٩٨).

١ ـ أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بوصفهم بِحَمْلِ كتاب الله تعالى.

٢ ـ يراد أنه عامل بعمل السَّفَرة وسالك مسلكهم[١].

قال القاضي البيضاوي: «الماهر بالقرآن: من حيث إنه حامل للقرآن، حافظٌ له، أمينٌ عليه، ويؤدّيه إلى المؤمنين، ويكشف لهم ما يلتبس عليهم، مع السَّفَرة ومعدودٌ من عدادهم، فإنهم الحاملون لأصله، الحافظون له، ينزلون به على أنبياء الله ورسله، ويؤدون إليهم ألفاظه، ويكشفون عليهم معانيه»[٢].

وأما معنى التعتعة في الحديث السابق: فقد قال النووي: «هو الذي يتردّد في تلاوته؛ لضعف حفظه»[٣].

وقال القاضي البيضاوي: «أي: يتوقّف في تلاوته، والتعتعة في الكلام: التردّد فيه لحصرٍ أو عيٍّ»[٤]، زاد المناوي: «أو ضعْف حفظٍ»[٥].

أما الذي يَتَتَعْتَع فيه فله أجران: أجرٌ بالقراءة وأجرٌ بتَعْتَعَتِه في تلاوته ومشقّته[٦].

وقد يُشكل على البعض أن الذي يتعتع في القرآن وهو عليه شاقٌّ أكثر أجرًا من الماهر فيه، وقد أجاب على هذا الإمام إسحاق بن راهويه بقوله: «أجران: يعني نفس الحروف، أي: أجرُ كلّ حرفٍ يُضاعف له حتى يصير له أجران، والماهر به هو فوقه،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٦٦).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/ ٥١٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٨٥).

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/ ٥٢٠).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٥٩).

(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٨٥).

كما جاء في أجر من كرر كلمات المؤذن يعني: مثل أجر الكلمات التي تكلّم بها المؤذّن، ويفضله المؤذّن بما صار مؤذّنًا فله مثلُ أجرِ من سمعه من رطبٍ ويابسٍ، وهو كالمتشحّط في دمه، وهو أوّل من يُكسى، وأشباه ذلك خُصّ بها المؤذّن»[١].

وبنحوه أجاب القاضي عياض بقوله: «ليس معناه الذي يَتَتَعْتَعُ عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر به أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السّفَرة، وله أجورٌ كثيرةٌ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتنِ بكتاب الله تعالى وحِفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم»[٢].

قال القاضي عياض: «ليس فيه دليلٌ على أنّه أعظم أجرًا من الماهر، ولا يصحّ هذا إذا كان عالماً به؛ لأنّ من هو مَعَ السَّفَرة فمنزلته عظيمةٌ، وله أجورٌ كثيرةٌ، ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته، ولا يسوى أجر من عَلِمَ بأجْر من لم يعلم، فكيف يفضله؟»[٣]، زاد النووي: «وكيف يلحق به من لم يعتنِ بكتاب الله تعالى وحِفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم»[٤].

قال ابن الجوزي: «ربما توهّم السامع من ذِكْر الأجريْن أنهما يزيدان على أجر الماهر، وليسَ كذلك؛ لأنَّ المضاعفة للماهر لا تحصى، فإنَّ الحسنة قد تضاعف إلى سبعمائة وأكثر، والأجر شيء مقدَّرٌ فالحسنة لها ثواب معلومٌ ففاعلها يعطى ذلك الثواب مضاعفًا إلى عشر مرَّات، ولهذا المقصّر منه أجران»[٥].

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٣/ ٧٠٩).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٦٦) بتصرّفٍ.

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٦٧).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٨٥).

(٥) نقله السيوطي في «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (٢/ ٧٢٧).

وعليه؛ فإنّ الحديث السابق فيه تحريضٌ على تحصيل القراءة والاجتهاد فيها، ولا يلزم منه أنّ الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا مع السفرة، وله أجورٌ كثيرةٌ حيث اندرج في سلك الملائكة المقرّبين، أو الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة المقرّبين(١).

***

المطلب السادس: الصدقة على الفقراء والمحتاجين من الأرحام والأقارب.

أنعم الله على الإنسان بالمال ليقيم شأن حياته بيسرٍ وسهولة، وجعل في هذا المال حقًّا معلومًا للفقراء والمحتاجين منهم، وقد وصف الله المسلمين بصفات كان منها: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

ورغّبت الشريعة بالاهتمام بفقراء القرابة والأرحام، حتى جعلت للمنفق عليهم أجرين:

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٥٥)، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن علان الدمشقي (٦/ ٤٧٩).

زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(١).

وفي روايةٍ أخرى: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**(٢)**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(٣).

وعَنْ مَسْرُوق بن الأجدع، عَنْ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَتْ: جَمَعْتُ مَوْئِلًا لِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي جَمَعْتُ مَوْئِلًا لِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَسَلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: فِي أَيِّ ذَلِكَ أَجْعَلُهُ؟ أَفِي رَقَبَةٍ أُعْتِقُهَا؟ أَمْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ أَمْ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٠٠).

(٢) **العشير**: قال ابن الأثير: «يُرِيدُ الزَّوج، والعَشِير: المُعَاشِر، كالمُصَادِق فِي الصَّديق، لأَنَّهَا تُعَاشِرُه ويُعَاشِرُها، وَهُوَ فَعِيلٌ، مِنَ العِشْرَة: الصُّحبة». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨٩).

زَوْجٍ مَجْهُودٍ(١) وَبَنِي أَخٍ أَيْتَامٍ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْهُ عَنْ زَوْجٍ مَجْهُودٍ وَبَنِي أَخٍ أَيْتَامٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ تَضْعَفُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَجْرِ**»(٢).

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

ما رواه سلمان بن عامر الضّبّيّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٣).

قال المناوي معلّقًا: «فيها أجران، بخلاف الصدقة على الأجنبيّ ففيها أجرٌ واحدٌ، وفيه: التصريح بأنّ العمل قد يجمع ثواب عملَيْن لتحصيل مقصودهما به فلعامله سائر ما ورد في ثوابهما بفضل الله ومنّته».

ولهذا الأجر العظيم كان النبي ﷺ يوصي من أراد دفع زكاته وصدقاته أن يدفعها إلى قرابته وأرحامه، من ذلك:

ما روَتْه أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(٤).

وكذلك ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ،

---

(١) **مجهود**: قال ابن الأثير: «رَجُل مُجْهِد: إِذَا كَانَ ذَا دَابَّة ضَعِيفة مِنَ التَّعَب. فَاسْتَعَارَهُ لِلْحَالِ فِي قلَّة الْمال». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٢٠)

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقم (٩٢٨٨)، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له أحاديث الباب، وعليه؛ فالحديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٥٨٣)، وإسناده ضعيف؛ لكنه صحيح لغيره بشواهده.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٠١).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ**(١)**، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**(٢)**، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٣).

قال النووي: «فيه: أن القرابة يرعى حقّها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أبٍ بعيدٍ؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبيّ بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجدّ السّابع»(٤).

---

(١) **بخٍ**: قال ابن الأثير: «بَخْ بَخْ: هي كلمةٌ تُقال عند المدْح والرّضى بالشيْء، وتُكرّر للمبالغة، وهي مبنيّةٌ على السكون، فإن وصَلْتَ جَرَرْتَ ونوّنْتَ فقلت: بَخٍ بَخٍ، وربما شُدّدت. وبَخْبَخْت الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه، وقد كثُر مجيئها في الحديث». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٠١).

(٢) وقع في رواية البخاري رقم (٢٣١٨) عن يحيي بن يحيى عن مالك بلفظ: «رائح»، وفي بعض المصادر (رايح).

وأفاد المازري أنّ من رواه «رابح» بالباء فمعناه: ذو ربحٍ، كما يقال: رجلٌ لابِنٌ وتَامِرٌ، أي: ذو لبنٍ وتمرٍ، ومن رواه «رايحٌ» بالياء فمعناه: أنه قريب العائدة. انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٩٨).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٨٦).

ومنها ما رواه كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ**[١] **كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[٢].

وسبب إعظام الأجر: أنّ «في إعطائها صلة الرّحِم والصدقة، وفي الإعتاق الصدقة فقط» [٣].

قال ابن الجوزي: «دلّ هذا الحديث على أنّ صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق والصدقة على الأجانب»[٤]، وأكّد النووي هذا بقوله: «فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق»[٥]، وتعقبه ابن حجر بقوله: «ليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال»[٦]، لذلك كان كلام النووي في موطنٍ آخر أدقّ لمّا قيّدها بالحاجة فقال: «في هذا

(١) قال النووي: «هكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: (**أخوالك**) باللاّم، وَوَقَعَت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية الأصيلي: (**أخواتك**) بالتاء. قال القاضي ـ يعني: عياض ـ: ولعلّه أصحّ، بدليل رواية مالك في «الموطّأ»: (**أعطَيْتِها أختك**). قلت ـ أي: النووي ـ: الجميع صحيحٌ، ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كلّه». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٩٩).

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٥/ ٧٥).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤/ ٤٣٣).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٨٦).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢١٩).

الحديث من الفوائد: أنّ الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين»[١].

ثم قال النووي: «فيه الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا بحقّها، وهو زيادةٌ في برّها»[٢]، يقول المازري: «إن لم يكن لها قرابةٌ إلّا من قِبَلِ الأمِّ فإنّ الوجه تخصيص الأخوال، وإن كان لها قرابةٌ من الجهتيْن فيحتمل أنه خصّ قرابة الأم بذلك ورآهم أَوْلَى؛ لأنّ الأم لما كانت أولى بالبرّ كانت قرابتها أولى بالصدقة»[٣].

وفيه جواز تصرّف المرأة بمالها بغير إذن زوجها، «فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها، لَرَدّ رسول الله ﷺ عَتَاقها، وصَرَف الجارية إلى الذي هو أفضل من العَتَاق»[٤].

وحصول الأجريْن على الصدقة وصلة الرحم أجراه بعض السلف في عباداتٍ أخرى تجمع بين العبادة وصلة الرحم، فعن يَحْيَى بْن عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي لَأَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، لَوْلَا أَهْلُهَا مَا تَبِعْتُهَا، أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «**أَجْرٌ وَاحِدٌ؟! بَلْ أَجْرَانِ، تَشْيِيعُكَ الْمَيِّت وَصِلَتُكَ الْحَيَّ**»[٥].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٨٦).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٨٦).

(٣) «المُعْلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٢٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه الدولابي في «الكنى» رقم (٩٩٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ «فيه جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها»[١]، لكن البخاريّ قيّد هذا بقوله: «إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز»[٢].

٢ ـ «فيه أنّ ما فوّته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحبُّ له أن يردّه إلى أقاربه غير الورثة؛ لئلّا يفقد أهله نفْع ما خوله الله عز وجل، وفى كتاب الله ما يؤيد هذا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فثبت بهذا المعنى أنّ الصّدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع»[٣].

قال ابن حجر معلّقًا: «لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعدّيًا والآخر بالعكس»[٤].

٣ ـ «استعمل الفقهاء الصدقة الفريضة في غير الأقارب؛ لئلّا يصرفوها في ما يجري بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق؛ لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلات بها، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم»[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٠).

(٢) «صحيح البخاري»، رقم (٢٥٩٢).

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٣/ ٤٨١).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٠).

(٥) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٣/ ٤٨١).

وممن قيّد هذه الصدقة بالتطوع أيضًا النووي، قال: «وهذا المذكور في حديث امرأة بن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما، ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله: صدقة تطوع، وسياق الأحاديث يدل عليه»[١].

٤ ـ قال ابن حجر: «فيه: عِظَةُ النساء، وترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدّث مع النساء الأجانب عند أمْن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقّع بسببها من العذاب»[٢].

٥ ـ في قوله ﷺ: «**فَضَعْهَا يَا رَسُول الله حَيْثُ أَرَاكَ الله**»، قال العيني: فيه «جَوَاز أَمر الرجل لغيره أَن يتَصَدَّق عَنهُ، أَو يقف عَنهُ، وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ الآخر: خُذ هَذَا المَال فاجعله حَيْثُ أَرَاكَ الله من وُجُوه الْخَيْر»[٣].

٦ ـ قال ابن الملقن: فيه «أَنَّ الصَّدَقَة إِذا كَانَت جَزلةً مُدِحَ صَاحبهَا بها وغُبِط؛ لقَوْله ﷺ: «**بَخٍ ذَلِك مَالٌ رابحٌ**»، فسلّاه بما يناله من ربح الآخرة، وما عوّضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية»[٤].

***

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٨٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٠).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٩/ ٣١).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٠/ ٤٣٤).

المطلب السابع: الجَاهِدُ المُجَاهِدُ.

الجهاد في سبيل الله قربةٌ من أعظم القربات، وعبادةٌ جليلةٌ من أجلّ العبادات التي شرعها الله لعباده، ويكفي في عظيم قدرها وجسيم منزلتها أن يبذل العبد روحه رخيصة في سبيل الله؛ ليحصل على صفقة رابحة مع ربّه، والتي جاء القرآن بذكرها، فقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

ويتفاوت أجر الجهاد باختلاف حال المجاهد ومكانه وإخلاصه، ومن هؤلاء من رزقه الله أجره مرتين، وهو: الجاهد المجاهد.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ

حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ[١] سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَبَ[٢] مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**»[٣].

قال النووي في ضبط كلمة «**الجاهد**» وبيان معناها:

«هكذا رواه الجمهور من المتقدّمين والمتأخّرين: «**لَجَاهِدٌ**» ـ بِكَسْر الهاء وتنوين الدّال ـ «**مُجَاهِدٌ**» ـ بضمّ الميم وتنوين الدّال أيضًا ـ وفسروا «**لَجَاهِدٌ**» بـ: الجادّ في علمه وعمله، أي: إنه لجادٌّ في طاعة الله، والمجاهد في سبيل الله: وهو الغازي. وقال القاضي ـ يعني: عياض ـ[٤]: فيه وجهٌ آخر أنه جَمَع اللفظيْن توكيدًا، قال ابن الأنباري:

---

(١) **ذباب**: قال ابن الأثير: «ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرَفُه الَّذِي يُضرَبُ بِه». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٥٢).

(٢) **كذب**: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٦٧): «أي: أخطأ»؛ لأن الحجازيين يطلقون الكذب ويريدون به الخطأ، كما أفاده ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٩٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٠٢).

(٤) انظر كلام القاضي عياض في كتابه: «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٤).

العرب إذا بالغت في تعظيم شيءٍ اشتقت له من لفظه لفظًا آخر على غير بنائه؛ زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: «جادٌّ مُجِدٌّ» و«لَيْلٌ لَائِلٌ» و«شِعْرٌ شَاعِرٌ» ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم: «**لَجَاهَد**» ـ بفتح الهاء ـ والدالّ على أنّه فعلٌ ماضٍ، «**مَجاهدَ**» ـ بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين ـ[1]، قال: والأول هو الصواب»[2].

وسبق النوويَّ في تعريف «**الجاهد المجاهد**» ابنُ قُرْقول فقال: «أي: جاهِدٌ جادٌّ مبالغ في سبل الخير والبر وإعلاء كلمة الإِسلام، مجاهد لأعدائه. قال ابن دريد: يقال: رَجُلٌ جاهِدٌ، أي: جادٌّ في أمره، وكَرّر مجَاهدًا بعد جاهد للمبالغة، كما قيل: جَادٌّ مُجِدٌّ، ويدلّ على صحته قوله في الرواية الأخرى: «**مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا**»[3]»[4].

وأكّده ابن الملقن ـ وتبعه العيني[5] ـ بقوله: «والمعنى: «**لجادٌّ**» في الأجر، و«**مجاهدٌ**» للمبالغة فيه، يعني: مبالغ في سبيل الله»[6]. فيكون المعنى: أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله.

وذهب ابن بطّال إلى أن المعنى يحتمل:

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٨٤) موضحًا الرواية الثانية: «وَيُرْوَى بِلَفْظ الْمَاضِي فِي الأول وبلفظ جمع المجهدة فِي الثَّانِي».

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)

(٣) رواها مسلم رقم (١٨٠٢).

(٤) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٥) «عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٨٤).

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٨/ ٥٥٢).

ـ أن يكـون لمـا أمـات نفسـه وقتلهـا فـي سـبيله تفضـل الله عليه بـأن ضاعف أجـره مرتين.

ـ وقيـل: أخـذ الأجريـن لموته في سـبيل الله، والآخـر لِمَا كان يحـدو به القوم مـن شِـعْره، ويدعو الله فـي ثباتهم عنـد لقاء عدوهـم، وذلك تحضيض للمسـلمين وتقوية لنفوسهم(١).

وعليه فالمعنى يحتمل الأمور التالية:

١ ـ كل من اجتهد في الطاعة وجاهد في سبيل الله حتى نال الشهادة، كُتب له الأجر مرّتين، وفيها دعوة كريمة لكلّ من وهب نفسه للجهاد أن يضيف إلى جهاده أصنافًا من الطاعة، كالصّيام وقراءة القرآن وقيام الليل والصدقة وغير ذلك، فيكون ممن يُؤتى أجره مرتين بإذن الله.

٢ ـ كلّ من أمات نفسه وقتلها في سبيل الله كُتب له الأجر مرّتين؛ لأن المبارزة في الحروب قبل المعركة لا تخلو من أمرين: إما قاتلٌ أو مقتولٌ، وبكلا الفعْليْن يكون فعْله تشجيعٌ لغيره لخوْض غمار الموت، وهذا وجهٌ صحيحٌ واحتجاجٌ سليمٌ لمن أباح العمليات الجهادية أن يقتل الإنسان نفسه لقَتْل غيره من الأعداء.

٣ ـ كل من حرّض المجاهدين بِشِعْرِه وكلامه وعباراته ونشيده الحماسي المؤثّر سواء على المنابر أو القنوات الإعلامية المرئية والمسموعة أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أيّ مكانٍ آخر، وتسبّب في تثبيتهم في المعركة، ثم مات في سبيل الله، كان ممن يُكتب له الأجر مرتين؛ لاعتبار جمْعِهِ بين جهاد الكلمة والسيف.

(١) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٩/ ٣٢٣).

وقد عدّ النبي ﷺ اللسان وكلامه من أنواع الجهاد، فعن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ**(١) **النَّبْلِ**»(٢).

وقد أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق محمد بن سيرين قوله: كان شعراء المسلمين: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك رضوان الله عليهم، فكان كعب يخوّفهم الحرب، وعبد الله يعيّرهم بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب. قال ابن سيرين: فبلغني أن دَوْسًا إنما أسلمت فرقًا من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كلّ وترٍ ... وخيبر ثم أغمدنا السيوفا

نخبّرها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن: دوسًا أو ثقيفا

فقالت دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف(٣).

ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، وسمع كعب تلك الآيات خاف فأنكر على نفسه الشعر، ولذا سأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن هذه الآية فأجابه «بأنه ليس كذلك على الإطلاق؛ فإن ذلك من شأن الهائمين أودية الضلال، وأما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم؛ لأنه إحدى عدّتيه في ذبّ الكفار من اللسان والسنان، بل هو أعدى وأنكى، فإنه أشد عليهم من رشق النبل»(٤).

---

(١) **نضح النبل**: قال البيضاوي: «أي: رميه، مستعارٌ من نضْح الماء، والمعنى: أن هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي في النكاية بهم». «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» له (٣/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢٧١٧٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥).

(٤) «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (١٠/ ٣١٠٤).

ولما آذت قريشٌ رسولَ الله ﷺ أمر رسولُ الله ﷺ حسانَ بن ثابت بالردّ عليهم، فقال له ـ كما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «**اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**»، فلما هجاهم قال النبي ﷺ: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**»[1].

وفي هذا الحديث «إخبارٌ أنّ جهاد اللسان كالجهاد بالسيف، ومنه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الضالّ، وتعليم الجاهل»[2].

ويمكن القول بأنّ من جمع بين أمرين، أحدهما: الجهاد، وثانيهما: عملٌ تعبّديٌّ يخدم باب الجهاد في سبيل الله ويعلي كلمة الله في الأرض وينصر دينه الحقّ فإنه يضاعف له الأجر مرّتين.

وأمّا حجّة من قال من الصحابة بأنّ عامرًا «**حَبِطَ عمله**» هو استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقد أجاب على هذا ابن الملقّن بقوله: «هذا إنما هو فيمن يتعمّدُ قتْل نفْسِهِ، إذِ الخطأ لا ينهى عنه أحدٌ»[3].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ فيه دليلٌ على أنّ المجاهد إذا ارتدّ عليه سلاحه فقتله له أجره مرّتين[4]. ولقائلٍ يقول: إنّ هذا محمولٌ على القتل في ساحة المعركة، والجواب: إنّ بقاء اللفظ على عمومه أولى، ولا دليل على تقييده، فكلّ من قتل بسبب خطأ في استعمال

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٩٠).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٥٢٩).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٨/ ٥٥٢).

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية الميسرة» للعوايشة (٧/ ١٤٣).

السلاح سواء في التدريب العسكري أو أثناء أداء مهامه الجهادية فإنه يحصل هذه المضاعفة المباركة.

٢ ـ فيه دليلٌ على أنّ من قتل نفسه في المعركة خطأ حُكْمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل(١).

٣ ـ فيه: أنّ من قَتَل نَفْسه فهو شهيدٌ(٢).

وهاتان الفائدتان استنبطهما الشوكاني من حديث أبي سلام عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**»(٣).

٤ ـ قال ابن حجر معلّقًا على قول النبي ﷺ: «**يرحمه الله**»: «في رواية إياس ابن سلمة قال: «**غفر لك ربك**»، قال: «**وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد**»، وبهذه الزيادة يظهر السّرّ في قول الرجل: «**لولا أمتعتنا به**»»(٤).

***

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٨).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٥٣٩)، وإسناده ضعيف؛ لكن يشهد له حديث الباب، وعليه؛ فالحديث حسن لغيره.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٦٦).

المطلب الثامن: المُحَافِظ على صلاة العَصْر.

الصلاة ركنٌ ركينٌ من أركان الإسلام العظيم، وأحد أعمدته التي لا يصحّ إسلام رجلٍ بدونها، حتى عدّ العلماء تاركها كافرًا، وقد أمر الله بالمحافظة عليها بعامة، وبصلاة العصر بخاصة، فقال في كتابه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال المفسرون: أي صلاة العصر.

يقول الإمام النووي: «الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: أنّ الصلاة الوسطى هي العصر، وهو المختار». ثم قال: «قال صاحب الحاوي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر»، قال: «ولا يكون في المسألة قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا»[(١)].

ولما شغل الكفارُ رسولَ الله ﷺ والمؤمنين عنها يوم الخندق دعا عليهم بالهلاك، فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: **«مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**[(٢)].

وفي روايةٍ أخرى عند مسلم من طريق عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**[(٣)].

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٣/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٨)..

وعوقب من تفوته هذه الصلاة بقوله ﷺ ـ كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه**»[١].

قال ابن عبد البرّ: «إنما خصّها بالذّكْر لأنّها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم»[٢].

ولأهمية هذه الصلاة، جاء الوعد من الله لمن حافظ عليها أن يؤتى أجره مرتين:

فعن أبي بَصْرَة الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[٣]، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»[٤].

ووجه المضاعفة فيها:

١ ـ أن هذه الصلاة عرضت على اليهود والنصارى فضيّعوها، فمن حافظ عليها كُتب له أجر المحافظة عليها خلافًا لمن قبلهم، ثم كُتب له أجر عمله كسائر الصلوات[٥].

٢ ـ وقيل: أجرٌ للمحافظة على العبادة، وأجرٌ لترك البيع والشراء بالزهادة، فإنّ وقت العصر كان زمان سوقهم وأوان شغلهم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٦).

(٢) نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ١٢٦).

(٣) **المخمَّص**: طريق في جبل عير إلى مكة. معجم البلدان للحموي (٥/ ٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٣٠).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي المسمى الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٢٤).

(٦) انظر: «مرقاة المفاتيح» شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣/ ٨٢٩).

٣ ـ قال ابن حجر: «يؤجر مرّتين، أجرٌ لفضْلها؛ لأنها وسطى، ومرّة للمحافِظْ عليها؛ لأن مشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثّر في تخصيصها بمجموع الأمريْن»[(١)]. وفي هذا الحديث «فضيلة العصر، وشدّة الحثّ عليها»[(٢)].

يقول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: «تحصّل لي أنّ كلَّ عملٍ عُرِضَ على بني إسرائيل فقصَّروا فيه، فإن حافظْنَا عليه فلنا فيه الأجران»[(٣)].

* * *

المطلب التاسع: من تيمّم ثم أعاد الصلاة بعد أن وجد الماء.

يسّر الله للعبد أمور عباداته، وجعل له العديد من الرخص الشرعية لرفع المشقة والحرج عنه، من ذلك رخصة التيمّم حال فقْد الماء للصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

ومن مسائل هذا الباب: مسألة شخصٍ تيمّم للصلاة ثم صلّى، وبعد صلاته وجد الماء، فجاءت السنة بمضاعفة أجر من أعاد الصلاة مرّتيْن:

فعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْس مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاة وَالْوُضُوء وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فذكرا ذَلِك

(١) نقله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٢٩).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١١٣).

(٣) «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (١/ ٢٨٢).

لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[١].

ووجه المضاعفة ـ كما قال العيني ـ هو: أجرٌ لصلاته الأولى، وأجرٌ لصلاته الثانية[٢].

يقول الصنعاني: «أجْر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء»[٣]، زاد الشوكاني: «فذلك لكون الله سبحانه لا يضيع عمل عاملٍ، وقد تيمّم وتوضّأ وصلّى مرّتَيْن، ولا يستلزم ثبوت الأجر له إصابته»[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال الخطابي: «في هذا الحديث من الفقه أنّ السُّنَة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها،

كَهُوَ للمتطهّر بالماء»[٥]. وتعقبه العيني بقوله: «لا نسلّم ذلك؛ لأنّ الحديث لا يدل على هذا، بل المروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت»[٦].

٢ ـ وفيه إشارةٌ إلى أنّ العمل بالأحوط أفضل[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٨)، وإسناده صحيح.

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ١٥٦).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٤٤).

(٤) «السيل الجرار» للشوكاني (١/ ٨٨).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٥).

(٦) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ١٥٧).

(٧) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٢/ ٤٨٥).

٣ ـ ومنها: أنّ الرجل إذا صلّى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه[١]، ونقل بعضهم الإجماع عليه[٢]؛ لأنّ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة[٣].

٤ ـ ومنها: أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه، وقد أخذ بذلك إسحاق، واستنبطه من فعل ابن عمر هذا[٤].

***

المطلب العاشر: الحاكم والقاضي إذا اجتهد وأصاب الحكم.

للقضاء بين الناس منزلة عالية، فهو الميزان العدل الذي تقوم به مصالح العباد، وبه يُؤْخَذ للمظلوم حقّه، ولأهمّيته جعل الله لمن أصاب فيه أجرَيْن، ولمن أخطأ أجرٌ واحدٌ.

فعن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٥].

والمقصود بالحاكم: «هو الذي عنده من العلم الذي يصلح به للفتوى، ويؤهله للقضاء»[٦].

---

(١) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ١٥٦)، نخب الأفكار للعيني (٢/ ٤٤٠)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧١٦)..

(٦) «بهجة قلوب الأبرار» وقرة عيون الأخيار للسعدي ص (١٣٣).

واجتهاد الحاكم على نوعين:

١ ـ اجتهادٌ في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

٢ ـ واجتهادٌ في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحدًا، لا يفضل أحدًا على أحدٍ، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك فهو مأجورٌ على كل حال: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وخطؤه معفوٌّ عنه؛ لأنه بغير استطاعته. والعَدْلُ كغيره معلَّقٌ بالاستطاعة[1].

وهذا الاجتهاد إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإنّ من أخطأ فيها غير معذورٍ في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا[2].

وقد فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحاكم المجتهد وصاحب الهوى بقوله: «إنّ العالم قد فعل ما أمر به من حُسْنِ القصد والاجتهاد، وهو مأمورٌ في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، بخلاف أصحاب الأهواء. فإنهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزمًا لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنًا ولا ظاهرًا. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادًا لم يُؤْمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين شبيهًا بالضالين. فالمجتهد الاجتهاد العلمي

---

(١) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» وقرة عيون الأخيار للسعدي ص (١٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي المسمى بالكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٩٤).

المحض ليس له غرضٌ سوى الحقّ، وقد سلك طريقه. وأما متّبع الهوى المحض: فهو ممن يعلم الحق ويعاند عنه»[(١)].

ووجه المضاعفة في الحاكم إذا أصاب: أنّ الحاكم إذا اجتهد وصادفَ نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران، أجرُ التتبع، وأجرُ مصادفة الدليل، وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجرٌ واحدٌ وهو أجرُ التتبّع[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تبيّن أنّ المجتهد مع خطئه له أجرٌ؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له؛ لأنّ درْكَ الصواب في جميع أعيان الأحكام إما مُتَعذَّرٌ أو متعَسّرٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[(٣)].

أما الخطأ الوارد في الحديث فهو «خطأُ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة، لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة؛ لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له»[(٤)].

يقول الخطابي: «إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. فأما من

---

(١) «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية ص (١٨٦)، ومجموع الفتاوى له (٢٩/ ٤٣).

(٢) انظر: «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك» لابن عليش المالكي (١/ ٩٨).

(٣) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية ص (٣٩).

(٤) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك» لابن عليش المالكي (١/ ٩٨).

لـم يكـن محـلاً للاجتهـاد فهـو متكلـف ولا يعـذر بالخطـأ فـي الحكـم بـل يخاف عليـه أعظم الـوزر»[١].

يقول النووي: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ باجتهاده وأجرٌ بإصابته، وإن أخطأ فله أجرٌ باجتهاده. وفي الحديث محذوفٌ تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأمّا من ليس بأهلٍ للحُكْم فلا يحلّ له الحُكْم، فإن حَكَم فلا أجر له، بل هو آثمٌ ولا ينفّذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأنّ إصابته اتفاقة ليست صادرة عن أصلٍ شرعيٍّ فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودةٌ كلّها، ولا يعذر في شيءٍ من ذلك»[٢].

قال ابن الجوزي: «فإن قيل: فقد تساوى الاجتهاد في موضع الإصابة وموضع الخطأ، فَلِمَ ضُوعِف الأجرُ هناك؟ فالجواب من وجهيْن: أحدهما: أنّ المخطئ وإن كان مجتهدًا ففي اجتهاده تقصير، فلو أمعن في طلب الأدلّة لوقع بالصواب، فقصر في أجره لتقصيره في الطلب. والثاني: أن المصيب موفّقٌ، والموفّق مصطفى، فضُوعِف له الأجر لمكان اصطفائه، كما ضُوعِفَ لهذه الأمة دون سائر الأمم»[٣].

يقول العيني: «تفاوت الْأجر مع التّساوي في العمل لكون المصيب فاز بالصواب، وفاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعله للمصيب زيادة في العمل إما كميّة، وإما كيفيّة»[٤].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤/ ١١٠).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (٢٥/ ٦٦).

ولفظ أبي هريرة: «**فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان**» قال المناوي: «فإن قيل: الإصابة مقارنة للحكم، فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب: إنّ فيه إشارة إلى علوّ رتبة الإصابة، والتعجّب من حصولها بالاجتهاد» [١].

ومن فوائد هذا الحديث:

١ ـ فيه دليلٌ على أن الله وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد[٢].

٢ ـ الأجر الذي يأخذه المخطئ؛ إنما هو لأجل اجتهاده في طلب الصواب، لا على خطئه[٣]. ولما كان الاجتهاد في طلب الحق عبادة ترتب عليه الأجر[٤].

٣ ـ فيه رفْع الإثم عن المجتهد إذا أخطأ، وقد بوب البخاري على هذا في صحيحه فقال: «بابُ أجرِ الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، قال ابن حجر معلّقًا: «يُشيرُ إلى أنه لا يلزم من ردّ حُكْمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضُوعِف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علمٍ لَحِقَه الإثم»[٥].

٤ ـ فيه أنّ الحقّ عند الله واحدٌ، لكن الله وسع للأمة، وجعل اختلاف المجتهدين رحمة[٦].

٥ ـ فيه أنّ المجتهد يخطئ ويصيب، وإلا لما كان لقوله: «فأخطأ» معنى[٧].

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٩٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥/ ٦٦).

(٤) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٩٠).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٦) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٣١).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣٣١).

المطلب الحادي عشر: الغريق في البحر.

ركوب البحر من الأمور التي دعت إليها الشريعة، ورغّبت بالغزو فيه كما دلّ عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا ـ وله حكم الرّفْع ـ: **«غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرّ، وَمَنْ جَازَ[1] الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ، وَالْمَائِدُ[2] فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحّطِ[3] فِي دَمِهِ»**[4].

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ[5] فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ»**[6].

لذلك كان عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَأَنْ أَغْزُوَ فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ قِنْطَارًا مُتَقَبَّلًا فِي سَبِيلِ اللهِ»[7].

---

(١) **جَازَ**: قال ابن الأثير: «أي: قطع وسار». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣١٥).

(٢) **المائد**: قال ابن الأثير: «هُوَ الَّذِي يُدَارُ بِرأسِهِ مِنْ رِيحِ البَحْرِ واضْطِرَابِ السَّفِينَةِ بالأمْواج». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٣٧٩).

(٣) **المتشحّط**: قال الخطابي: «الذي يضطرب في دمه». أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٤٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٩٦٣٠)، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي بعده؛ وعليه؛ فالحديث حسن لغيره.

(٥) **يسدَر**: قال ابن الأثير: «السَّدَرُ بِالتَّحْرِيكِ: كالدُّوارِ وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْرِض لراكِب الْبَحْرِ. يُقَالُ سَدِرَ يَسْدَرُ سَدَراً، والسَّدِرُ بِالْكَسْرِ مِنْ أَسْمَاءِ البحرِ». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٧٧)، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، وعليه؛ فالحديث حسن لغيره.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٩٦).

وكان من جملة ترغيبه في ركوبه أن جعل للغريق فيه أجر شهيدين:

فعَنْ أُمِّ حَرَامٍ بنت ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ**[١] **لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[٢].

وقيّد بعض أهل العلم هذا الحديث بمن ركب البحر لطاعةٍ، يقول مظهر الدين الزيداني عن المائد: «له أجر شهيد إن كان يمشي إلى طاعةٍ كالغزو والحج وتحصيل العلم، وأما التجّار؛ فإن لم يكن لهم طريقٌ سوى البحر، وكانوا يتّجرون للقوت لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الأجر»[٣]، ونقله القاري[٤] والصنعاني[٥] كالمقرّين له، وكذا اشترطه المناوي[٦]، ويدخل فيه من يموت غريقًا في التدريبات العسكرية التي يستعد فيها المجاهدون لمقارعة الأعداء.

يقول ابن عبد البر: «أكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال»[٧].

---

(١) **القَيْء**: قال ابن الأثير: «استخراج ما في الجوف». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٩٣)، وإسناده حسن.

(٣) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهر الزيداني (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٤٨٥).

(٥) انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٩/ ٩٨).

(٦) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٥٠).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٠).

أما الألباني فاستدلّ بعموم الحديث على أنّ الحديث: «فيه حضٌّ على ركوب البحر حضًّا مطلقًا غير مقيّدٍ بغزوٍ ونحوه»[١].

ووجه المضاعفة للغريق: «أحدهما: لقعود الطاعة، والأخر: للغرق، وكلٌّ منهما في حكم الشهادة»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال المناوي: «فيه حثٌّ على ركوب البحر للغزو»[٣].

٢ ـ استدلّ ابن قدامة بهذا الحديث على أنّ غزو البحر أفضل من غزو البرّ، و قال: «لأن غزو البحر أعظم خطرًا، فإنه بين خطر القتل والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه»[٤]، فلما عَظُم خَطَرُه عَظُم أجره[٥].

٣ ـ قال ابن العربي: «إذا ركب البحر فَمَادَ فيه، فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟ فقيل: لا يركب؛ لأنه معطِّلٌ للصلوات، وقيل: يركبه ويصلّي، لأنه مرضٌ يعتريه في سبيل الله»[٦].

٤ ـ قال ابن عبد البرّ: «لا خلاف بين أهل العلم أنّ البحر إذا ارتجّ لم يجز ركوبه لأحدٍ بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه»[٧].

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١/ ٦٩٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٤٨٥).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٤٩).

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٤/ ١٢٠)، وبنحوه قال في «المغني» (٩/ ٢٠٠).

(٥) انظر: «فقه السنة» للسيد سابق (٢/ ٦٣٩).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١٠٤).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).

المطلب الثاني عشر: اتّباع الجنازة وانتظار الميت حتى يوضع في القبر.

جعل الله للمؤمن حقًّا في الحياة وبعد الممات، ومن جملة حقوقه بعد موته: تجهيزه وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه. لذلك جاءت السّنّة النبويّة مرغّبة في اتباع الجنائز وانتظار الميت حتى يوضع في قبره، وضاعفت له بهذا الفعْل الأجر مرّتيْن.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» زاد مسلم في صحيحه: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً**»[١].

واختلف في ضبط كلمة: «**يُصَلِّي**»، قال ابن حجر: «»**يُصَلِّي**«: بكسر اللّام، ويُروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن تُوجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يُقال: يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانعٌ، فالظّاهر حصول الثواب له مطلقًا، والله أعلم»[٢].

ثم قال ابن حجر: «قوله: »**ويُفْرَغ**«: بضمّ أوّله وفتح الرّاء، ويُروى بالعكس، وقد أَثْبَتَت هذه الرواية أنّ القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأنّ الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراطٌ واحدٌ، وهذا هو المعتَمَد»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٢٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٥).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٩).

(٣) المصدر السابق.

والمقصود بهذا الحديث: هو من شهدها مصدّقًا بثوابها، محتسبًا وطالبًا ثوابها من الله، لا رياءً ولا تطييبًا لقلب أحدٍ[١]، كما بينته الرواية الأخرى:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[٢].

و«أما التّقييد بـ «**الإيمان والاحتساب**» فلا بُدّ منه؛ لأنّ ترتّب الثواب على العمل يستدعي سبْق النيّة، فَيَخْرُج من فَعَلَ ذلك على سبيل المكافأة المجرّدة، أو على سبيل المحاباة»[٣]. وتقييدها بـ «**جنازة مسلم**»: «يقتضي أنه لا أجر في اتّباع الكافر»[٤].

وقد جعل البخاري فعْل هذا الأمر من الإيمان، فقال مبوّبًا عليه في صحيحه: «**بَابُ اتّباع الجنائز من الإيمان**»[٥]، يقول ابن بطال: «هذا الباب أيضًا حجة لأهل السنة أنّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنه ﷺ جعل اتّباع الجنازة إيمانًا بقوله: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»»[٦]، و«مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنّ مباشرة العمل الذي فيه الثواب قدر قيراطين ـ والقيراط مثل جبل أحدٍ ـ شعبة من شعب الإيمان»[٧].

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٩٧).

(٤) «شرح البخاري» للسفيري (٢/ ٧٣).

(٥) «صحيح البخاري»، رقم (٤٧).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٠٧).

(٧) «عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٧٠).

وفي تحديد مقدار القيراط يقول النووي: «"الْقِيرَاطُ": مقدارٌ من الثواب معلومٌ عند الله تعالى، وهذا الحديث يدلّ على عِظَمِ مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ نَقُصَ من أجره كلّ يومٍ قيراط، وفي روايات: قيراطان[1]، بل ذلك قدرٌ معلومٌ، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقلّ وأكثر»[2].

وأما ابن حجر فيقول: «ذَهَبَ الأكثر إلى أنّ المراد بالقيراط في حديث الباب جزءٌ من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرّبها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد»[3].

يقول الطحاوي: «فإن قال ـ يعني: قائلٌ ـ: فهل وجدتم للشيء الذي القيراط منه ذكر مقدار في شيء من الآثار؟ قيل له: ما وجدنا ذلك والله أعلم ما هو، وقد يجوز أن يكون أخفى ذلك حتى يعلمه أهله إذا لقوه عز وجل ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة: ١٧]، والله نسأله التوفيق»[4].

وأما وجْهُ تمثيل القيراط بـ«جَبَلِ أُحُد»: فقد علّق الطيبيّ قائلًا: «قوله: "مِثْل أُحُد" تفسيرٌ للمقصود من الكلام، لا لِلَفْظِ القيراط، والمراد منه: أنه يرجع بنصيبٍ كبيرٍ من الأجر؛ وذلك لأنّ لَفْظ القيراط مُبْهمٌ من وجهين، فبَيَّن

---

(١) يقول المناوي: «قال بعض المتأخّرين: الظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر (**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط**)؛ لأنّ هذا من قَبِيل المطلوب تَرْكُه، وذلك من المطلوب فِعْله، وعادة الشّارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرمًا منه». «فيض القدير» له (٦/ ٨١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٠٧).

الموزون بقوله: «**مِنَ الأَجْرِ**»، وبَيَّن المقدار المراد منه بقوله: «**مِثْل أُحُدٍ**»»[١].

أما ابن المنيّر فقال: «أراد تعظيم الثواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خَلْقًا، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حُبًّا؛ لأنه الذي قال في حقه «**إِنَّه جَبَلٌ يُحِبّنَا وَنُحِبُّهُ**»[٢]»[٣]، زاد ابن حجر: «ولأنّه أيضاً قريبٌ من المخاطَبين، يشترك أكثرهم في معرفته»[٤]. و«فيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبًا للأفهام، وإما على حقيقته، والله أعلم»[٥].

وإنما ضُوعِفَ الأَجْر في هذا المقام؛ للترغيب في «شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولّى أمره بعد موته» [٦]، ولأن اتبّاع الجنازة فيه حقٌّ لله، وحقٌّ للميّت، وحقٌّ لأقاربه الأحياء[٧].

ومن الأحاديث التي تشهد لهذا الباب:

ما رواه ثَوْبَان مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**»[٨].

وكذلك ما رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ**

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٣)، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٦٥)..

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩٥)، وبنحوه قال العيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٧٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٩٥).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٩٨).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٩٣).

(٧) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص (٨٢).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٦).

جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

ومنها مار واه أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ»**(٢).

وكذلك ما رواه عبد الله بن الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»** (٣).

وبمجموع الأحاديث يَبِينُ أن القيراطيْن يستحقهما من: صلّى على الجنازة، وشهدها ومشى معها، وحضر دفنها وإهالة التراب عليها. يقول النووي: وهذا هو الصحيح(٤)، وأقرّه ابن حجر في «الفتح»(٥).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال النووي: «قد يَسْتَدِلُّ بلفظ «**الاتباع**» في هذا الحديث وغيره من يقول: المشْيُ وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشْي قدّامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواءٌ»(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٩٤٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٢٠١)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسنٌ لغيره بالمتابعات.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٩٤٢)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٩).

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٤).

٢ ـ يقول القاضي عياض: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذانٍ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٣ ـ في قول ابن عمر: «**لقد فرطنا في قراريط كثيرة**» دليلٌ على ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه[١].

٤ ـ قال العراقي: «فيه أنّ الأفضل لمشيّع الجنازة أن يكون ماشيًا، وهو كذلك من غير خلافٍ أعلمه، إلا أنّ بعضهم رخّص في ذلك، وبعضهم شدّد فيه وكَرِهَ الرّكوب»[٢].

* * *

المطلب الثالث عشر: من جَهّزَ غازيًا.

شرّف الله الجهاد وأعلى قدره، ورزق أهله من الأجور العظيمة والعطايا الجسيمة ما لم يمنحها لغيرهم. لذلك كان شرف العناية بالمجاهدين له شأن عظيم في الإسلام، وجعل الله للقائمين على تجهيز المجاهدين أجرين.

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**»[٣].

والمقصود بالجاعل: هو من «يدفع جعلًا»؛ أي: أجرة إلى غازٍ ليغزو، قال ابن

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٥).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٥٢٦)، وإسناده صحيح.

المَلَكِ الرّوميّ: «وهذا عندنا صحيحٌ[١]، فيكون للغازي أجرة سعيه، وللجاعل أجران: أجرة إعطاء المال في سبيل الله، وأجرة كونه سببًا لغزو ذلك الغازي»[٢]. وقال المناوي: «الجاعل: المجهِّز للغازي تطوّعًا لا استئجارًا؛ لعدم جوازه»[٣].

يقول الطيبي: «تقرّر في علم البيان أنّ المعرفة إذا أُعيدت كان الثاني عَيْن الأول، فالمراد بالغازي الأول: هو الذي جُعِل له جُعْلٌ، فمن شرط للغازي جُعْلًا فله أجر بذل المال الذي جعله جُعْلًا، وأجر غزاء المجعول له فإنه حصل بسببه»[٤].

واختلف العلماء في حكم ذلك: «فرخّص فيه: الزهري ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به، وكَرِهَهُ قومٌ، وروي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من عدوه، وكرهه علقمة، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فلو أخذه فعليه ردّه»[٥].

وذهب القاضي البيضاوي إلى تأويل الحديث بأنْ «يُحمل الجاعل على المجهِّز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه، ويتمكن به من الغزو من غير استئجارٍ وشرطٍ»[٦].

***

(١) أي: عند الأحناف؛ لأنّ المؤلّف حنفي المذهب.

(٢) «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤/ ٣٣٦).

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٩٩).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥٤).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٤٥).

(٦) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٩٨).

المبحث الثاني

المضاعفة عشر مرات

المطلب الأول: الصلوات الخمس.

تُعدّ الصلاة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأجمع العلماء على كُفْر تاركها جحودًا، مما يدلّل على مكانتها في الشريعة الإسلامية.

ولعظيم مكانتها ضاعف الله أجرها إلى عشر درجات، وهذه المضاعفة زائدة عن المضاعفة العامة في كل الأعمال التي سبق الحديث عنها. وكانت أول ما فرضها الله خمسين صلاة، ثم خففها الله إلى خمس صلوات في اليوم والليلة.

فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»[(١)].

ومعنى نازل أي: «طلب النُّزُول وراجع وسأل مرّة بعد أُخْرَى عَن ربكُم» [(٢)] من أجل أن يخفّف الله عدد الصّلوات عن أمّته حتى أوصلها إلى خمس صلواتٍ.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال في حديث الإسراء: «**فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٤)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٢) حاشية السيوطي على «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٢).

وعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ**» ثم ذكر حديث الإسراء، وفيه: «**ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْرًا**»(١).

ومعناه أي: «أنفذت فريضتي بِخَمْس صلوَات وخففت عَن عبَادي من خمسين إِلَى خمس، وأجزي الْحَسَنَة عشرا فَيحصل ثَوَاب خمسين صَلَاة لكل صَلَاة ثَوَاب عشر صلوَات. فَإِن قلت: كَيفَ جَازَت هَذِه الْمُرَاجَعَة فِي بَاب الصَّلَاة من رَسُولنَا مُحَمَّد ومُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام؟ قلت: لِأَنَّهُمَا عرفا أَن الْأَمر الأول غير وَاجِب قطعًا، وَلَو كَانَ وَاجِبًا قطعًا لَا يقبل التَّخْفِيف»(٢).

يقول ابن هُبيرة: «والحكمة في ترديد النبيّ ﷺ إلى ربه إشارة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإنه إذا قلنا: إنّ موسى كان في السماء السابعة، فهو يكون أول الأنبياء لقاءً له عند عَوْده، فما كان ليترك موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هذه النصيحة لمحمد ﷺ وأمته تجوزه وهو يعلمها حتى يؤديها إلى رسول الله ﷺ، وقبول رسول الله ﷺ من موسى عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ عرف نُصْح موسى وإشفاقه على أمّته»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٤).

(٢) «عمدة القاري» للقاري (١٥/ ١٢٩).

(٣) الإفصاح عن معاني «الصحاح» لابن هبيرة (٥/ ١١٧).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن هبيرة: «في هذا من الفقه: أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عَلِمَ أنّ موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ سيسأل محمدًا ﷺ عما فرض عليه ربه، وأنه سيتردّد محمد ﷺ فيما بينهما، فيضع الله عن أمة محمد ﷺ خمسًا وأربعين صلاة في العدد وتكملة في التضعيف؛ ليجعل ذلك سببًا قويًا في تأنيس موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى محمد ﷺ؛ لئلّا يظنّ ظانٌّ أنّ موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يغش على رسول الله ﷺ بتجاوزه مقامه»[(١)].

٢ ـ وقال أيضًا: «أما استشارة النبي ﷺ لجبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فيما ذكره موسى له؛ فإنه مما يدل على كمال أدب رسول الله ﷺ، حيث لم يسرع العود إلى ربه مراجعًا في إسقاط فريضة فرضها على أمته حتى ينظر ما عند جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في ذلك، فلما رأى من جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ سهولة ذلك عنده، رجع ﷺ، وكان ذلك كله بتيسيرٍ من الله تعالى وتقديرٍ، حتى كمل المثوبة، وخفّف العبادة، وساق إلى موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ المحمدة، وزاد موسى ومحمد عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ كلّ واحد منهما ودًّا لصاحبه، وإلى جبريل حسن المساعدة. وكلّ من أولئك فإن رسول الله ﷺ اعتدّ لهما بذلك»[(٢)].

٣ ـ وقال أيضًا: «فيه أيضًا من السرّ أن الله تعالى كان قادرًا في أول مرةٍ أن يضع عن محمّدٍ ﷺ الخمس والأربعين ولا يردّده، ولكن أراد الله عز وجل تدريب محمد ﷺ في المراجعة بالسؤال والطلب لأجل أمته، فالرحمة الحقيقية هي من الرب تعالى لعباده، وإنما هو جلّ جلاله يرتبها في الوسائط حفظًا لما بينه وبين خلقه من ستور الهيبة، وإلا فهو سبحانه خلق محمدًا رحمة للعالمين من رحمته

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/ ١١٨).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/ ١١٩).

بهم، ولما كان من قضاء الله تعالى وقدره أن يجعلها خمسًا بخمسين، أوقع في قلب رسول الله ﷺ الحياء من رجوعه مرة أخرى، فإنه سبحانه سبق في فضله تضعيف هذه الخمس؛ ليكون سعر الحسنات كلّها، فكان تسمية رسول الله ﷺ للنزول بعد أن ثبت ذلك له في سعر الحسنات لأمّته أولى»[١].

***

المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ

رفع الله قدْر نبيّه ﷺ فأعلى ذكْره في العالمين، وجعله مقرونًا في الشهادتين، فلا يصحّ إيمان عبدٍ إلا بالنطق بهما.

ومن جملة ما وَهَبَ الله لنبيّه أن أعلى أجر من أكثر من الصلاة عليه، وضاعف له الأجر عشر مراتٍ مع كلّ صلاة يصليها عليه.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا**»[٢].

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ**»[٣].

ومعنى صلاة العبد على النبي ﷺ: «طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ»[٤]، يقول المناوي: «أَي: طلب لي من الله دوَام التشريف»[٥].

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٧٥٦٢)، وإسناده حسن.

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٢).

(٥) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤١٧).

واختلف العلماء في تفسير المراد بصلاة الله على العبد على أقوالٍ:

الأول: صلاة الله بمعنى الرحمة:

يقول القاضي عياض: «معنى «**صَلَاة اللهِ عَلَيْه**»: رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[١]، زاد القاري: «والظاهر أنه أقلّ المضاعفة»[٢]. قال الترمذي: رُوِيَ عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم قالوا: «صلاة الرّبّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار»[٣].

وممن ذهب إلى هذا: العيني[٤]، والسيوطي[٥]، والمناوي[٦]، والسندي.

الثاني: إقبال الله عليه بعطفه:

قال الشوكاني: «وقيل: المراد بصلاته عليهم: إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]»[٧].

الثالث: صلاة الله بمعنى ذكْره بين الملائكة:

يقول الإمام أبو العالية ـ كما نقله عنه البخاري في صحيحه ـ: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء»[٨].

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٤٢).

(٣) «سنن الترمذي»، رقم (٤٨٥).

(٤) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٢/ ١٣٩).

(٦) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤١٧).

(٧) نقله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٨) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٩٧).

قال القاضي عياض: «وقد تكون ـ أي: صلاة الله على العبد ـ على وجهها وظاهرها تشريفًا له بين ملائكته، كما قال في الحديث الآخر: «**وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُم**»[(١)]»[(٢)].

وتعقّبه القاري بقوله: «لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة؛ لأنه جاء «**إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**»[(٣)]»[(٤)].

وأجاب على هذا التعقيب المباركفوريّ بقوله: «إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلامًا تشريفًا للمصلي، وتكريمًا له، فلا بُدّ من التقييد بسماع الملائكة؛ ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه»[(٥)].

يقول ابن العربي: «إن قِيل: قد قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا: أعظم فائدةٍ، وذلك أنَّ القرآن اقتضى أنَّ من جاء بحسنةٍ تُضَاعَف عشرًا، والصلاة على النَّبي ﷺ حسنة، فَمُقْتَضَى القرآن أن يُعطى عشر درجاتٍ في الجنَّة، فأخبر الله تعالى أنه يُصلِّي على من صلَّى على رسوله عشرًا، وذِكْرُ الله للعبد أعظمُ من الحسنةِ مُضَاعَفةً». ثم قال: «وتحقّق ذلك: أنَّ الله تعالى لم يجعل جزاء ذِكْرِه إلا ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكرِ نبيّه ذِكْره لمن ذَكَرَهُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧٥).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٦)، ونقله الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ١٠٤٢) منسوبًا إلى القاضي عياض، إلا أن القاري في «مرقاته» (٢/ ٧٤٢) نَسَبَه إلى الطيبي وهو وَهْمٌ.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل في الموضع السابق.

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٤٢).

(٥) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/ ٤٩٧).

(٦) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٣٠)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» له أيضًا (٣/ ١٦٤).

قال العراقي: «لم يقتصر على ذلك حتى زَادَه كتابة عشر حسناتٍ، وحطّ عشر سيئاتٍ، ورفع عشر درجاتٍ، كما ورد في أحاديث»[(١)].

والأحاديث التي أشار إليها العراقي هي:

ما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»، زاد بعضهم: «**قلت: بلى**»[(٢)].

قال الطيبي: «هذا بعض ما أُعطي من الرّضا في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وهذه البشارة في الحقيقة راجعةٌ إلى الأمّة، ومن ثَمّ ظهر تمكّن البِشْر في أسارير وجهه عَلَيْهِ السَّلَامُ ظرفًا ومكانًا للبِشْر والطلاقة، وهذا رمز إلى نوع من الشفاعة، فإذا كانت الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالي، فما ظنك بقيامه وتشمّره للشفاعة الكبرى؟ رزقنا الله إياها ولجميع المسلمين»[(٣)].

«وفيه دليلٌ على أنّ السّلام عليه كالصّلاة، وأنّ الله سبحانه يسلّم على من سلّم على رسول الله ﷺ كما يصلّي على من صلّى على رسوله عشرًا»[(٤)].

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٣٩) بتصرفٍ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٢٩٥)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٥).

(٤) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٣/ ٢٧٨).

وفي رواية أخرى عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»**(١).

ومعنى «**مَحَا عَنْهُ عَشْر سَيِّئَاتٍ**»: «محاها من صحائفه، أو غفرها وأغفلها حتى كأنْ لم يكن، والمراد بها: من الصغائر؛ لما تقرّر عندهم من أنّ الكبائر لا يمحوها إلا التوبة»(٢).

وكذلك ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»**(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن حبان: «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ»(٤)، زاد القاري: «وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولًا وفعلًا»(٥).

٢ ـ قال ابن هُبَيرة: «في هذا الحديث من فضل رسول الله ﷺ ما يُشعر أنّ الواحد من أمّته إذا صلى على نبيّه مرّةً واحدةً، لم يَرْضَ الله عز وجل أن يتولّى الصلاة على

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٦٣٥٢)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٢٩٧)، وإسناده حسن.

(٤) «صحيح ابن حبان» رقم (٩١١).

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٤٣).

ذلك العبد المصلّي على نبيه نبيٌّ مُرْسَلٌ، ولا مَلَكٌ مُقَرّبٌ، ولكن هو جلّ جلاله يصلّي عليه. ثم لا يرضى له عز وجل بأن يصلّي عليه جلّ جلاله صلاةً واحدةً، بإزاء صلاةٍ واحدةٍ؛ ولكن يصلّي عليه عشر صلواتٍ، [فهل] يعذّبه بالنار بعد ذلك؟!!»[(١)].

٣ ـ قال السندي: «لا يُقَال: يلْزم مِنْهُ تَفْضِيل الْمُصَلِّي على النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم، حَيْثُ يُصَلِّي الله تَعَالَى عَلَيْهِ عشرًا فِي مُقَابلَة صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ على النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم؛ لأَنَّا نقُول: هِيَ وَاحِدَةٌ بِالنّظرِ إِلَى أَنّ الْمصلّي دَعَا بهَا مرّةً وَاحِدَةً، فَلَعَلَّ الله تَعَالَى يُصَلِّي على النَّبِي صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم بذلك مَا لَا يُعدّ وَلَا يُحْصى، على أَنّ الصَّلَاة على وَاحِدٍ بِالنّظرِ إِلَى حَاله، وَكم من وَاحِدٍ لَا يُسَاوِيه ألفٌ، فَمن أَيْن التَّفْضِيل؟»[(٢)].

يقول المباركفوري: «وقد يستشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ واحدة وعلى المصلّي عشرًا؟ وأجيب: بأنّ الواحدة صفة فعل المصلي، وجزاءها عشر صلواتٍ من الله عليه على ما قال تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ولا يفهم منه أن الصلاة على النبي ﷺ من الله تكون واحدة، فإنّ فضل الله واسعٌ، ولو سلّمنا أنّ الصلاة على النبي ﷺ من الله تكون واحدةً، فلعلّ هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاةٍ، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّةٍ، كما أنّ الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلسٍ، والله أعلم»[(٣)].

***

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٨/ ١٦٥).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢/ ٢٦).

(٣) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٣/ ٢٦٠).

المطلب الثالث: إلقاء السلام بلفظ: «السلام عليكم».

خلق الله الناس شعوبًا وقبائل للتعارف، وجعل مفتاح التعارف في المجتمع، وطريق التوادد في الأمة: إفشاء السلام بينهم، فقال ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١).

ولما سُئِلَ النبيّ ﷺ: أيّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف**»(٢).

ولمزيد الترغيب فيه: جعل الله من ألقى السلام بلفظ: «**السَّلَام عَلَيْكُم**» له عشر حسناتٍ، وكلما زاد في اللفظ زاد في الأجر.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»(٣).

وعليه؛ فكلّما زاد المسلم لفظة في سلامه زاد عشر حسناتٍ، موزّعة على النحو التالي:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٨٦)، وإسناده صحيح.

ـ «**السلام عليكم**» عشر حسناتٍ؛ لأنه دعا بالسلام فقط.

ـ «**السلام عليكم ورحمة الله**» عشرون حسنةً؛ لأنه دعا بالسلام والرحمة.

ـ «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» ثلاثون حسنةً؛ لأنه دعا بالسلام والرحمة والبركة.

وقد تقرّر أنّ الحسنة بعشر أمثالها، «وذلك بناءً على أنّ كلًّا من «**السلام**» و«**رحمة الله**» و«**بركاته**» حسنةٌ مستقلّةٌ، فإذا أتى بواحدةٍ منها حصل له عشر حسناتٍ، وإن أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنةً»[(١)].

وأُكّدت هذه الزيادة في الأجر في رواياتٍ أخر:

منها ما رواه سهل بن حُنَيْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، عَلَى سَبِيلِ مَا قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]، **وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»[(٢)].

ومنها ما رواه عِمْرَانُ بْن حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**»[(٣)].

---

(١) «دليل الفالحين» لابن علان الدمشقي (٥/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» رقم (٥٦)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥١٩٥)، وإسناده حسن.

وجاء في روايةٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِسَلَامٍ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ**»، زاد بعضهم: «**وَإِنْ رَدُّوا**» [١]، وهذا الحديث يحمل على اقتصار من سلّم بلفظ: «السلام عليكم» للأحاديث السابقة. ووجه المضاعفة: «أنّه ذكّرهم السّلام، وأرشدهم إلى ما شرع لإظهار الأمان بين الأنام وأولى الناس بالله ورسوله من بدأهم بالسلام»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أنّ ابتداء السلام وإن كان سُنّةً أفضل من ردّه وإن كان واجبًا[٣]؛ لذلك حرص الصحابة على فعله، وكان ابن عمر يخرج إلى السوق من أجل إلقاء السلام، فقد أخرج مالك في الموطأ عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ ابن عمر على سَقَّاطٍ[٤] ولا صاحب بيعةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت ابن عمر يومًا فاستتبعني إلى السوق فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس مجالس السوق؟ قال: فقلت: اجلس بنا ها هنا نتحدث، فقال ابن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطنٍ ـ إنما نغدو من أجل السلام، نسلّم على من لقينا[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» رقم (٢٦٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٥٥).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٥٥).

(٤) **سَقاط**: قال القاري: «هو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع». «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٩٥٧).

(٥) أخرجه مالك في «الموطّأ» ـ رواية سويد الحدثاني ـ رقم (٦٦٧).

٢ ـ فيه أن أفصل صيغ الابتداء: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وأفضل صِيَغِ الردّ: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**»، وأقلّ الردّ: «**عليكم السلام**» لا مجرّد قوله: «**عليكم**» أو: «**وعليكم**» من غير ذِكْر «**السلام**» (١).

٣ ـ بوّب النووي لهذا الحديث في رياضه بقوله: يُسْتَحَبُّ أن يقول المبتدئ بالسلام: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُسَلَّم عليه واحدًا، ويقول المجيب: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**»، فيأتي بواو العطف في قوله: «**وعليكم**» (٢).

٤ ـ ينبغي لمن رُدّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يردّ مثله أو يزيد عليه، وإن زاد الملقي زاد الرادّ؛ استجابةً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

المطلب الرابع: النفقة على النفس والأهل

لقد كلّف الله الإنسان بالسعي في الأرض لينفق على نفسه وعلى من ألزمه الله بالنفقة عليهم من والديه وزوجه وأولاده، وزيادة في الترغيب جعل أجرًا مضاعفًا على ذلك.

فعن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوًى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قلنا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ ـ وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ ـ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَنَسْأَلُكَ

---

(١) «دليل الفالحين» لابن علان الدمشقي (٥/ ٣٢٩)

(٢) «رياض الصالحين» للنووي باب رقم (١٣٢).

عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً**[١] **فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنِ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ**[٢] **أَذًى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**».

وفي رواية ابن أبي شيبة: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ، فَحَسَنَةٌ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا**»[٣].

قال القاضي عياض: «قال بعض أهل العلم: إنفاق المال في حقّه ينقسم ثلاثة أقسام:

فالأول: أن ينفق على نفسه، وأهله، ومن تلزمه نفقته غير مُقْتِرٍ عمّا يجب لهم، ولا مُسْرِفٍ في ذلك. وهذه النفقة أفضل من الصدقة، ومن جميع النفقات.

وقسم ثانٍ: وهو أداء الزكاة، وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له. وقد قيل: من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل.

وقسمٌ ثالثٌ: وهو صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق، وإطعام الجائع،

---

(١) وقعت في جميع المتون وكتب الشروح بلفظ: «**نفقة فاضلة**» بالضاد المعجمة، أما في كتب اللغة والغريب بلفظ: «**فاصلة**» بالصاد المهملة، حيث ذكروها في مادة (فصل)، قال الجوهري في «الصحاح» (٥/ ١٧٩١): «الفاصلة التي في الحديث: تفسيره أنها التي فصلت بين إيمانه وكفره»، وبمثله قال ابن فارس في «مجمل اللغة» (١/ ٧٢٢)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٦)، والراغب الأصفهاني في غريب القرآن ص (٦٣٨)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٥١) وزاد: «وقيل: يقطعها من ماله ويفصل بينها وبين مال نفسه». وإنما أثبتُّ في المتن لفظ: «**الفاضلة**» لاعتبار باب الرواية والسماع.

(٢) **مَازَ**: قال ابن الأثير: «مَازَ: أي نحّاه وأزاله». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٦٩٠)، وإسناده حسن.

وصدقة التطوع كلها، فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها، فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال في موضعه، وأنفقه في حقه»(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أنّ مذهب أبي عبيدة بن الجراح أن المصائب يترتب عليها تكفير الذنوب دون الأجور، وذلك في قوله في حديث الباب: «ما بتّ بأجرٍ». قال العراقي معلّقًا: «كأنّ هؤلاء لم يبلغهم الأحاديث المصرّحة برفع الدرجات وكتب الحسنات»(٢).

يقول ابن حجر: «كأنّ أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرّح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر»(٣).

٢ ـ قال القاري: «في الحديث حثٌّ على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب والإحسان إليه أفضل من الأبعد، وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيّته»(٤).

* * *

المطلب الخامس: إماطة الأذى عن الطريق.

أمر الله بحسن التعامل مع الناس وعدم أذيتهم ولو بالكلام فقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، وجعل إماطة الأذى عن الناس من أدنى شعب الإيمان

---

(١) نقله ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٤٠٩).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٤٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ٢٠٣٧).

كما روى أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١).

وللترغيب في هذا الأمر أكثر: ضاعف الله الأجر لمن أماط الأذى إلى عشر حسناتٍ.

فعن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوًى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قلنا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ ـ وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ ـ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَنَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَذًى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ**»(٢).

وهذا الحديث يقيد الثواب المطلق الوارد في حديث أبي ذرٍّ الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»(٣)، ويحمل الحديث على أن أقلّ ثواب يتحصّله العبد في إماطة الأذى هو عشر حسنات، والله يضاعف لمن يشاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٥٣).

المطلب السادس: ذكْر الله.

أولًا: التسبيح.

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالتسبيح لعظيم فضله وجسيم أثره، فقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قال ابن حجر في بيان معنى التسبيح: «يعني: قول «سبحان الله»، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة»(١).

وللترغيب فيها ضاعف الله أجر الحسنة فيه إلى عشر حسناتٍ.

فعَنْ سَعْد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمِ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ**»(٢).

وفي رواية أخرى عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمِ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» قَالَ: فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**»(٣).

قال الحُمَيديّ: «كذا هو في كتاب مسلم: «**أو يحطّ**». قال البرقاني: ورواه شعبة

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٤٩٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٨).

وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: «**ويحطّ**» بغير ألفٍ»(١).

قال الحافظ ـ يعني: ابن حجر ـ في فتاويه: «وهو كما قال البرقاني والحميدي، لكن وجدته في مسند أحمد من طريق شعبة وغيره، بـ«**الواو**» تارة، وبـ«**أو**» تارة، وكان الإمام أحمد شديد الحرص على ألفاظ الرواية»(٢).

قال الطيبي: «يختلف معنى «**الواو**» إذا أريد بها أحد الأمرين، وأما إذا أريد بها التنويع فهما سيان في القصد»(٣).

زاد القاري فقال: «وقد تأتي الواو بمعنى «**أو**» فلا منافاة بين الروايتين، وكأنّ المعنى: إنّ من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة، وإن كانت عليه فيحط بعض ويكتب بعض، ويمكن أن تكون «**أو**» بمعنى الواو، أو بمعنى «**بل**» فحينئذ يجمع له بينهما، وفضل الله أوسع من ذلك»(٤).

وقال في شرح الحصن(٥): ««**أو**» هنا للتنويع في اختلاف الحالة. فالكتابة للمتقي، والحطّ للمخطي، أو بمعنى: «**الواو**» الموضوعة للجمع كما يدل قوله: «**ويحطّ**»»(٦).

❊ ❊ ❊

(١) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٧/ ٢٢٩)

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٥٩٥).

(٥) هو كتاب: «الحرز الثمين للحصن الحصين» للملاّ علي القاري. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٦٦٩).

(٦) نقله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٤٥٨).

ثانيًا: قول المؤمن قبل النوم: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» مائة مرّة:

جعل الله للنهار أذكارًا، وللنوم أذكارًا، ليكون بدء يوم الإنسان ونهايته موصولًا بذكر الله، ومن هذه الأذكار، قول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» مائة مرة، وللترغيب فيه ضاعف الله أجر من قالها مرّةً إلى عشر حسناتٍ.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ ـ يَعْنِي الشَّيْطَانَ ـ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**»(١).

ومعنى قوله: «**فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان**»، هو «أن عدد الكلمات المحصاة خلف كلّ صلاة ثلاثون، والصلوات خمس في اليوم والليلة فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ هذا العدد»(٢).

وفي رواية أخرى: «**لَا يَأْتِي بِهِمَا**».

يظهر هذا الحديث شرطيْن رئيسيْن لحصول هذا الأجر:

١ ـ المحافظة عليها؛ وجاءت في لفظ آخر: «**لا يحصيهما**»، قال القاري:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٠٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٥١٦).

«أي: لا يحافظ عليهما، كما في رواية «**أو لا يأتي بهما**». عَبّر عن المأتيِّ به بالإحصاء؛ لأنه من جنس المعدودات، أو لا يطيقهما، أو لا يأتي عليهما بالإحصاء كالعادّ للشيء»(١).

٢ ـ المداومة عليها؛ للفظ: «ومن يعمل بهما»، قال القاري: «أي: على وصف المداومة»(٢).

وقيل: الأظهر أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على اللسان فقط، بل التذكّر والتيقّظ في فهْم معانيها، وإن لم يُحْرَم من البركة من يَذْكرها وقلبه لاهٍ عنها(٣).

قال الباحث: والصحيح حمْل الحديث على مجرّد ذِكْرها باللّسان؛ لقوله في الحديث: «**فتلك مائة باللسان**»، مع قطْعنا بزيادة أجر من فَهِمَ معانيها وتدبّرها على من كان غُفْلًا عنها.

وأما مسألة هل يجوز الزيادة على هذه الأذكار أم لا؟

قال القرافي في قواعده: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض، فيفعل أكثر؛ من ذلك لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب»(٤).

علّق ابن حجر على قول القرافي السابق بقوله: «يؤيّد ذلك أنّ الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد خصوص مع طلب الإِتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٦٦٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٦٦٨).

(٣) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٨/ ١٤٦).

(٤) نقله ابن الملقن في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٥٣).

على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم» [(١)].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، أَتَتِ النبيَّ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِها مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَها أنهُ جاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةِ. قَالَ: فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنا مَضاجِعَنَا فَذَهَبْنا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَها حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلا أَدُلُّكُما عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُما؟ إِذَا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُمَا ـ أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ـ فَسَبِّحا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدا ثَلاثا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ**»[(٢)].

قال القاري: «قيل: لا شكّ أنّ للتسبيح ونحوه ثوابًا عظيمًا، لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ وأجيب: لعلّ الله تعالى يُعطي للمسبّح قوّة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن معناه: أنّ نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧]»[(٣)].

ونقل القاري عن ابن الجزري قوله: «في بعض الروايات الصحيحة التكبير أوّلًا، وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجّحه ويقول: تقدّم التسبيح يكون عقيب الصلاة، وتقدّم التكبير عند النوم»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٢٧).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢٠).

(٤) نقله الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٥٧).

ثم قال: «الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملًا بالروايتين، وهو أَوْلى وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح، مع أنّ الظاهر أنّ المراد تحصيل هذا العدد وبأيّهن بُدِئَ لا يضرّ، وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء، فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد، والله أعلم»[(١)].

قال الطيبي: «وفي الحديث دلالة على مكان أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الرسول ﷺ، ومحبته إياها حيث خصتها فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالسفارة بينها وبين أبيها، دون سائر الأزواج»[(٢)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات ويصل بها متعاطيها إلى الدرجات العالية والمنازل الغالية[(٣)].

٢ ـ أن هذه الأذكار «تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئاتٌ بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلّما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحبُ هذا الوِرْد مع حصول مغفرة السيئات لا بُدّ أن يُحْرِز بهذا الوِرْد فضيلة هذه الدرجات»[(٤)].

٣ ـ فيه بشارة عظيمة لمن داوم على هذه الأذكار بحسن الخاتمة، لقوله في الحديث: «إلا دخل الجنة»[(٥)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٦٥٧).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٦).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٥٤).

(٤) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٨).

(٥) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٨/ ١٤٦).

٤ ـ بلغ من اهتمام النبي ﷺ بهذه الأذكار أنه كان يعقدها بيده، قال المباركفوري: «أي: بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها. والمراد: يضبط الأذكار المذكورة ويحفظ عددها أو يعقد لأجلها بيده»(١).

***

ثالثًا: قول المؤمن: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» حين يصبح أو يمسي:

حثّت الشريعة على أن يبتدئ المسلم يومه بذكر الله تعالى، ويختمه بذكره أيضًا، وجعلت له من الأجور العديدة دليلًا على مكانة هذه الأوقات وفضْل الذّكْر فيها، حتى جعل النبي ﷺ من قالها عشر مراتٍ كان كمن أعتق رقبة.

فعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ عَدْلَ نَسَمَةٍ**»(٢).

وفي روايةٍ أخرى من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»(٣).

ومن الأحاديث الواردة في فضل هذا الذكر في هذه الأوقات:

ما جاء عن أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ دُبُرَ**

---

(١) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٨/ ١٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٩٨٧٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٣)..

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا مِنْهُنَّ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَتَقُ رَقَبَةٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ»(١).

قال الطيبي: «فيه استعارةٌ ما أحسن موقعها فإنّ الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرمًا آمنًا، فلا يستقيم للذنب أن يحلّ ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة....، والمعنى لا ينبغي لذنبٍ أيّ ذنب أن يدرك الداعي، ويحيط به من جوانبه فيستأصله سوى الشرك»(٢).

وهذا الحديث مرويٌّ أيضًا عن: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا(٣)، وكذلك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا(٤).

وقد أفاد هذا الحديث مثوبة المؤمن لكل قائلٍ لهذا الذكر الكريم درجة لكلّ مرةٍ، ثم جاءت الروايات الأخرى بمضاعفة هذا الأجر إلى عشر درجاتٍ لكلّ عبارةٍ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ،**

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٧٤)، وإسناده حسن.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٥٣٤)، وإسناده حسن.

وَكَانَـتْ لَـهُ عَـدْلَ رَقَبَـةٍ، وَحُفِظَ بِهَـا يَوْمَئِـذٍ حَتَّى يُمْسِـيَ، وَمَنْ قَـالَ مِثْلَ ذَلِـكَ حِينَ يُمْسِـي، كَانَ لَهُ مِثْـلُ ذَلِكَ»[١].

ومثله مرويٌّ عن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا[٢].

قال ابن حجر: «جمع القرطبي في «المفهم»[٣] بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين، فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحقّ هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه، وتأمّلها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثوابًا معيّنًا، ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل، كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب. قلت ـ والكلام لابن حجر ـ: إذا تعدّدت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمْع، وإذا اتّحدت فلا، وقد يتعيّن الجمع الذي قدّمْتُه، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضًا أن يختلف المقدار بالزمان، كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلًا، وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد»[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال القاضي عياض: «ذِكْرُ هذا العدد من المائة دليلٌ على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله: «**إلا أحد عمل أكثر من ذلك**» فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد، فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلّا يظنّ أنها من الحدود التي نهى عن

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٩٧٧٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩٧٧١)، وإسناده حسن.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٧/ ٢٠).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٠٥).

اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة»[١].

قال النووي: «يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره»[٢].

٢ ـ قال النووي: «ظاهر إطلاق الحديث أنّ الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليًا أو متفرقاً في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله»[٣].

***

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٩٣) مع تصرّف يسيرٍ.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ١٧).

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثالث

مضاعفة الأجر عشرين مرة إلى ستين مرة

المطلب الأول: ردّ السلام بلفظ: «السلام عليكم ورحمة الله».

ورد فيه الحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»(١).

ووجه الدّلالة في قول المسلم: «**السلام عليكم ورحمة الله**» أنه يُكتب له عشرون حسنة، وقد سبق الحديث عنه بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

* * *

المطلب الثاني: قول المؤمن: «سبحان الله»، و«لا إله إلا الله»، و«الله أكبر».

للتسبيح منزلةٌ كبيرة في حياة المؤمن؛ لما يترتب عليه من عظيم الأجر وجسيم المثوبة، وقد جعل النبي ﷺ ثواب التسبيح مغفرة جميع ذنوبه، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ غُصْنًا فَنَفَضَهُ(٢) فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نَفَضَه: قال ابن الأثير: «أي: أزاله ودفعه». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٩٧).

نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، قَالَ: «**إِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدَ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَنْفُضْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «**إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: «**هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ**»(٢).

وترغيبًا بهذا الذكر الكريم ضاعف الله أجر قائله إلى عشرين حسنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً**»(٣).

فدلّت هذه الآثار على اختيار الله لهذه الكلمات دون غيرهن؛ لفضلهن وعظيم دلالتهنّ، «وَمَا اصطفاه الله عزّ وجلّ فَهُوَ حقيقٌ بِأَن يشْتَغل الْعباد بِهِ، ويتقرّبوا إِلَيْهِ بمحبّته، والاستكثار مِنْهُ، وَقد اشْتَمَل من الْأجر على نصيبٍ وافرٍ وثوابٍ عَظِيمٍ فَإِنَّ ثُبُوت عشْرين حَسَنَة وتكفير عشْرين سَيِّئَة فِي كلّ وَاحِدَةٍ من هَذِه الْأَرْبَع الْكَلِمَات مِمَّا يتنافس الْمُتَنَافسُونَ فِيهِ ويرغب إِلَيْهِ الراغبون»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٣٤)، وإسناده حسن..

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٤٨٧)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٦٠٨)، وإسناده صحيح.

(٤) «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين» للشوكاني ص (٣٧١).

فمـن قالهـن دبـر كلّ صـلاةٍ، أو أي وقـتٍ شـاء فإنـه يكتـب لـه الثـواب على النحـو التالي:

ـ إن قال: «**سبحان الله**» كُتب له عشرون حسنة، وحُطّت عنه عشرون سيئة.

قال الصنعاني: «يحتمل أنه كتب للكلمة الأولى عشر، وللأخرى عشر، وأنهما حسنتان، ويحتمل أنها حسنة واحدة ضوعف أجرها». وقيّد حطّ الذنوب بقوله: «كأنّ المراد: من الصغائر»[(١)].

ـ وإن قال: «**الله أكبر**» له عشرون حسنة، وحطّ عنه عشرون سيئة.

ـ وإن قال: «**لا إله إلا الله**» له عشرون حسنة، وحطّ عنه عشرون سيئة.

ـ وإن قال: «**الحمد لله رب العالمين**» له ثلاثون حسنة، وحطّ عنه ثلاثون سيئة.

وبيّـن الصنعانـي وجـه الزيـادة فـي الحمـد لله عـن غيرهـا بقولـه: «كأن زيادة العشـر لزيـادة وصفـه الـرب تعالى، فـدل علـى أن قـول: «الحمد لله» فيه عشـرون حسـنة كقرائنه»[(٢)].

قـال الطيبي: «لمّـح به إلى قولـه تعالـى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقـرة: ٣٠]، ويمكـن أن تجعـل هـذه الكلمـة مختصـرة مـن قولـه: «**سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**»؛ لما مرّ أن «**سـبحان الله**» تنزيهٌ لذاته عما لا يليق بجلالـه، وتقديـسٌ لصفاتـه مـن النقائص، فينـدرج فيه معنـى قوله «**لا إلـه إلا الله**». وقولـه: «**وبحمـده**» صريـحٌ فـي معنـى «**والحمـد لله**»؛ لأنّ الإضافـة بمعنـى الـلام

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٢٦٩).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٢٧٠).

في الحمد، ومستلزمٌ بمعنى «**الله أكبر**»؛ لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله ومن الله وليس من غيره فلا يكون أحد أكبر منه»(١).

«والظاهر أن هذا النوع من الجزاء لكلّ كلمةٍ إنما هو مع إيضامها إلى الأخرى من قرائنها المذكورات فلو انفردت سبحان الله عنها ما كان لها إلا عشر حسنات كغيرها من الطاعات ويضاعف الله لمن يشاء ولعل إفراد جملة الحمد لله إشارة إلى أن ما ذكر من الأجر لهذه الكلمات ثابت ولو انفردت»(٢).

***

المطلب الثالث: شاهد الصلاة عند الأذان.

رغّبت الشريعة الإسلامية بصلاة الجماعة، وجعلت جزاء من يحضر صلاة الجماعة قبل الأذان، وينتظر صلاة الجماعة، أن يضاعف له الأجر إلى خمس وعشرين حسنة، ويكفر له ما بين الأذان والصلاة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**»(٣).

وفي روايةٍ: «**إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَلِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً**»(٤).

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢١ ـ ١٨٢٢).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥١٥)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنّفه» رقم (١٨٦٣)، وإسناده حسن.

والمقصود بشاهد الصلاة: أي: حاضر الصلاة مع الجماعة ممّن كان غافلًا عن وقتها، فهذا يُكتب له أجر خمسٍ وعشرين صلاة.

واختلف العلماء في بيان العطف الوارد في قوله: «**وشاهد الصلاة**» إلى قولين:

١ ـ ذهب الطيبي إلى أنّ قوله «**وشاهد الصلاة**» عطف على قوله: «**المؤمن يغفر له**». أي: والذي يحضر لصلاة الجماعة. وهذا يعني: أنّ شاهد الصلاة وقت الأذان يحصل له مغفرة الذنوب، وزيادة على ذلك خمس وعشرون درجةً.

يؤيّد هذا الرأي: رواية حديث «**تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبعٍ وعشرين درجة**»[(١)].

وذهب إلى هذا الرأي: المناوي في «فيض القدير»[(٢)]، والمباركفوري في «مرعاة المفاتيح»[(٣)].

٢ ـ وقيل: بعطف «**شاهد**» على «**كلّ رطبٍ**»، أي: يشهد للمؤذن حاضرها فيُكتب له ـ أي: للمؤذن ـ خمسٌ وعشرون صلاة، ورجحه القاري وقال: «فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه الجملة على «**المؤذن يغفر له**» لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة، والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطفٌ على «**كل رطب**» عطفُ خاص على عام؛ لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي، ثم يحتمل أن يكون الضمير في «**يكتب له**» للشاهد، وهو أقرب لفظًا وسياقًا، أو للمؤذّن وهو أنسب معنًى وسياقًا»[(٤)].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٤٦).

(٣) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٢/ ٣٧٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٦٧).

قال العيني: «فإن قيل: ما الحكمة في تعيين الخمس والعشرين؟ قلت: الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية، والأَسرار الربانية، والعنايات المحمديّة: أن كل حسَنة بعشر أمثالها بالنّص، وأنه لو صلى في بَيته كان يَحصل له ثواب عشر صلوات، وكذا لو صلى في سُوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات، كل صلاة بعشرٍ، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له من الصلاة في بَيته وفي سوقه، ويُضاعف له مثله، فيصير ثواب عشرين صلاةً. وأما زيادة الخمسة؛ فلكونه أدى فرضًا من الفروض الخمسة، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة، زيادة على العشرين، إنعاماً وفضلاً منه عليه، فيصير الجملة خمسةً وعشرين. وجواب آخر: أن مراتب الأعداد: آحاد وعشرات ومئات وألوف، والمائة من الأوساط، وخير الأمور: أوساطها، والخمسة والعشرون ربع المائة، وللربع حكم الكل»(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

ـ أنّ المؤذّن كلّما عَلَا صوته وامتدّ لمسافةٍ أكثر ضوعف له الأجر أكثر.

يقول العيني في شرح لفظة: «**يُغفر له مدى صوته**»: «المعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسعَه في رفع الصَوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، والظاهر: أنه من باب التمثيل والتشبيه، بمعنى أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافة، لغفرها الله له»(٢). و«قيل: لو كانت صحيفة خطاياه تبلغ مقدار ما يبلغ صوته لغفر له، وقيل: يعطى

(١) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٤٦٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٦٢).

في الجنة قدر مبلغ صوته، وقيل: كناية عن أنها مغفرة واسعة طويلة عريضة»[١].

ـ من فضائل المؤذّن: أنه يشهد له يوم القيامة كلّ رطبٍ ويابسٍ، و«هذا يتناول الإنس والجنّ وسائر الحيوانات، وسائر الأشياء المخلوقة من الرطب واليابس»[٢]. ويأتي هذا الإكرام لهم «تكميلًا لسرورهم، وتطييبًا لقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قرّة عيونهم»[٣].

ـ فيه أنّ من حَرِصَ على صلاة الجماعة كفّر الله عنه خطاياه وذنوبه بين الصلاة التي صلّاها والصلاة التي تليها، وهذا يشمل جميع الذنوب عدا الكبائر[٤].

* * *

المطلب الرابع: صلاة الجماعة.

لصلاة الجماعة في المسجد فضلٌ عظيمٌ عند الله تمثّل في مضاعفة أجره إلى خمسٍ وعشرين درجة، أو سبعٍ وعشرين درجة، وقد ورد في كلا الأمرين روايات موزّعة على النحو التالي:

١ ـ روايات خمس وعشرين درجة:

منها ما رواه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٥].

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٤٤٣).

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٤٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٦).

وكذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨](١).

ومنها كذلك ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

٢ ـ روايات سبع وعشرين درجة:

منها ما رواه عَبْد اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٣).

وقد سلك العلماء مسالك عدّة في الجمع بين رواتي «خمس وعشرين» و«سبعٍ وعشرين» على النحو التالي:

فذهب فريقٌ إلى أنّ في قوله: «**خمسة وعشرين جزءًا**» خص به قوماً بأعيانهم، وأراد بقوله: «**سبع وعشرين**» قوماً آخرين(٤).

وقال آخر: إنه ﷺ أَعْلَم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بخمسة وعشرين جزءاً، ثم أُعْلِم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، فَأَعْلَمَ بذلك(٥)، وتكلّف البعض بردّه باعتبار تعـذر معرفة التاريخ، لكن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٨٣٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٠).

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (١/ ٢٢٩).

(٥) المصدر السابق.

العلماء تعقبوه بأنّ الفضائل لا تُنْسَخ[١]، وقد ذكر النبي ﷺ في كل وقتٍ ما أعلمه الله تعالى، وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحي إليه[٢]، فالسَّبْعُ متأخرةٌ عن الخَمْس[٣].

وفهم بعضهم أن كلام أبي الوليد الباجي يُشعر أن الصلاة بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات، وبخمس وعشرين في بعضها الآخر؛ لاختلاف الصلوات في ذلك؛ لما ورد في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**[٤]»[٥].

وفصّل بعضهم فقال: إن الدرجة أصغر من الجزء، فإذا جزئت أجزاء كانت خمسة وعشرين جزءًا، وإذا عُدَّت درجات كانت سبعًا وعشرين درجة، وردّ مُغُلْطَايْ هذا القول[٦]، وكذا العيني؛ لورود اختلاف العدد والقدر في الروايات مع اتحاد لفظ الدرجة في الصحيحين[٧].

وقيل: إنّ صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بخمسٍ وعشرين درجة، وصلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذّ في بيته بسبعٍ وعشرين درجة، وردّ هذا القول، برواية: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ**

---

(١) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤/ ١٣١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥ ـ ١٦).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٩).

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤/ ١٣١٩).

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٩).

تُضَعَّـفُ عَلَـى صَلاتِهِ فِـي بَيْتِهِ، وَفِي سُـوقِهِ، خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ ضِعْفًا[١]»[٢].

وقيل: الصلاة الخالية من فضيلة الخُطَا إليها، وفضيلة انتظارها، تفضل بخمس وعشرين، والتي فيها الفضيلتان تفضل بسبع وعشرين[٣].

وذهب بعضهم: إلى أنّ اختلاف الحال باختلاف المصلين والصلاة، فمن كمَّلها، وحافظ عليها، كان فوق من أخذ بشيء من ذلك[٤]، فصلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، بإكمالها في نفسها، وإقامة حقوقها وخشوعها، على ما رجَّحه أبو موسى المديني[٥].

واختلفوا، فمنهم من قال: يتفاوت ثوابها بما يقترن بها من المشي إلى المسجد، وبُعْدِه، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام، أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام معه، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك، وهو الأظهر[٦].

وحاول البعض الجمع باعتبار أنه لا تنافي بين الحديثين؛ لكون العدد لا مفهوم له عند كثيرٍ من العلماء[٧]، وأنّ ذِكْر القليل لا ينافي الكثير[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٩).

(٢) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٤/ ١٣١٩).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٣١٩).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٣١٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٩).

وقال التُّورِبِشْتِي: وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فالمرجع في ذلك إلى علوم النبوة، التي قصرت عقول الألباء عن إدراك جُمَلها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرةُ النبوة، وهي اجتماع المسلمين مصطَفِّين كصفوف الصلاة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام، وغيرها. وردّه العيني: بأنه قد ظهر له أن النصوص دلت على الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صلى في بيته حَصَّل ثواب عشر صلوات، ومثل ذلك صلاته في سوقه، فإذا صلى جماعة ضوعف له مثله إلى عشرين صلاة، وزيادة الخمس؛ لأنه أدى فرضًا من الفروض الخمسة، فأنعم عليه ثواب خمس صلوات أخرى مقابل عدد الفروض الخمسة، وزيادة عشرين إنعاماً وفضلاً منه عليه، فتصير الجملة خمسة وعشرين، أو لأنّ مراتب الأعداد آحاد، وعشرات، ومئات، وأُلُوف، والمئات من الأوساط، وخير الأمور أوسطها، والخمسة والعشرون ربع المائة، وللربع حكم الكل[(١)].

وأما زيادة السَّبْع: فذكر الكِرْماني أنه يحتمل ذلك؛ لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة، إذ الفرائض سبع عشرة ركعة، والسنن الرواتب المؤكدة عشر ركعات[(٢)]. وردّه العيني: بكون الرواتب اثنتي عشرة ركعة، فتصير تسعة وعشرين، فلا تطابق الواقع، ثم قال: إن أيام العُمُر سبعة، فإذا صلى الجماعة يزاد له على العشرين ثوابُ سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة، من الأيام السبعة، وأما الوتر فشرع بعد ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٣٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

ونقل السيوطي: أن بعضهم ذهب إلى أنّ الله تعالى يعطي من شاء ما شاء، فيزيد وينقص، كما يبسط الرزق، وأن بعض العلماء رجَّح رواية الخَمْس؛ لكون رواتها أكثر، وأن بعضهم رجَّح رواية السبع؛ لكونها زيادة من عدل حافظ(١).

* * *

المطلب الخامس: صلاة النافلة في السرّ دون أن يراه أحدٌ.

لإخلاص العبادة دورٌ كبيرٌ في قبول العبادة، ولا تصحّ عبادة إنسان إلا بها، وكان من محاسن شريعتنا الغرّاء أنّ إخلاص الرجل في عبادته إذا زاد ضوعف له في الأجر، ومن هذه العبادات: صلاة النافلة في السرّ دون أن يراه أحدٌ، فإنه يضاعف له الأجر إلى خمسةٍ وعشرين ضعفًا.

فعن صهيبٍ الروميّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ: تَعْدِلُ صَلَاتَهُ على أعين الناس خمسًا وعشرين**» (٢).

وسبب هذه المضاعفة هو:

١ ـ أنّ «**النَّفْل**» شُرِعَ للتقرّب به إخلاصًا، وكلّما كَانَ أخْفى كَانَ أبعد عَن الرِّيَاء، و«**الفَرْض**» شُرِعَ لإشادة الدّين فإظهاره أَوْلَى(٣).

٢ ـ جاء في روايةٍ أخرى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى**

---

(١) «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير ـ كما في المطالب العالية لابن حجر رقم (٥٧٤) ـ، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٩٨).

صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ» [١]، وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف، فإنه يأخذ حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرّأْي والاجتهاد.

وهذا يبيّن بوضوحٍ أنّ صلاة النافلة في السّرّ تُعَادِلُ أجْر صلاة العبد في جماعة المسجد، وقد نقل البغويُّ في «شرح السنة» عن القاسم بن محمد ـ وهو: ابن أبي بكر الصديق ـ قوله: «إنّ صلاة النافلة تفضل في السّرّ على العلانية كفضل الفريضة في الجماعة» [٢].

لذلك كان من الهدي النبوي أن تُصَلَّى النوافل في البيت، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ**» [٣].

وكان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بهذا بعد سماعه هذا الحديث.

يقول السائب بن خبّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ لا أُصَلِّي إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ**» [٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنّفه» رقم (٤٨٣٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم (٦٥٢٠).

قال النووي: «إنما حثّ على النّافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرّياء، وليتبرّك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان»[(١)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

ـ أن هذا الأجر يشمل الرجال والنساء معًا، و«ذِكْرُ الرّجل غالبيٌّ، فلا مفهوم له، فالمرأة كذلك، والنساء شقائق الرجال»[(٢)].

ـ نصّ أهل العلم أن المراد بهذه الصلاة هي صلاة النافلة لا الفريضة، يقول الطحاوي: «في حديث زيد هذا تفضيل رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكان الخطاب بذلك منه عليه الصلاة والسلام الذي خاطبهم به على أن صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجده غير الصلوات المكتوبات»[(٣)].

يقول النووي: «الصواب: أنّ المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حَمْله على الفريضة»[(٤)].

ويقول العراقي: «اتّفق العلماء على أفضليّة فعْل النّوافل المطلقة في البيت»[(٥)]، ونقل الإجماع أيضًا: ابن العربي في شرح الموطأ[(٦)].

ـ قال البيهقي: «من قال: إنّ فعْل صلاة التراويح بالجماعة أفضل حَمَلَ حديث

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٦٨)

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٢٠).

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٧٣).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٦٧).

(٥) «طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٣٦).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٣/ ١٧١).

زيد بن ثابت على غير صلاة التراويح أو على زمان النبي ﷺ حين كان يخشى أن تُكتب عليهم»[1].

ـ يدلّ الحديث على استحباب فعْل صلاة التطوّع في البيوت، وأنّ فعْلها فيها أفضل من فِعْلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلةً كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والدليل عليه رواية زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود بلفظ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[2].

يقول ابن عبد البرّ: «فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ والصلاة فيه بألف صلاةٍ ـ فأيُّ فضلٍ أبين من هذا؟ ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرَوْن الانفراد في البيت أفضل في كلّ نافلةٍ»[3].

يقول شمس الحق العظيم أبادي: «فعلى هذا، لو صلّى نافلةً في مسجد المدينة كانت بألف صلاةٍ على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلّاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاةٍ، وهذا حُكْمُ المسجد الحرام وبيت المقدس»[4].

ـ قال النووي: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: هذا عامٌّ في جميع النوافل المرتّبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصحّ، فإنها مشروعة في جماعةٍ في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد»[5].

---

(١) «فضائل الأوقات» للبيهقي رقم (١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٤٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٧٣).

(٤) «عون المعبود» للعظيم أبادي (٣/ ٢٥٦).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٧٠).

المطلب السادس: من داوم على الأذان ثنتي عشرة سنة

للمؤذّن عند الله فضلٌ عظيمٌ، وشرفٌ جسيم؛ لأنه مؤتمنٌ على أجلّ عبادةٍ شُرِعَتْ بعد الشهادتين وهي الصلاة المفروضة، لذلك جاء في الأحاديث أنه يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلّ رطبٍ ويابسٍ، وغير ذلك من الأجور الوفيرة التي جاءت بها الروايات النبوية.

ومن فضائل الأذان: ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ كُلَّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»[١].

وهذا الحديث يفيد في ظاهره أن المؤذن لا يُكتب له هذا القدر إلا إذا تمّ له التأذين ثنتي عشرة سنة؛ لأنه رتّب كلّ ما ذُكِر على ذلك[٢].

وورد في أجر المؤذن حديثٌ آخر من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**»[٣].

أما المناوي فقد شرط شرطًا آخر لتحصيل هذا الأجر، هو: أن يحتسب الأذان عند الله دون أن يتخذ عليه أجرًا[٤]، مستدلًّا بحديث ابن عباس السابق، والصحيح أن الحديث ضعيف جدًّا لا تقوم به الحجة على اشتراط هذا، ويفيد هذا شمول الأجر لمن احتسب أو أخذ مالًا عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٧٢٨)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بالمتابعات.

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٠٦)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٣٩٣).

ووجه اشتراط مدة ثنتي عشرة عامًا لاكتساب هذا الأجر بيّنه الجلال البلقيني بقوله: «حكمته: أنّ العُمْرَ الأقصى مئة وعشرون سنةً، والاثنتي عشر عشرها، ومن سنة الله أنّ العشر يقوم مقام الكل ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فكأنه تصدّق بالدّعاء إلى الله كلّ عمره ولو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه؟ وأما خبر سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب»[١].

وتعقبه الصنعاني بقوله: «استحقها استحقاق الوجوب الذي لا خلاف فيه، وذُكِر لهذه المدة وجهٌ من الحكمة لا تنهض»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

ـ في هذا الحديث فضلٌ ظاهرٌ للمؤذن المثابر على أذانه هذه المدة المذكورة فيه، يقول الألباني: «ولا يخفى أنّ ذلك مشروطٌ بمن أذّن خالصًا لوجه الله تعالى، لا يبتغي من ورائه رزقًا، ولا رياءً، ولا سمعةً». ثم قال: «وإنّ مما يُؤْسَف له حقًّا أنّ هذه العبادة العظيمة، والشعيرة الإسلامية، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا، فلا تكاد ترى أحدًا منهم يؤذّن في مسجدٍ ما إلا ما شاء الله، بل ربما خجلوا من القيام بها، بينما تراهم يتهافتون على الإمامة، بل ويتخاصمون! فإلى الله المشتكى من غربة هذا الزمان»[٣].

ـ فيه دليلٌ على أنّ أجْر إقامة الصلاة على الشَّطْر من أجْر الأذان[٤]. وفيه أيضًا دلالة على أنّ الإقامة فرادى لأنها نصف أجر الأذان[٥].

---

(١) نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٧).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٧٠).

(٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ ١٠٤).

(٤) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (١/ ٢٠٥).

(٥) «المنتقى من مسموعات مرو» للضياء المقدسي رقم (١٥٥).

ـ أخذ العلماء من هذا الحديث دليلًا على أفضلية المؤذن على الإمام، وقد رجّح هذا ابن تيمية بقوله: «لم يجئ في فضل الإمامة مثل هذا ـ أي: مثل فضائل المؤذن ـ؛ ولأن الإمامة من باب الإمامة والولاية إذ هي الإمامة الصغرى، ... وهي فتنة لما فيها من الشرف والرئاسة حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض وهذا مضرٌّ بالدِّين»[1].

قال النووي: «أجاب هؤلاء عن مواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذّنوا: بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرّغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بدّ لهم من صلاةٍ، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ**»[2]»[3].

***

المطلب السابع: ردّ السلام بلفظ: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ورد فيه الحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية ص (١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٢٠٤١).

(٣) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٣/ ٧٩).

ﷺ: «**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»(١).

وموضع الشاهد: استحقاق من قال: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» أجر ثلاثين حسنة، وقد سبق الحديث عنه بالتفصيل في المبحث السابق.

المطلب الثامن: قول المؤمن: «الحمد لله رب العالمين».

من سمات المؤمن أنه يحمد الله سبحانه في جميع أوقاته، واختلاف أحواله، وقد رتّب من مضاعفة الأجر لمن قالها مخلصًا الأجر التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كلاهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً**»(٢).

«وقد زاد في ثواب الحمد عندما يقوله العبد مِن قِبَل نفسه عن الأربع؛ لأنَّ الحمد لا يقع غالبًا إلا بعد سبب كأكلٍ أو شُربٍ، أو حدوث نعمة، فكأنَّه وقع في مقابلة ما أُسديَ إليه وقت الحمد، فإذا أنشأ العبد الحمد من قِبَل نفسه دون أن يدفعه لذلك تجدُّدُ نعمةٍ، زاد ثوابه»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فقه الأدعية والأذكار» للدكتور عبد الرزاق البدر ص (١٤٠)

يقول الصنعاني: «ولعل إفراد جملة «الحمد لله» إشارة إلى أن ما ذكر من الأجر لهذه الكلمات ثابت ولو انفردت»[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أنّ هذا الحديث حجة عند من قدّم وفضّل التحميد على التسبيح؛ لزيادة أجر الأول عن الثاني. يقول النخعي: «كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفًا»[٢]، أي: زيادة في الحسنات.

يقول الثوري: «ليس يُضاعف من الكلام مثل: الحمد لله»[٣]؛ وذلك لأن «الحمد يتضمّن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد»[٤]. وقيل: «لأنّ في التحميد إثبات سائر صفات الكمال، والتسبيح تنزيه عن سمات النقص، والإثبات أكمل من السلب»[٥].

٢ ـ ذهب البعض إلى أنّ التحميد أفضل من التهليل لهذا الحديث أيضًا، ولكن ردّه العلماء بحديث البطاقة المشهور وفيه «ما يفيد أنّ لا إله إلا الله لا يعدلها شيءٌ»[٦].

يقول المناوي: «قال بعضهم: والحمد أفضل من التسبيح، ووجهه ظاهرٌ. وأما القول بأنه أكثر ثوابًا من التهليل فمردودٌ»[٧].

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٢٧٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢١١).

(٦) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢١١).

(٧) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٢٤٦).

قال ابن حجر: «ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع: «**إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»[(١)]».

وجُمِعَ بين ذلك بأوجهٍ منها: «أنّ أفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحتها إما بالتصريح أو بالاستلزام فقد صرحت بالتنزيه والتحميد، وإذا كان معناها: تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله اندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وإذا كان كلٌّ فضلٌ وإفضالٌ منه تعالى فلا شيء أكبر منه، وأما أفضلية لا إله إلا الله فلذكر الوحدانية صريحًا»[(٢)].

***

المطلب التاسع: صلاة الرجل في الفلاة.

يعدّ السَّفَرُ من الأمور الشاقّة في حياة الإنسان، ولمشقته يسّرت الشريعة الإسلامية على المؤمن أمورًا عدّةً، منها: الإفطار في الصوم، وقصر الصلاة مع الجمع وغيره.

وترغيبًا في الصلاة في السفر مع تمام الخشوع فيها وإتمام ركوعها وسجودها؛ ضاعف الله أجر هذه الصلاة إلى خمسين صلاة.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ ـ راوي الحديث ـ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٣١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٠٧).

فِـي هَـذَا الْحَدِيـثِ: «**صَـلَاةُ الرَّجُـلِ فِي الْفَـلَاةِ تُضَاعَـفُ عَلَى صَلَاتِـهِ فِـي الْجَمَاعَةِ**» وَسَـاقَ الْحَدِيثَ[١].

وفي روايةٍ أخرى: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهُ بِأَرْضٍ قِيٍّ**[٢] **فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً**»[٣].

وفي روايةٍ أخرى: «**وَإِنْ صَلاَّهَا بِأَرْضِ فَلاةٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلاتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَة**»[٤].

والمقصود بـ«**الفلاة**»: الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والجمع: «فَلًى»، مثل: حَصَاة وحَصًى[٥].

قال صاحب القاموس المحيط: ««**الفلاة**»: القفر، أو: المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة»[٦].

وهذا يعني أن الصلاة في الفلاة تعادل ضعف صلاة الجماعة، ويُشترط لهذا الأجر: أن يصليها العبد بخشوعٍ تامٍ، يتمّ فيها الوضوء والركوع والسجود على الوجه المشروع، للفظ: «**فأتمّ وضوءها وركوعها وسجودها**»، «أي: أتى بالثلاثة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٠)، وإسناده حسن.

(٢) قِيٍّ: قال المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٥٩٨): «أي الفلاة، كما بينتها رواية أبي داود».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٥٥)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» رقم (٨٣٩٠)، وإسناده حسن.

(٥) «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٥٥).

(٦) «القاموس المحيط» للفيروز أبادي ص (١٣٢٢).

تامّة الشروط والأركان والسنن»[١]. قال الصنعاني: «الظاهر أنّ هذا شرطٌ لكلّ صلاةٍ فخرج على الأغلب».

واختلف العلماء في صلاة الفلاة وتحديد الأجر المترتب عليها، هل هو لمن صلاها جماعةً أو منفردًا؟ على قولين:

الأول: أنّ هذا الأجر لمن صلّاها جماعةً في الفلاة:

لأنّ المعنى أنّ العبد «يحصل لَهُ أجر خمسين صَلَاة، وَذَلِكَ يحصل لَهُ فِي الصَّلَاة مَعَ الْجَمَاعَة؛ لِأَن الْجَمَاعَة لَا تتأكد فِي حق الْمُسَافِر لوُجُود الْمَشَقَّة، فَإِذا صلاهَا مُنْفَردًا لَا يحصل لَهُ هَذَا التَّضْعِيف، وَإِنَّمَا يحصل لَهُ إِذا صلاهَا مَعَ الْجَمَاعَة خَمْسَة وَعِشْرُونَ لأجل أَنه صلاهَا مَعَ الْجَمَاعَة، وَخَمْسَة وَعِشْرُونَ أُخْرَى للَّتِي هِيَ ضعف تِلْكَ لأجل أَنه أتم رُكُوع صلَاته وسجودها، وَهُوَ فِي السّفر الَّذِي هُوَ مَظَنَّة التَّخْفِيف»[٢].

وقال ابن رسلان: «قوله: «**فإذا صلاها في فلاةٍ**» هو أعمّ من أن يصلّيها منفردًا أو في جماعةٍ». ثم قال: «لكنْ حَمْله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق»[٣].

وقال المناوي: «والمراد في جماعة كما يفيده السياق» [٤].

الثاني: أنّ هذا الأجر لمن صلّاها منفردًا في الفلاة.

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٩٨).

(٢) «عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٦٦).

(٣) نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٥٥).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٩٨).

يقول المناوي ـ وقد خالف قوله الأول ـ: «ظاهره: أنّ الصلاة مع الانفراد في الفلاة مع الإتيان بكمالاتها يضاعف ثوابها على ثواب الصلاة الجماعة ضعفين، وكأنّ وجهه: أنه إذا كان في الفلاة منفردًا مع إتمام الأركان وتوفّر الخشوع وغير ذلك من المكملات يحضره من الملائكة ومؤمني الجنّ ما لا يحصى»(١).

ولما بوّب المنذري في ترغيبه لهذا الحديث بقوله: «الترغيب في الصلاة» قال: «وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة»، قال الصنعاني: «وساق ـ أي: المنذري ـ من الأحاديث ما يرشد إلى أنّ المراد صلاته منفردًا في الفلاة»(٢).

وقال ابن حجر: «كأنّ سرّه أنّ الجماعة لا تتأكّد في حقّ المسافر لوجود المشقة»(٣)، فعلّق الصنعاني على هذا بقوله: «كلامه يؤيد ما قدمناه من أن المراد صلاة الفلاة فرادى»(٤).

وقال الصنعانيّ في موضعٍ آخر: «هو ظاهرٌ في تفضيل صلاة الفلاة مع الانفراد على صلاة غير الفلاة مع الجماعة»(٥).

وانتصر لهذا الرأي الشوكاني بقوله: «والأَوْلَى حَمْله على الانفراد؛ لأنّ مرجع الضمير في حديث الباب من قوله «صلاها» إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيّد بكونها في جماعةٍ. ويدلّ على ذلك: الرواية التي ذكرها أبو داود عن

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٤٥).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧/ ٢٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٤).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧/ ٢٨).

(٥) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧/ ٨٠).

عبـد الواحـد بن زيـاد؛ لأنه جعـل فيها صـلاة الرجل في الفـلاة مقابلـة لصلاته في الجماعة»[(١)].

ثم قال: «والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضًا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حدٍّ يقصر عنه كثيرٌ من أهل الإقبال والقبول. وأيضًا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص»[(٢)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال أبو زرعة العراقي عن حديث الباب: «هو حجة على مالك في ذهابه إلى أنه لا فضل لجماعة على جماعة، وتعلقه بأنه جعل في الخبر السابق الجماعات كلها بخمس أو سبع وعشرين فاقتضى تساوي الجماعات لا ينهض؛ لأن أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر من نحو كثرة جماعة أو شرف بقعة أو نحوه» [(٣)].

٢ ـ قال الشوكاني: «الحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد،

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٥٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) بتصرّفٍ.

وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع» (١).

***

المطلب العاشر: المتمسّك بالدين آخر الزمان.

بات من المعلوم أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، كما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(٢)، ومعناه: «أن الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقلّةٍ، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحادٍ وقلّةٍ».

ولذلك ضاعف الله أجر المتمسك بدينه آخر الزمان حيث الفتن والشبهات وغلبة الشهوات إلى خمسين ضعفًا.

فعن أبي أمية الشُّعْباني قال: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا**

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٥).

مُؤْثَـرَةً، وَإِعْجَـابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ ـ يَعْنِي ـ بِنَفْسِـكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِـنْ وَرَائِكُـمْ أَيَّـامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيـهِ مِثْلُ قَبْـضٍ عَلَى الْجَمْـرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِـمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِـينَ رَجُـلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِـهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِـينَ مِنْهُـمْ؟ قَالَ: «**أَجْـرُ خَمْسِـينَ مِنْكُمْ**»[١].

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٢].

وظاهر هذا الحديث تفضيل المتمسّك بدينه آخر الزمان على الصحابة الأُوَل الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل دين الله، وما ورد في فضلهم من الآثار، كحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[٣]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**»[٤].

وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أقوالٌ، منها:

١ ـ قـال ابـن عبـد البـر: «قيـل فـي توجيـه أحاديـث البـاب مـع قولـه: «**خَيْـرُ النّـاسِ قَرْنِـي**»: إنّ قَرْنَـه إنمـا فُضِّل لأنهم كانـوا غرباء فـي إيمانهم، لكثـرة الكفّار، وصبرهـم علـى أذاهـم، وتمسـكهم بدينهـم، وإنّ آخـر هذه الأمـة إذا أقامـوا الدين وتمسّـكوا بـه وصبـروا علـى طاعـة ربهـم فـي حين ظهـور الشـر والفسـق والهرج

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٣٤١)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٢) أخرجه ابن بطّة في «الإبانة» رقم (٣٠)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٤١).

والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضاً غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم»[(١)].

٢ ـ قال ابن العربي: «لهم ـ أي: المتأخّرين ـ على قلَّة ما يجدون من الخير: «**أَجْر خَمْسِين**» لو لم تكن للصّحابة صُحْبَة، ولكن للصّحابة فضل الصُّحبة لا يعدله شيءٌ، وهذا على التّفضيل والخصوص»[(٢)].

٣ ـ قال الطيبي: «فيه ـ أي: حديث الباب ـ تأويلان:

أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يُضَاعَف أجره.

ثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم ممن لم يبتلوا ببلائه»[(٣)].

٤ ـ وقال ابن الزملكاني: «هذا لا يمنع تفضيل الأوَّلين على هؤلاء؛ لأنَّ غاية ما في هذا أنَّ هؤلاء الأخيرين يعملون على مشقة شديدة، إذ القابض على دينه كالقابض على الجمر، فيضاعف ثواب العامل منهم على عمله لقلة من يعمل ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أفضليته على من تقدَّم، بل يكُون ذلك العمل الخاص الذي عمله هذا المتأخر مضاعف الثواب لقلة الأعوان عليه، كما قال ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَجِدُون عَلَى الخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا تَجِدُونَ عَلَى الشَّرِّ أَعْوَانًا**». ويمتاز المتقدّم بأمورٍ لا يجدها المتأخر توازي هذه المضاعفة في هذه الأعمال الخاصَّة وتفضلها بأضعاف كثيرة، كيف وقد قال النَّبي ﷺ في حقّ الأوَّلين: «**لو أنفق أحدكم مثل أُحْد ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدهم ولا**

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٢/ ١٠٣).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٥).

نصيفه»، فصحَّ أنَّ خير القرون قرن النَّبي ﷺ؛ لرُؤيتهم له، وصلاتهم خلفه، وغزوهم بين يديه وغير ذلك»[١].

٥ ـ نقل المباركفوري عن صاحب اللمعات[٢] قوله: «يدلّ على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثيّة، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر، وتوجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكُلّي»[٣].

٦ ـ ونقل العظيم أبادي عن صاحب كتاب «فتح الودود»[٤] في تفسير قوله النبي ﷺ: «أجر خمسين منكم» قال: «هذا في الأعمال التي يشقّ فعلها في تلك الأيام لا مُطلقًا»[٥].

٧ ـ وقال الصنعاني: «جَمَع الجمهور بين الأحاديث بأنّ للصحبة فضيلةً ومزيّةً لا يوازيها شيءٌ من الأعمال، فلمن صَحِبَه ﷺ فضيلتها وإن قَصر عمله، وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيريّتهم على من سيأتي باعتبار كثرة الأجر، لا بالنظر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة، وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كلّ نوعٍ من أنواع الخير، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. وأيضًا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في

---

(١) نقله السيوطي في «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (٢/ ٧٦٢).

(٢) لعله: الشيخ عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ) واسم كتابه: «أشعة اللمعات في شرح المشكاة». «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٠٣).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٤) لعله: الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٣٨هـ)، واسم كتابه: «فتح الودود بشرح سنن أبي داود». «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٣١٨).

(٥) «عون المعبود» للعظيم أبادي (١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

النوع، وفضيلة الصحبة مختصّة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيءٌ من ذلك النوع، وفي قوله: «**ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ**» إلى آخره دليلٌ على أنه لم يكن في القرنيْن الأولين من بعد الصحابة من يتّصف بهذه الصفات المذمومة، ولكنّ الظاهر أنّ المراد بحسب الأغلب»[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

قال ابن حجر: «حديث: «**لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**» لا يدلّ على أفضلية غير الصحابة على الصحابة؛ لأنّ مجرّد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة. وأيضًا: فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد»[٢].

***

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥٨١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٧).

المبحث الرابع

مضاعفة الأجر من سبعين مرّة إلى سبعمائة مرّة

المطلب الأول: قتل الوزغ من أول ضربة.

يعدّ الوزغ[١] من الحشرات المؤذية التي أمر النبي ﷺ بقتلها، وحثّ على الإسراع في ذلك.

فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**»[٢].

وعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «**أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ**» وَقَالَ: «**كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٣].

قال ابن عبد البر: «والآثار بذلك كثيرةٌ جدًّا»[٤]، زاد العراقي: «وقد ألحقه أصحابنا بالفواسق الخمس[٥] في ندب قتله، وورد الترغيب في قتله في عدة أحاديث»[٦].

---

(١) **الوَزَغ**: جمع وزغة، وهي ـ كما يقول الدّمِيري ـ: «بفتح الواو والزاي والغين المعجمة، دويبة معروفة، وهي سامٌّ أبرصٌ، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وتجمع أيضًا على: أوزاغ، ووزغان». «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٣٧).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٨٨).

(٥) وهن: «**الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٨٢٩).

(٦) «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٧٠).

وسُمّي بالفويسق: لأن أصل الفسق الخروج، وهذا فاسق لخروجه عن أطباع جنسه إلى الأذى، إذ الوزغة عندها من أنواع الضر والأذى ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات[(١)].

زاد الدَّمِيري: «ومن شأن هذا الحيوان أنه إذا تمكن من الملح تمرّغ فيه، فيصير مادة لتولد البرص»[(٢)].

قال المهلّب: «في تسمية النبي ﷺ الوزغ: فواس ما يدلّ على عقرها، كما سمى العقورات كلها: فواسق»[(٣)].

أما عن سبب تصغيره بالفويسق: فذهب التوربشتي إلى أنه للتعظيم كما في دويهية، وقيل: للتحقير؛ لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس[(٤)].

قال القاري: «والأول أظهر فتدبر»[(٥)].

وللعلماء في سبب قتله أقوال، من أهمها[(٦)]:

١ ـ أنّه من الحشرات المؤذيات، ومن ذوات السموم، وقد عدّه الأطباء فيما يؤذي أو يقتل نهشه.

٢ ـ ويقال: إنه يسقي الحيّات ويمجّ في الإناء.

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٢٤٤)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٧٤).

(٢) «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٧).

(٣) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٤٩٤).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٢٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٦٧١).

(٦) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ١٩٢)، «فيض القدير» له أيضًا (٢/ ٥٩).

٣ ـ كان ينفخ النار على إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لما ألقاه قومه في النار.

قال القاضي البيضاوي: فيه «بيانٌ لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغًا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى في إشعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية»(١).

قال ابن الملك: «ومن شغفها إفساد الطعام خصوصًا الملح، فإنها إذا لم تجد طريقًا إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرأها في موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة»(٢).

وقد رتّب الشارع أجرًا على قتل الوزغ، وبخاصّةٍ في أول ضربةٍ، للحثّ على المبادرة بقتله خوف فوْته(٣).

فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**» (٤).

وهذا الأجر المبهم الوارد في هذا الحديث بيّنته روايات أخرى تنصّ على أمرين:

١ ـ من قتلها في أول ضربة له سبعون حسنة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ في قتل الوزغ: «**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**»(٥).

---

(١) «تحفة الأبرار» للبيضاوي (٣/ ٩٤).

(٢) «شرح مصابيح السنة» لابن ملك الرومي (٤/ ٥١٨).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٥/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٤٠).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

٢ ـ من قتلها في أول ضربة له مائة حسنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**»[(١)].

وللعلماء في الجواب على هذا الاختلاف في الأجر أقوال:

قال النووي:

١ ـ إنّ هذا مفهومٌ للعدد ولا يُعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكْر «**سبعين**» لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

٢ ـ لعلّه أخبرنا بـ«**سبعين**» ثمّ تصدّق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

٣ ـ أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره. والله أعلم[(٢)].

وقال ابن هبيرة: «إنما أزاد الأجر على قدر قوة القلب في قتل الوزغ، فإذا ضعف القلب تردد الضارب بين جبن وخور فاحتاج إلى ضربة ثانية وثالثة»[(٣)].

ويقول القاضي عياض: «أما تخصيصها في تكثير الأجر لمن قتلها في المرة الأولى، وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها إلا في الثانية أو في الثالثة، فمن أسرار الحكمة والتكليف، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره، وهذا بعكسه؛ ولعل السر في ذلك: الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه، وترك التواني حتى تفوت سليمة، والله أعلم»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٤٠).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٨/ ١١١).

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ١٧٤).

أما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، **قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ**(١).

فقد أجاب ابن حجر عليه بقوله: «هو مقولٌ عن عائشة، والضمير للنبي ﷺ، وقضية تسميته إياه «**فويسقًا**» أن يكون قَتْله مباحًا، وكونها لم تسمعه لا يدلّ على منْع ذلك فقد سمعه غيرها» (٢). ونقل عن ابن التين قوله: «هذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظ غيرها كما ترى»(٣).

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خلاف ذلك:

فعن سعيد بن المسيب: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: «**لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا...**.»(٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ ينبغي على المسلم أن يتتبع الأوزاغ في كل مكانٍ، سواء في البيت أو المسجد أو السوق لما في قتله من الأجر(٥).

٢ ـ نقل ابن عبد البرّ الإجماع على جواز قتل الوزغ في الحلّ والحرم(٦).

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٣٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه النسائي في «صحيحه» رقم (٢٨٣٤)، وإسناده صحيح.

(٥) «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٦/ ٦٩٢).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٨٧).

المطلب الثاني: المجاهد في سبيل الله.

أعدّ الله للمجاهد في سبيله من الأجور ما يتناسب مع عظيم بذله للروح والنفس والمال وأعز ما يملك في سبيل الله، وحسب المجاهد من الفضل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وترغيبًا في هذه العبادة الجليلة جعل الله لفاعلها من المضاعفة ما يجعل المسلم يسعى للتنافس فيه.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وفي قوله: «**فعجب لها أبو سعيد**» أسلوب «تفخيم لأمر الجهاد وتعظيم شأنه، فإنّ قوله: «**من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا...**» مشتملٌ على جميع ما أمر الله به ونهى عنه، ومنه: الجهاد. وكذا إبهامه بقوله: «**وأخرى**»، وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب؛ لأنّ التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات. ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٨٤).

عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢]»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»[٢].

قال القرطبي في تفسير معنى الدرجات: «الدرجَة: المنزلة الرفيعة، ويُراد بها غرف الجنّة ومراتبها التي أعلاها الفردوس»[٣].

قال القاضي عياض: «يحتمل أنّ هذا على ظاهره، وأنّ الدرجات هنا: المنازل التي بعضها أرفع من بعضٍ في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، ويحتمل أن يكون المراد: الرفعة بالمعنى، من كثرة وعظيم الإحسان، مما لم يخطر على قلب بشر، ولا يصفه واصفٌ، وأن أنول ما أنعم به عليه وبوّأه من البرّ والكرامة يتفاضل تفاضلًا كبيرًا، ويُنسي بعضه بعضًا، ومثل تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض». ثم قال القاضي عياض: «والأول أظهر»[٤].

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٢٣).

(٣) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ١٥٥) مع تصرّفٍ يسيرٍ.

قال الطيبي: «فإن قُلْتَ: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما وَرَدَ في صفة أهل الجنة: «**مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها**»(١)؟ قلتُ: هو مُطْلَقٌ محمولٌ على هذا المقيّد، أو تفسيرٌ للمجاهدين بالعموم، والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حقّ جهاده» (٢).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال القرطبي: «لا يُظنّ من هذا أنّ درجات الجنة محصورة بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يعلم حصرها وعددها إلا الله تعالى، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها، وهكذا كلما زادت أعماله زادت درجاته»(٣).

٢ ـ قال الطيبي: «فيه الحثّ على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]»(٤).

٣ ـ قال ابن حجر: «فيه إشارة إلى أنّ درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة؛ لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعدّه للمجاهدين»(٥).

***

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٣).

(٣) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٣).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٣).

المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الأقصى.

للمسجد الأقصى مكانةٌ ساميةٌ في قلوب الموحدين، ومنزلةٌ سامقةٌ في أفئدة من ذاق طعم الإيمان وعرف قدْر هذه الأرض وشرفها وفضلها؛ لأنه قبلة المسلمين الأولى، وثاني المساجد وجودًا على وجه الأرض، ومنه عُرج بالنبي ﷺ إلى السموات العلى، وقد قرنه الله في مطلع سورة الإسراء بالمسجد الحرام ليأخذا معًا شرف التقديس ويشتركا في الأحكام والفضيلة، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وللترغيب أكثر في الصلاة في هذا المسجد المبارك ضاعف الله أجر الصلاة فيه، واختلف في تحديد هذا الأجر بناءً على الاختلاف في الأحاديث الواردة فيه، وهاك التفصيل.

١ ـ الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (٢٥٠) صلاة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى، هِيَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ**»(١).

٢ ـ الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (٥٠٠) صلاة:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي**

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٢٧١٤)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

المسجد الحرام على غيره مائة أَلْفِ صَلاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ»(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفٌ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةٍ**»(٢).

قال الطحاوي: «في هذا أنّ الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كصلاتين يعني في بيت المقدس»(٣).

٣ ـ الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (ألف) صلاة:

عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ (٤) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: «**أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**»(٥).

وإنما كان سبب سؤال ميمونة: بيّن لنا هل تحلّ الصلاة فيه بعد أن نُسخ التوجّه إليه(٦)، فجاء الجواب بنعم، وفيه بيان مضاعفة الصلاة فيه إلى ألف صلاة.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٤١٤٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١١٨٤)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٦٩).

(٤) جاء في رواية الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٤): «عن ميمونة وليست بميمونة زوج النبي ﷺ».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٠٧)، وإسناده حسن.

(٦) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٩).

٤ ـ الأحاديث الواردة في أنّ الصلاة في المسجد الأقصى تضاعف إلى (٥٠ ألف) صلاة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»(١).

ومن خلال ما سبق يبين لنا أن ما صحّ في أجر الصلاة في المسجد الأقصى هو:

ـ الصلاة فيه بـ(٢٥٠) صلاة.

ـ الصلاة فيه بـ(١٠٠٠) صلاة.

ولا تناقض بين الحديثين، إذ يجمع بينهما أن يكون رُتّب الأجر عليه أولًا (٢٥٠) صلاة، ثم ضاعفها الله إلى (١٠٠٠)، ففضل الله واسع، ورحمته وسعت كلّ شيء.

يقول المناوي: «لا تنافي في الروايات المختلفة في التضعيف؛ لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال»(٢).

وأما قول العراقي: «أصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف صلاة»(٣) لا يلزم منه ضعف غيرها، وقد صح كما سبق حديث (٢٥٠) صلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤١٣)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٨٧).

(٣) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٥١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال أبو زرعة العراقي: «إن قلت: لم سُمّي المسجد الأقصى ولم يكن بعد المسجد الحرام غيره، ففي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ «**المَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**»[(١)]؟ قلت ـ أي: العراقي ـ: علم الله تعالى أنّ مسجد المدينة سيبنى فيكون قاصيًا أي بعيدًا من مسجد مكة، ويكون مسجد بيت القدس أقصى، فسمّي بذلك باعتبار ما يؤول حاله إليه، والله تعالى أعلم»[(٢)].

وقال ابن حجر: «قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك»[(٣)].

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل[(٤)].

٣ ـ قال العيني: «فيه فضيلة بيت المقدس، وجواز بعْث الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده، وإذا كان مسجدٌ في دار حربٍ، يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتًا يُسرج فيه، ويُقاس على هذا البُسط والحُصر والقناديل ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٢٠).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٤٦).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٠٨).

(٤) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٥٤).

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٣٦٣).

قال الباحث: وهذا الاهتمام يتعيّن في حق المسجد الأقصى هذه الأيام أكثر من سابقتها؛ لما يتعرض له الأقصى من اغتصاب وتهويد وتدنيس لم يُعهد من قبل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

المطلب الرابع: النفقة في الجهاد في سبيل الله.

أعلى الله شأن الجهاد في سبيله، وأعلى معه كلّ ما يتعلّق معه، حتى ضاعف النفقة فيه إلى سبعمائة ضعف؛ ترغيبًا في فِعْلِهَا، وتشجيعًا على بَذْل المزيد في سبيل الله.

فعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»[١].

وهذه المضاعفة الواردة في هذا الحديث ـ كما قال الملّا علي القاري ـ هي: «أقلّ الموعود، والله يضاعف لمن يشاء»[٢].

قيل: إنّ العمل الذي يُضاعف إلى سبعمائة خاصٌّ بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائلوه بما جاء في الحديث السابق «**بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**».

قال ابن حجر: «وتُعقّب بأنّه صريحٌ في أنّ النفقة في سبيل الله تُضاعف إلى سبعمائة، وليس فيه نفْيُ ذلك عن غيرها صريحًا».

ثم استدلّ ابن حجر على هذا التعميم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٦٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٤٧٧).

«**كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»(١).

وقال: «اختُلِف في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، هل المراد: المضاعفة إلى سبعمائةٍ فقط، أو زيادةٌ على ذلك؟ فالأول هو المحقّق من سياق الآية، والثاني مُحتَملٌ، ويؤيّد الجواز سعة الفضل»(٢).

يقول ابن الجوزي: «اعلم أنّ هذا الثواب على الحسنة أمر معلوم عند الله عز وجل، وقد جعل لنا على الحسنة من تلك المقادير عشرًا، فهذا الرسم الرّاتب، وقد يُضاعف ذلك للمؤمن على قدر إخلاصه ورضاه عنه إلى سبعمائة، وإلى سبعين ألفًا وأكثر، كما قال أبو هريرة في قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال: ألف ألفٍ، وألفيْ ألفٍ»(٣).

ووردت هذه المضاعفة أيضًا في حديثٍ آخر:

فعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كلُّهَا مَخْطُومَةٌ**(٤)»(٥).

ولما بوّب النووي على هذا الحديث بقوله: «باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها» قال: «قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقةٍ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٦).

(٤) **مخطومة**: قال النووي: «أي: فيها خطام، وهو قريبٌ من الزمام». «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٩٢).

ويحتمـل أن يكـون علـى ظاهـره، ويكـون له فـي الجنـة بهـا سـبعمائة، كلّ واحدةٍ منهـن مخطومـة يركبهـن حيـث شـاء للتنـزّه، كمـا جـاء فـي خيـل الجنـة ونجبها، وهـذا الاحتمـال أظهـر، والله أعلـم»(١).

وهذا الذي ذكره النووي هو كلام القاضي عياض وفيه زيادة قوله: «وقد يكون ذلك إشارة إلى تضعيف ثوابه، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة، لكن قوله: «مخطومة» يقوّي أنه على ظاهره، ومعناه: عليها خطام، وهو مثل الزمام»(٢).

ويفيد هذا الحديث بتقييد النفقة المضاعفة الواردة في الحديث التالي على حمْلها في الجهاد في سبيل الله:

عـن عِيَـاضِ بْـنِ غُطَيْفٍ، قَـالَ: دَخَلْنَا عَلَـى أَبِـي عُبَيْدَةَ بْـنِ الْجَرَّاحِ نَعُـودُهُ مِنْ شَـكْوَى أَصَابَـهُ، وَامْرَأَتُـهُ تُحَيْفَـةُ قَاعِـدَةٌ عِنْـدَ رَأْسِـهِ، قلنـا: كَيْفَ بَـاتَ أَبُـو عُبَيْدَةَ؟ قَالَـتْ: وَاللهِ لَقَـدْ بَـاتَ بِأَجْـرٍ، فَقَـالَ أَبُو عُبَيْـدَةَ: مَا بِـتُّ بِأَجْـرٍ - وَكَانَ مُقْبِـلًا بِوَجْهِهِ عَلَـى الْحَائِـطِ - فَأَقْبَـلَ عَلَـى الْقَـوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَـالَ: أَلا تَسْـأَلُونَنِي عَمَّا قُلْـتُ؟ قَالُوا: مَـا أَعْجَبَنَـا مَـا قُلْتَ، فَنَسْـأَلُكَ عَنْـهُ. قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَـنِ أَنْفَقَ نَفَقَـةً فَاضِلَـةً فِـي سَـبِيلِ اللهِ، فَبِسَـبْعِ مِائَـةٍ، وَمَـنِ أَنْفَـقَ عَلَـى نَفْسِـهِ وَأَهْلِـهِ، أَوْ عَـادَ مَرِيضًـا، أَوْ مَـازَ أَذًى، فَالْحَسَـنَةُ بِعَشْـرِ أَمْثَالِهَـا، وَالصَّـوْمُ جُنَّةٌ مَـا لَمْ يَخْرِقْهَـا، وَمَنِ ابْتَـلاهُ اللهُ بِبَـلاءٍ فِي جَسَـدِهِ فَهُـوَ لَهُ حِطَّـةٌ**»(٣).

ولما قال عبد الرحمن بن غَنْم لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ سَبْعُمِائَةٍ**

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٣٨).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٣١٥).

(٣) سبق تخريجه.

ضِعْفٍ» أجابه بقوله: «قَلَّ فَهْمُكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا أَنْفَقُوهَا وَهُمْ مُقِيمُونَ فِي أَهْلِيهِمْ غَيْرَ غَزَاةٍ، فَإِذَا غَزُوا وَأَنْفَقُوا خَبَّأَ اللهُ لَهُمْ مَنْ خِزَانَةِ رَحْمَتِهِ مَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ عَلِمُ الْعِبَادِ وَصِفَتُهُمْ، فَأُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ، وَحِزْبُ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»(١).

* * *

المطلب الخامس: النفقة في الحج.

أمر الله بالحج تعظيمًا لبيته المحرم، وجعله أحد أركان الإسلام الخمس لمن استطاع إليه سبيلاً، ولا يصح إيمان عبدٍ إلا بالإيمان به، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولفضيلة هذه العبادة؛ ضاعف الله النفقة فيها إلى سبعمائة ضعفٍ.

فعن بُرَيْدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»(٢).

قال المناوي: «هذا الحج الأكبر، ويلحق به الحج الأصغر وهو العمرة»(٣)، وقال ابن رجب: «فيه دليلٌ على أنّ النفقة في الحج والعمرة تدخل في جملة النفقة في سبيل الله»(٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال الحرالّي: «الحج هو: حشر الخلائق من الأقطار للوقوف بين يدي

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٧٧)، رقم (١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢٣٠٠٠)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٥٠٤).

(٤) «لطائف المعارف» لابن رجب ص (٢٣٠)، «تفسير ابن رجب الحنبلي» (١/ ١٤٦).

الغفـار فـي خاتمة منيتهم ومشـارفة وفاتهم لتكون لهم آمنة من حشـر مـا بعد مماتهم فكمـل به بنـاء الدين وفرض في آخر سـني الهجـرة»[١].

٢ ـ قـال المنـاوي: فيـه «بيـان عظيم فضلـه، كيف وقـد جعلت مواقفـه أعلامًا علـى السـاعة، والحـج آيـة الحشـر وأهـل الحشـر ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]»[٢].

٣ ـ قـال ابـن رجب: «يُسْـتَدلّ به على أنّ الحجّ يصرف فيه من سـهم سـبيل الله المذكـور فـي آيـة الـزكاة، كمـا هو أحـد قولـي العلمـاء، فيعطى مـن الـزكاة من لم يحج مـا يحج بـه»[٣].

***

---

(١) نقله المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٠٦).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤٠٦).

(٣) «لطائف المعارف» لابن رجب ص (٢٣٠)، تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ١٤٦).

المبحث الخامس

مضاعفة الأجر من ألف مرة إلى ألف ألف مرة

المطلب الأول: الصلاة في المسجد النبوي.

يعدّ المسجد النبوي الشريف ثانيَ المساجد التي تُشدّ إليها الرحال، وثاني أكثر المساجد التي يضاعف فيها أجر الصلاة، فقد ورد في السنة النبوية ما يدلل على مضاعف أجر الصلاة فيه إلى ألف ضعفٍ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١).

وفي روايةٍ أخرى: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةُ الْجَمِيعِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**»(٢).

وفي روايةٍ أخرى: «**إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي، وَإِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٠٢٩٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٠٨٣٧)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩٥).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[2].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[3].

يقول السندي: «قوله: «**مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**» قيل: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها: «**مِنْ مَائَةِ صَلَاةٍ**»، وهاتان الرّوايتان في ابن ماجه أيضًا، قلت ـ أي: السندي ـ: والتوفيق بينهما بحمل مائة صلاةٍ على أنها مائة بالنظر إلى مسجده ﷺ فصارت مائة ألفٍ بالنظر إلى المساجد الأخرى، والله تعالى أعلم»[4]، لذلك قال الطّحَاويّ بعد أن روى الحديث: «كأنّه يعني مسجده عليه الصلاة والسلام»[5].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٦٠٥)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٠٦)، وإسناده صحيح.

(٤) حاشية السندي على مسند أحمد، نقلاً عن تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على «المسند» (٢٣/ ٤٦).

(٥) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٦٢)، وانظر للأهمية: «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» رقم (٩١٣٣).

يؤكد هذا الجمع الرواية التالية:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**»(١).

ونقل الحميدي عن سفيان بن عيينة قوله: «فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاة»(٢).

وعن جُبَير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ـ أو قال: مائة ـ فِي غيره إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَصَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ يَعْنِي مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٤).

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد بالاستثناء الوارد في الأحاديث السابقة وهو قوله ﷺ: «**فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، ويعود سبب الاختلاف إلى اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل؟

قال النووي: «مذهب الشافعي وجماهير العلماء أنّ مكّة أفضل من المدينة،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٦١١٧)، وإسناده صحيح..

(٢) «مسند الحميدي» رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٩٩٢)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١١٧٣٣)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

وأنّ مسـجد مكـة أفضل من مسـجد المدينة. وعكسـه مالك وطائفة، فعند الشـافعي والجمهـور معنـاه: إلا المسـجد الحـرام، فـإن الصـلاة فيـه أفضـل مـن الصـلاة في مسـجدي، وعنـد مالـك وموافقيـه إلا المسـجد الحـرام فـإن الصـلاة في مسـجدي تفضلـه بدون الألـف»[١].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال النووي: «اعلم أنّ مذهبنا ـ يعني: الشافعية ـ أنه لا يختصّ هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعمّ الفرض والنفل جميعًا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختصّ بالفرْض، وهذا مخالفٌ إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم»[٢].

٢ ـ ذهب النووي إلى أن المضاعفة المذكورة للصلاة في هذا المسجد مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، وقال: «ينبغي أن يحرص المصلّي على ذلك ويتفطّن لما ذكرته»[٣].

وتعقبه العراقي بقوله: «وفيه بُعْدٌ ونظرٌ ظاهرٌ»[٤].

قال الملا علي القاري: «واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثارًا استدلّا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختصّ بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦٣)، وقد توسع ولي الدين العراقي في ذكر أدلة الفريقين وترجيح قول الجمهور فيه في كتاب «طرح التثريب» (٦/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦٤).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦٣).

(٤) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٤٦).

المساجد المنسوبة إليه عليه الصلاة والسلام، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية وقال: لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما يكون بعده، وزُوِيَت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليهم»[١].

٣ ـ قوله في الحديث: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي**» فيه ـ كما قال ابن رجب ـ «تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها»[٢].

ولما بوب البخاري في «صحيحه» باب: «هل يُقال مسجد بني فلان» استدل على الجواز بتسمية الصحابة لمسجد بني زريق في عهد النبي ﷺ، وعلّق عليه ابن رجب بقوله: «وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه: أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق، وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعًا، إلا أنّ تعريف المسجد بذلك يدلّ على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبيّ ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظورًا لما أقرّ عليه، خصوصًا الأسماء؛ فقد كان النبي ﷺ يغيّر أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه»[٣].

وأما حجة من منع هذا الإطلاق فهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٨٥).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٣).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٣).

مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وأجاب عليه ابن رجب بقوله: «أما إضافة المسجد إلى ما يعرفه به فليس بداخل في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يضيف مسجده إلى نفسه، فيقول: «مسجدي هذا»، ويضيف مسجد قباء إليه، ويضيف مسجد بيت المقدس إلى إيلياء، وكل هذه إضافات للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها، وهذا غير داخل في النهي. والله أعلم»[١].

٤ ـ خصّ ابن خزيمة أجر هذا الحديث للرجال دون النساء، وقد نصّ على هذا بقوله في إحدى أبواب صحيحه: «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاةٍ في غيرها من المساجد، والدليل على أنّ قول النبي ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**»[٢] أراد به: صلاة الرجال دون صلاة النساء»[٣].

وعلّق الألباني عليه بقوله: «الصواب تَرْك الحديث على عمومه، فيشمل النساء أيضًا، وأنه لا ينافي أنّ صلاتهن في بيوتهن خير لهنّ، كما لا ينافي أن صلاة السنة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، لكنه لو صلاها في مسجدٍ من المساجد الثلاثة يكون له أجر التفضيل الخاصّ بها، والمرأة كذلك»[٤].

* * *

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» رقم (١٦٨٩).

(٤) «جلباب المرأة المسلمة» للألباني ص (١٥٦).

المطلب الثاني: الصلاة في المسجد الأقصى.

ورد فيه الحديث التالي:

عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: «**أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**»(١).

ووجه الدلالة مضاعفة أجر من صلى في المسجد الأقصى إلى ألف صلاة، وقد سبق الحديث عنه في مبحث المضاعفة بـ(٢٥٠) صلاة.

***

المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الحرام.

يعدّ المسجد الحرام في مكة المكرّمة أفضل المساجد على الإطلاق، ولا يضاهيه مسجد في الفضل والأجر، ولعظيم مكانته ضاعف الله فيه أجر الصلاة فيه إلى مائة ألف صلاة.

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال العراقي: «المراد بـ«**المسجد الحرام**»: جميع الحرم، ولا يختصّ ذلك بالمكان المعدّ للصلاة فيه، قال أصحابنا: لو ذكر الناذر بقعةً أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة، ومسجد الخيف، ومنى، ومزدلفة، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقبة زمزم وغيرها، فهو كما لو قال: المسجد الحرام، حتى لو قال: آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره للجميع»(١).

وقال أيضًا: «لا يختصّ التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأنّ اسم المسجد الحرام يعمّ الكلّ، بل المشهور عند أصحابنا أنّ التضعيف يعمّ جميع مكة، بل صحّح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده»(٢).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال المناوي: «استدل به الجمهور بالتقرير المتقدم على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة به مرجوحة وهو مذهب الثلاثة وعكس مالك على المشهور بين صحبه لكن قال ابن عبد البر: روى عنه ما يدل على أن مكة أفضل»(٣).

٢ ـ قال العلماء: ضوعف الأجر في مكة؛ لجلالة المكان وقداسته، ولذلك ضوعف فيه الوزر، وتُكتب فيه السيئة بمجرّد الهمّ بها حتى ولو لم تُفعل، يقول ابن

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٤٦).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٥٣).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٢٧).

القيم عن المسجد الحرام: «ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فتأمّل كيف عدّى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل »همّ«، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعّد من همّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم. ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة جزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم»(١).

***

المطلب الرابع: دعاء دخول السوق.

جعل الله تسبيحه وتحميده والتضرع إليه شاملًا جميع الأوقات اليومية، حتى في الأمور الدنيوية، ومن أهم هذه الأعمال التي ضاعف فيه الأجر كثيرًا هو: دعاء دخول السوق.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

وفي رواية أخرى: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ**

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٥٢).

المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»(١).

يقول محمد بن واسع ـ أحد رواة الحديث ـ: «فقَدِمْت خراسان، فأتيْتُ قُتيبة ابن مسلم فقلت له: أتيْتك بهديةٍ، فحدّثْتُه بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي باب السوق فيقولها، ثم ينصرف».

ووجه تسمية مكان البيع بالسوق:

ـ لأن الناس يسوقون أنفسهم وأمتعتهم إليه.

ـ أو لأنه محل السوقة وهي الرعية(٢).

وخصّ هذا المكان بهذا الذكر لأمرين:

١ ـ قال الطيبي: «لأنّه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب» (٣). ولذلك كان سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوصي طلابه وجلّاسه بقوله: «**لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَه**»(٤).

يقول النووي: «شبّه السوق وفعْل الشيطان بأهلها ونيْله منهم بـ«المعركة»؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغشّ والخداع والأيْمان الخائنة والعقود

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٢٨)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٦٨٧).

(٣) نقله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، رقم (٢٤٥١).

الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان». ثم قال: «وقوله: «**وبها تنصب رايته**» إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحمْلهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها، فهي موضعه وموضع أعوانه»[(١)].

فجاء هذا الذكْر لتحصين العبد من شرور هذا العدوّ اللعين وما يترتب على فتنه من مفاسد دينية ودنيوية.

٢ ـ وقال القاري: «لأن الله ينظر إلى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم منها أهل الغفلة وينالها أهل الحضرة»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: «لعل وجه الحكمة في ذلك: أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر رحمة وعناية، فكل من غفل فاته، وكل من شهد وحضر أدركه، بل وأخذ من نصيب غيره»[(٣)].

يقول الحكيم الترمذي مبيّنًا الحكمة من سوْق هذا الأجر العظيم لهذا العمل المهم: «هَذَا لأنّ العَدوّ قد انتهز الفرصة من أهل الْأَسْوَاق لما رأى من أَحْوَالهم من حرصهم وشحّهم ورغبتهم فِي الدُّنْيَا وصيرها عدَّةً وسلاحًا لفتنته، فَدَخلُوا أسواقهم وهم طالبون للمعاش، وَالرَّغْبَة فيهم حَاصِلَة، والحرص كامنٌ، فنصب كرسيه فِي وسط أسواقهم، وركز رايته، وَبثّ جُنُوده، وَقَالَ: دونكم من رجال مَاتَ أبوهم وأبوكم حَيّ، فَمن بَين مطفّف فِي كيلٍ، وطائشٍ فِي ميزَانٍ، ومنفقٍ سلْعَة بِالْحلف الْكَاذِب،

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٦٨٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٩٤٧).

وَحمل عَلَيْهِم بجُنُوده حَملَةً فَهَزَمَهُمْ عَن مقاومهم إِلَى المكاسب الرَّديئَة، وإضاعة الصَّلَوَات، وَمنع الْحُقُوق، فَمَا داموا فِي هَذِه الْغَفْلَة على مثل هَذِه الْأَحْوَال فهم على خطر من رَبهم من نزُول الْعَذَاب، وَتغَير الْأُمُور فالذاكر فِيمَا بَينهم يرد سخط الله تَعَالَى، ويطفئ ثَائِر غَضَبه؛ لِأَن فِي كَلِمَاته هَذِه نسخًا لِتِلْك الْأَعْمَال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فَيدْفَع عَن أهل الْغَفْلَة بالذاكري، ن وَعَن غير الْمُصَلِّي بالمصلين، وَفِي هَذِه الْكَلِمَات الَّتِي ذكرهَا ﷺ نسخٌ لأفعال أهل السُّوق؛ لِأَن قُلُوبهم قد وَله بَعْضهَا إِلَى بعض فِي النَّفْع والضر، فَإِذا قَالَ: «**لَا إِلَه إِلَّا الله**» كَانَ نسخًا لِوَلَهِ قُلُوبهم، وَإِذا قَالَ: «**وَحده لَا شريك لَهُ**» يكون نسخًا لما تعلّقت قُلُوبهم بَعْضهَا بِبَعْض فِي نوالٍ أَو مَعْرُوفٍ أَو رَجَاء نفعٍ أَو خوف ضرٍّ، وَقَوله: «**لَهُ الْملك وَله الْحَمد**» نسخٌ لما يرَوْنَ من صنع أَيْديهم، وتصرفهم فِي الْأُمُور بتحمّل بَعضهم بذلك إِلَى بعضٍ، وَقَوله: «**يحيي وَيُمِيت**» نسخٌ لحركاتهم وَمَا يرجون فِي أسواقهم للتبايع، أحياهم حَتَّى انتشرت الحركات، ويميتهم فَلَا يبْقى متحركٌ، وَقَوله: «**وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوت**» نفى عَنهُ مَا ينْسب إِلَى المخلوقين من الْمَوْت، وَقَوله: «**بِيَدِهِ الْخَيْر**» أَي: هَذِه الْأَشْيَاء الَّتِي تطلبونها من الْخَيْر فِي الْأَسْوَاق وَهُوَ على كل شَيْء قدير»[1].

ويقول المناوي أثناء حديثه عن المساجد وفضلها: «ومنه ينفر الشيطان فيعدو إلى السوق وينصب كرسيه وسطه ويركز رايته ويبث جنوده ويقول دونكم من رجال مات أبوهم وأبوكم حي فمن بين مطفف في كيل وطائش في وزن ومنفق سلعته بيمين مفتراه ويحمل عليهم بجنوده حملة فيهزمهم ويقلبهم إلى المكاسب الرديئة

(١) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وإضاعة الصلوات ومنع الحقوق فلا يزال هذا دأب الشيطان مع أهل الغفلة من أول دخول أولهم إلى آخر خروج آخرهم فهذا ما أشار إليه المصطفى ﷺ بقوله في الحديث السابق والدواء النافع من ذلك لداخله تقوى الله ولزوم الذكر المشهور المندوب لداخل السوق الذي يكتب لقائله فيه ألف ألف حسنة ويحط عنه ألف ألف خطيئة ويرفع له ألف ألف درجة»(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ من ذكر الله في هذا الموطن دخل في قوله تعالى: ﴿**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [النور: ٣٧](٢).

٢ ـ يقول السندي معلّقًا على قول النبي ﷺ: «**مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ**»: «أي: إن كانت، وإلا تُزاد في الحسنة بقدر ذلك»(٣).

***

(١) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٩).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٩).



الفصل الثالث

المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى

المبحث الأول: المضاعفة بأجر حجة.

المبحث الثاني: المضاعفة بأجر عمرة، أو حجة وعمرة.

المبحث الثالث: المضاعفة بأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ، أو ألف ليلةٍ.

المبحث الرابع: المضاعفة بأجر قيام ليلة.

المبحث الخامس: المضاعفة بأجر صيام الدهر.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

المضاعفة بأجر حجة

المطلب الأول: الخروج من البيت متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ.

بات من المعلوم أنّ «فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وأنه محلّ الصلاة، ومعتكف العابدين، ومطرح الرحمة، ويشبه الكعبة من وجهٍ»[١] هو مضاعفة من خرج من بيته متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبة كان له أجر الحاجّ المحرم.

فَعَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»[٢].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**»[٣].

وقد اشتمل الحديث على ثلاث عباداتٍ بأجورٍ مختلفةٍ:

الأول: الخروج متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، وهذا له أجر الحاج المحرم.

ومعنى قوله: «**فأجره كأجر الحاج المحرم**»: أي: «مضاعفٌ كأجر الحاجّ، أو مثل أجره»[٤].

---

(١) «حجة الله البالغة» للدّهلوي (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٥٨)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٧٦٤)، وإسناده حسن.

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٦١٢).

يقول زين العرب: «أي: كأصل أجره، وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكلّ خطوةٍ أجرٌ كالحاجّ، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية، وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع، وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالحاج، فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحجّ إلا في عرفة»(١).

ووجْه تشبيهه بـ«**الحَاجِّ الْمُحْرِمِ**»: «لِكَوْنِ التطهّر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إنّ الحاج إذا كان محرمًا كان ثوابه أتمّ، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهّرًا كان ثوابه أفضل»(٢).

يقول التوربشتي: «شبّه أجر المتطهّر الخارج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم، حيث إنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، وذلك مثل قولنا: فلانٌ كالأسد، فلا يقتضي من تشبيهه به سائر الوجوه، بل يحمل على الشجاعة، فكذلك الأجران لا يقتضيان المشاركة من سائر الوجوه»(٣).

قال الطيبي: «**«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ»** أي: قاصدًا إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدّرنا القصد حالًا ليطابق الحجّ؛ لأنه القصد الخاص، فنزّل النيّة مع التطهر منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبًا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثًا، فشبّه ﷺ حال

---

(١) «شرح المصابيح» لزين العرب المصري (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨) بتصرّفٍ.

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٦١٢).

(٣) نقله الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ٩٤٩).

المصلّي القاصد إلى الصلاة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبًا للمصلّي؛ ليركع مع الراكعين، ولا يتقاعد عن الجماعات»[١].

الثاني: الخروج إلى تسبيح الضحى، وهذا له أجر المعتمر:

ومعنى «**تسبيح الضُّحَى**»: «يريد به صلاة الضحى، وكلّ صلاةٍ يتطوّع بها فهي تسبيح وسبحة»[٢]، و«يطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما»[٣]، ولأن «النافلة جاءت أخصّ بهذا الاسم من حيث إنّ التسبيحات في الفرائض نوافل»[٤].

قال الطيبي: «المكتوبة والنافلة وإنِ اتّفقتا في أنّ كلّ واحدةٍ منهما يُسبّح فيهما، إلا أنّ النافلة جاءت بهذا الاسم أخصّ من جهةِ أنّ التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة»[٥].

وقال ابن حجر المكّي: «ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد، ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٦]»[٧].

وتعقّبه القاري بقوله: «الحديث يدلّ على جوازه لا على أفضليّته، أو يُحْمل

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦١).

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٨).

(٤) شرح المصابيح لزين العرب المصري (٢/ ١٥٨)

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) نقله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦١٢).

على من يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنّه ليس للمسجد ذِكْرٌ في الحديث أصلًا، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجّهًا إلى صلاة الضحى تاركًا أشغال الدنيا»(١).

الثالث: الصلاة عقب الصلاة، فهذه تُكتب في عليين:

قال العيني: «الصلاة التي تُكْتَب في علِّيِّين موصوفةٌ بشيئيْن، الأول: أن تكون مكتنفة بصلاةٍ أخرى، والثاني: أن لا يكون بينهما لغوٌ وأباطيل من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك» (٢).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ استدل به العلماء على أنّ العُمْرة سُنّة وليست فرضًا(٣).

٢ ـ قال التوربشتي: «في قوله: «**أَجْرُه كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ**» إشارةٌ إلى أنّ نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوات إلى الخروج لفرائضها نسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج»(٤).

***

المطلب الثاني: العمرة في رمضان

تنوّعت العبادات في رمضان؛ لكثرة فضائله، وعظيم بركاته، حتى عُدّ عمل العمرة فيه يعدل حجة مع النبي ﷺ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٦١٢).

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٦١٣).

(٤) نقله الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ٩٤٩).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**» قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»[١].

وفي روايةٍ أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ[٢].

قال ابن خزيمة مبوّبًا على هذا الحديث: فيه «أنّ الشيء يشبه الشيء ويُجْعل عِدْله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعه؛ إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقُضي العمرة من الحج، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تُسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه، فكان النّاذر حَجًّا لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاءً لِمَا أوجب على نفسه من نذْر الحج»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٩٩٠)، وإسناده حسن.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٠٧٧).

قـال النـووي في بيـان قوله «**تَقْضِـي حِجَّة**»: «أي: تقـوم مقامها فـي الثواب لا أنهـا تعدلهـا فـي كلّ شـيء، فإنـه لـو كان عليه حجـة فاعتمر فـي رمضـان لا تجزئه عـن الحجة»[١].

قال الكرماني: «فإن قلت: ظاهره يقتضي أنّ عمرةً في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت أي: الكرماني: معناه كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها»[٢].

قال ابن بطال: فيه دليلٌ على «أنّ الحج الذي ندبها إليه كان تطوّعًا؛ لإجماع الأمة على أنّ العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب»[٣].

وتعقبه ابن المنيّر بأنّ الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: «وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأنّ حجّ أبي بكر كان إنذارًا. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج»[٤].

قال ابن حجر معلّقًا: «وما قاله غير مسلّمٍ، إذ لا مانع أن تكون حجّت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أنّ الحج إنما فُرِض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال، فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٢).

(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٧).

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٨).

(٤) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض»[(١)].

ويقول ابن علّان: «الظاهر أن المراد بالعدل هنا: أنّ في القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفةٍ؛ لئلّا يلزم تساوي القليل والكثير، فيكون حاملًا للناس على الإعراض عنِ الكثير، وهذا أولى من قول الطيبي أنه من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وحثًّا عليه؛ لأنّ الله امتنّ على ضعفاء عباده العاجزين عن الإتيان بذلك الكثير، بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الأقوياء القادرين على الكثير، ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير، لما تقرر من الفرق بينهما»[(٢)].

قال ابن العربي: «وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأسبابٍ:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهيْن ما يعادل الحج.

ثانيهما: إن المعتمر في رمضان أجاب داعي الحج وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، ومن دُعي فأجاب، ومن أجاب دعاءه تعيّن عليه الثواب. وقوله في الزيادة: تعدل حجة معي زيادة في التفضيل فإن النبي ﷺ، إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلّف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ﴾ الآية؛ إلى قوله: ﴿وَهُمْ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

(٢) «دليل الفالحين» لابن علّان (٧/ ٧٧).

يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فصار الاستغفار خلفًا لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا»[(١)].

وقال الترمذي قبلها: «قال أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ، وإسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة»[(٢)].

وعَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً**»[(٣)].

وعَنْ أَبِي مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلًا جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَبِيسًا، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرْكَبُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٤)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن التين: «قوله كـ «**حجة**»: يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة».

قال ابن حجر: «والظاهر حمله على العموم»[(٥)]، وقال القاري: «ثمّ العُمْرة بوقوع أفعالها في رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبّر»[(٦)].

---

(١) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(٢) «سنن الترمذي»، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٩٩١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٤٢١٤)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٥).

(٦) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ١٧٤٢).

وقال الخطابي: «قوله كـ «**حجة**»: يريد في الثواب، والفضائل لا تُدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء»[١].

وقال الباجي: «قوله كـ «**حجّة**»: يحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وأن الحسنات تضاعف فيه حتى يوازي ثواب العمرة فيه ثواب حجة في غيره والله يضاعف لمن يشاء»[٢].

٢ ـ قال ابن الجوزي: «فيه أنّ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، أو خلوص القصد، أو حضور قلب العامل» [٣] «كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور، ودوام الشهود الذين يبلغ الشخص بهما مبلغًا لا يحصل له بدون ذلك»[٤].

وقال ابن عبد البرّ: «فيه أنّ الأعمال قد يفضل بعضها بعضًا في أوقاتٍ، وأنّ الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأنّ شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله»[٥].

٣ ـ قال ابن حجر: «لم يعتمر النبيّ ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضْل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أنّ العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو أفضل؛ لأنّ فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٣٨).

(٢) «المنتقى شرح الموطّأ» لأبي الوليد الباجي (٢/ ٢٣٤).

(٣) «كشف المشكل» من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٣٥٢).

(٤) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٥٥).

وهـو لـو كان مكروهًـا لغيـره لكان فـي حقه أفضـل والله أعلـم»[١].

وقـال ابـن القيّـم: «اجتمع فـي عمرة رمضـان أفضل الزمـان، وأفضـل البقاع، ولكـنّ الله لـم يكـن ليختـار لنبيـه ﷺ فـي عمـره إلا أولـى الأوقـات وأحقّهـا بهـا، فكانـت العمـرة فـي أشـهر الحج نظيـر وقوع الحـج في أشـهره، وهذه الأشـهر قد خصّهـا الله تعالـى بهـذه العبـادة، وجعلهـا وقتًـا لهـا، والعمـرة حج أصغـر، فأولى الأزمنـة بها أشـهر الحج وذو القعدة أوسـطها، وهذا مما نسـتخير الله فيـه فمن كان عنـده فضل علـم فليرشـد إليه.

وقـد يقـال: إن رسـول الله ﷺ كان يشـتغل فـي رمضـان مـن العبـادات بما هو أهـم مـن العمـرة، ولم يكـن يمكنـه الجمع بين تلـك العبـادات وبين العمـرة، فأخر العمـرة إلـى أشـهر الحـج ووفـر نفسـه على تلـك العبـادات فـي رمضان مـع ما في تـرك ذلـك مـن الرحمة بأمتـه والرأفة بهـم، فإنه لو اعتمـر في رمضان لبـادرت الأمة إلـى ذلـك، وكان يشـق عليهـا الجمـع بيـن العمـرة والصـوم وربمـا لا تسـمح أكثر النفـوس بالفطـر فـي هـذه العبـادة حرصـاً علـى تحصيـل العمـرة وصـوم رمضان، فتحصـل المشـقة، فأخرهـا إلى أشـهر الحج، وقـد كان يتـرك كثيراً مـن العمل وهو يحـب أن يعمله خشـية المشـقة عليهم»[٢].

٤ ـ قال ابن عبد البر: «فيه أنّ الحج أفضل من العمرة؛ وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق»[٣].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٥).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩١ ـ ٩٢).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٥٥).

٥ ـ قال المناوي: فيه أنه «يُسنّ إكثار العمرة في رمضان، وعليه الشافعية»[١].

٦ ـ قال الخطابي: «فيه من الفقه: جواز إحباس الحيوان. وفيه: أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك، وكان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل: الغزاة والمجاهدون»[٢].

* * *

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٦١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٥).

المبحث الثاني

المضاعفة بأجر عمرة، أو حجة وعمرة

المطلب الأول: صلاة تسبيح الضحى.

عظّم الله أجر النوافل، وضاعف من أجورها؛ ليهتم الناس بها، ويقبلون على إقامتها، من ذلك: صلاة تسبيح الضحى، ومما في ورد في أجرها:

ما رواه أبو أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»(١).

والشاهد منه: استحقاق من خرج من بيته إلى المسجد ليصلى الضحى أجر عمرةٍ، وقد سبق الحديث عنه في المبحث السابق.

***

المطلب الثاني: المشي إلى صلاة تطوع.

لصلاة التطوع منزلةٌ في الشريعة الإسلامية، وقد حرص السلف والخلف عليها، لما لها من عظيم الأجر، وقد ورد في السنة أن من مشى إلى صلاة تطوع كتب له أجر عمرة.

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِي كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِي كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومعنى: «**كَعُمْرَةٍ تامّةٍ**» أي: «كثوابها، لكن لا يلزم التساوي في المقدار»(١).

يقول الصنعاني: «أما النافلة فالأفضل في فعلها البيوت، فيحتمل أن يراد: من مشى من مسجده إلى بيته لأداء النافلة فيه، ويحتمل من خرج من بيته إلى نافلة شرع فيها الجماعة في المساجد كالاستسقاء ونحوه»(٢).

***

المطلب الثالث: الصلاة في مسجد قباء.

يعدّ مسجد قباء رابع المساجد التي ورد الفضل في الصلاة فيه، بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وقد ضاعف الله أجر من صلّى فيه صلاة كأجر أداء عمرة في بيت الله الحرام.

فعن أبي الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**»(٣).

ومعنى قوله: «**كَعُمْرَةٍ**» أي: «الصلاة الواحدة يَعْدِلُ ثوابها عُمْرَة»(٤).

وعن سهل بن حُنَيْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ** - مَسْجِدَ قُبَاءَ - **فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ**». هذا لفظ النسائي،

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٢٨).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٢٤)، وإسناده حسن.

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ١٠٦).

ولفظ ابن ماجه: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَة**»[١].

ولم يحدَّد مقدار الصلاة التي يترتب عليها هذا الأجر، وقد جاءت روايتان مختلفتان تبيّنان مقدار هذه الصلاة:

١ ـ صلاة ركعتين:

فعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ عُمْرَةً**»[٢].

٢ ـ صلاة أربع ركعات:

فعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ**»[٣].

والجواب أن الحديث الثاني ضعيف جدًّا لا يصلح لمعارضة حديث الركعتين، وعلى فرض صحته فقد قال القاري: «ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة رتب أولا على أربع ركعات، ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم، فرتبه على ركعتين»[٤].

قال السندي: «قوله: «**عدل عمرة**»، العدْل: بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ بِمَعْنى الْمثل، وَقيل بِالْفَتْح: مَا عادله من جنسه، وبالكسر: مَا لَيْسَ من جنسه. وَقيل بِالْعَكْسِ. قلت ـ أي السنديّ ـ: وَالْأَقْرَب أَنّ الْفَتْح فِي الْمسَاوِي حتمًا وَالْكَسْر فِي الْمسَاوِي

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٦٩٩)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٥٦١)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» رقم (٣٢٥٢٥)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٩٠).

عقـلًا، إِذْ الحسّـي يُـدْرك بِفَتْـح الْعيـن، والعقلـي بالفكر الْمُحْتَـاج إِلَى خفـض العين وغمضهـا، وَهَذَا مثـل «العوج» و«العلاقة»، فهمـا بِالْفَتْح: فِي المبصرات، وبالكسـر: فِي المعقـولات، وَهَـذَا مَبْنِـيّ علـى مَـا قَالُـوا: أَنّ الْوَاضِع الْحَكِيـم لم يهمل مُنَاسـبَة الْأَلْفَـاظ بالمعانـي قَضَـاءً لحـقّ الْحِكْمَـة، وعَلـى هَـذَا فَالْأَقْـرَب فِي الحَدِيث: كسـر العيـن، وَبِـه ضُبط فِي بعض النّسـخ المصححـة وَالله تَعَالَى أعلـم وَالْمعْنَـى كَانَ فعله الْمَذْكُـور مثـل عمْـرَة لَـهُ إِذْ كَانَ مـن الْأجر مثـل أجر عمْـرَة وعَلى الأول عـدل عمْرَة بِالنّصـب وعَلـى الثَّانِي بِالرَّفْـع فليفهم»[١].

قال السندي: «قوله: «**من تطهّر في بيته**» لعلّ هذا القيد لم يكن معتبرًا في نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرّد التنبيه على أنّ الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلّي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شدّ الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة»[٢].

لذلك كان النبي ﷺ يأتي هذا المسجد كل سبت ماشيًا وراكبًا؛ يصلّي فيه ركعتين، «وذلك كافٍ في فضله»[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**»[٤].

وفي روايةٍ أخرى بلفظ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **كَانَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**

---

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢/ ٣٧).

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣١).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩٩).

خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»[١].

لذلك كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءٍ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ»[٢].

قال الطيبي: «فيه دليلٌ على أنّ التقرّب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحبٌّ، وأنّ الزيارة يوم السبت سنة»[٣].

قال الحافظ الزين العراقي: «فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ويسنّ كونه يوم السبت لحديث ابن عمر المتفق عليه بذلك ومن حكمته أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من أول الأحد بمصالح الأمة»[٤].

ويقول ابن حجر: «إنّ مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقّد حالهم وحال من تأخّر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السرّ في تخصيص ذلك بالسّبْت»[٥]، وبنحوه قال المباركفوري في «مرعاته»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٩١)..

(٢) أخرجه ابن شبّة في تاريخ مكّة ص (٤٢)، وإسناده صحيح.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٠).

(٤) نقله المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٤٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٧٠).

(٦) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٢/ ٤٠٢).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال العراقي: «لا ينافي هذا خبر «**لَا تُشَدّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد**»[(١)]؛ لأنّ بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شدّ رحل»[(٢)].

قَالَ الْبَاجِيُّ: «وقوله: «**كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا**» ليس بمخالف لما نهي عنه من أن تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجده ﷺ، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء؛ لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطي؛ لأن إعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكبًا أنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في جواز ذلك، بل هو واجبٌ في أوقاتٍ كثيرةٍ، فإن الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد، ولو أنّ آتيًا أتى قباء وقصد من بلدٍ بعيدٍ وتكلف فيه من السفر ما يوصف من إعمال المطي، لكان مرتكبًا للنهي عنه على هذا القول»[(٣)].

٢ ـ قال المباركفوري: «فيه دلالةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك»[(٤)]، ولكن هذا التخصيص مردّه إلى الشارع الحكيم، فلا يُخصّص إلا ما خصّصه الشرع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٩٧).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (١/ ٢٩٨).

(٤) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٢/ ٤٠٢).

المطلب الرابع: صلاة الإشراق بعد صلاة الفجر والمكث في المسجد.

لصلاة الفجر مكانة عند الله تعالى، وقد مدحها بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولمزيد الترغيب فيها ضاعف الله أجر من صلاها في جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى صلاة الإشراق بعدها كأجر حجّةٍ وعمرةٍ تامةٍ تامةٍ تامةٍ.

فعَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**»(١).

ومعنى «**قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ**» أي: «استمرّ في مكانه ومسجده الذي صلّى فيه، فلا ينافيه القيام لطوافٍ أو لطلب علمٍ أو مجلس وعظٍ في المسجد، بل وكذا لو رجع إلى بيته واستمرّ على الذِّكْر»(٢). قال مظهر الدين الزيداني: «ثم صلّى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهي أوّل الضّحى»(٣).

ومن الوظائف المشروعة للعبد في هذه الفترة: الدعاء والذكر والقراءة والفكر(٤)، «ومن هنا كَرِهَ مالكٌ الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ لأجل الانشغال بالذِّكْر، ويُكْره النوم عندهم حينئذٍ» (٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٥٨٦)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٧٠).

(٣) «المفاتيح شرح المصابيح» لمظهر الدين الزيداني (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٣/ ٩٨).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١/ ٢٤٦).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ خُصّ أول النهار بهذه العبادة لكونه «أحق بأن تستغرق بالذكر؛ لأنّ النشاط فيها أكثر»[١].

٢ ـ قوله «**كَأَجْرِ حجّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ**»، قال الطيبي: «هذا التشبيه من باب إلحاق النّاقص بالكامل ترغيبًا، أو شبّه استيفاء أجر المصلّي تامًّا بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامًّا بالنسبة إليه، وأمّا وصْف الحجّ والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة»[٢].

* * *

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٦٩).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٢).

المبحث الثالث

المضاعفة بأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ، أو ألف ليلةٍ

المطلب الأول: الغسل والتبكير والمشي والدنوّ من الإمام والاستماع لخطبة الجمعة.

ليوم الجمعة فضائل عديدة، شرع من أجلها بعض العبادات الجليلة إكرامًا له، مثل: الغسل والتبكير والقرب من الإمام وغيرها، ورتّب على ذلك أجرًا عظيمًا.

فعن أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[(١)].

ويشتمل هذا الحديث على عباداتٍ يفعلها العبد قبل صلاة الجمعة وأثناء خطبتها، منها:

أوّلًا: غسل واغتسل:

ونقل الترمذي قولين في تفسير معنى «**غسّل واغتسل**» فقال: «قال وكيع بن الجراح: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَه، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ»[(٢)].

والحكمة من إصابة أهله بالجماع قبل الخروج إلى الجمعة؛ ليكون أملك

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٤٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، رقم (٤٩٦).

لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، ومن هذا قول العرب: «فَحْلٌ غُسَلة» إذا كان كثير الضّراب[(١)].

وانتصر للثاني:

ـ الإمام أحمد، قال الطيبي: «كان الإمام أحمد يذهب إلى الأول ـ أي: التشديد ـ، ثم رجع إلى التخفيف»[(٢)].

ـ ابن حبان، قال: «قوله: «**من غسَّل**» يريد غَسَل رأسه، و«**اغتَسَل**» يريد اغتسل بنفسه؛ لأنّ القوم كانت لهم جُممٌ احتاجوا إلى تعاهدها»[(٣)].

ـ البيهقي، قال: «قوله: «**غسل واغتسل**» يعني: غسل رأسه، وقوله: «**واغتسل**»: يعني: جسده. وروّينا هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز الشامي، وهو بيّنٌ في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ، ثم في رواية ابن عباس، وإنما أَفْرَد الرأس بالذّكْر؛ لأنّهم كانوا يجعلون فيه الدُّهْن أو الخطْمِيّ وغيرها، وكانوا يغسلونه أولًا ثمّ يغتسلون»[(٤)].

ـ النووي، قال بعد أن ذكر روايتي التخفيف والتشديد: «والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأنّ معناه: غسل رأسه»[(٥)].

ـ الملّا علي القاري، قال: «الأظهر أنّ الأوّل يُحمل على غسل الرأس، والثاني على الاغتسال للجمعة»[(٦)].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٢٣٧)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري ص (٤٤).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» رقم (٢٧٨١).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٣٩٦)، وبمثله قال في «السنن الصغير» رقم (٦١٥).

(٥) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٤/ ٥٤٣).

(٦) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١٠٣٤).

وسبب الخلاف في تفسير المراد بها هو اختلافهم في ضبط كلمة «**غسل**» هل هو بالتخفيف أو بالتشديد، يقول ابن خزيمة: «من قال في الخبر: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»، فمعناه: جَامع فأوجب الغسل على زوجته أو أَمَتِهِ واغتسل، ومن قال: «**غَسَل واغتسَل**»، أراد: غَسَل رأسه واغتسل، فغسل سائر الجسد»[١].

ونقل البَغَويّ في شرح السنّة قوليْن آخريْن في تفسير المراد بهما:

١ ـ قيل: معنى اللفظيْن واحدٌ، وقصد به التأكيد والمبالغة، كقوله: «**مَشَى وَلَمْ يَرْكَب**» هما لفظان معناهما واحدٌ، والعرب تشتقُّ من اللفظة لفظة أخرى عند المبالغة، كقولهم: «جادٌّ مجدٌّ»، و«ليلٌ لائلٌ»، و«شِعْرٌ شاعرٌ».

٢ ـ وقيل: «**غَسّل**» يعني: أعضاء وضوئه، و«**اغْتَسَل**» يعني: سائر جسده[٢].

ثانيًا: بكّر وابتكر:

قال الخطابي: «زعم بعضهم أنّ معنى «**بَكّرَ**»: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «**ابتكر**»: قَدِم في الوقت»[٣].

وقال ابن الأثير: ««**بَكّر**»: أتى الصلاة في أول وقتها، وكلّ من أسرع إلى شيءٍ فقد بكّر إليه، وأما «**ابتكر**» فمعناه: أدرك أوّل الخطبة، وأول كلّ شيءٍ باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه»[٤]. وقال بمثله: العيني[٥]، والسيوطي في حاشيته على سنن الترمذي[٦].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» رقم (١٧٥٨).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٢٣٧).

(٣) نقله الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٤٨).

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ١٦٨).

(٦) انظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي (١/ ٢١٥).

ونقل العلماء قولين آخرين:

١ ـ قال بعض أهل العلم: «**بكّر**» أي: تصدّق قبل خروجه، وردّ هذا القول: الملّا علي القاري بقوله: «أمّا حَمْله على مباكرة الصدقة فأمرٌ خارجٌ عن النَّسَق»[١].

٢ ـ وقيل: معنى اللفظتين واحدٌ من: «**فَعَل وافتعل**»، وإنما كرّر للزيادة في المبالغة والتأكيد؛ ولأنّ العرب إذا بالغت في الشيء اشتقّت من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها، ثم أتبعوها إعرابها، فيقولون: «جَادٌّ مُجِدٌّ»، وَ«لَيْلٌ لَائِلٌ» [٢]. وممن قال بالقول الثاني: ابن العربي في عارضته[٣].

ثالثًا: مَشَى وَلَمْ يَرْكَب.

قال العيني: «وقوله: «**ولم يركب**» تأكيدٌ لقوله «**ومشى**»، ويحتمل أن لا يكون تأكيدًا، ويكون المعنى: ولم يركب بالكليّة في الذهاب والإياب؛ لأنه إذا مشى في الذهاب فقط، أو في الإياب فقط، أو مشى شيئاً يسيراً في الذهاب، أو الإياب، يصدق عليه أنه مشى، ولم يصدق عليه أنه لم يركب، فحينئذٍ لا يكون قوله: «**ولم يركب**» تأكيدًا»[٤]، ورجحه القاري في «مرقاته»[٥].

قال النووي: «المختار أنه احترازٌ من شيئيْن:

أحدهما: نفْي توهّم حمْل المشْي على المُضِيّ والذّهاب وإن كان راكبًا.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١٠٣٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٤٨)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ١٦٨).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٣٥).

(٤) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ١٦٨).

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١٠٣٥).

والثاني: نفْي الرّكوب بالكلّية؛ لأنه لو اقتصر على «مَشَى» لاحتمل أنّ المراد وجود شيءٍ من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال وبيّن أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيءٍ منها»[١]. ونقله السّنديّ بمعناه كالمقرّ له[٢].

قال العيني: «ولا شكّ أنّ المشْيَ في السعْي إليها أفضل؛ إلا أن يكون بعيدًا عن إقامتها وخشي فوْتَها فالركوب أفضل، وهل المراد بـ«المشْيِ» في الذهاب إليها فقط، أو الذهاب والرجوع؟ أما في الذهاب إليها فهو آكدٌ، وأما في الرجوع فهو مندوبٌ إليه أيضًا»[٣].

رابعًا: دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ:

وقوله: «**دنا فاستمع**»، فقد قال النووي: «هما شيئان مختلفان، وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة، وقد يدنوا ولا يستمع، فندب إليهما جميعًا، وقوله: «**ولم يلغ**» معناه: ولم يتكلّم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغوٌ»[٤].

وقال الأزهري: «أي: استمع إلى الخطيب، ولم يشتغل بغيره»، ثم قال: «و«**اللّغو**» في كلام العربي على وجهين: أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد ومنه: لغو اليمين، والوجه الآخر: من اللّغو ما كان فيه مأثم ورفث وفحش»[٥]، وقال القاري: ««**لم يلغ**» أي: بالكلام مع الأنام، وبالفعل العبث من أفعال العوام»[٦].

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٤/ ٥٤٤).

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٨).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٧٦).

(٤) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٤/ ٥٤٤).

(٥) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري ص (٤٤).

(٦) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١٠٣٥).

ويُفْهَم من تبويب ابن حبّان ونصّه: «**ذِكْر البيان بأنّ الله جلّ وَعَلا بتفضّله يُعطي الجائي إلى الجمعة بأوصافٍ معلومةٍ بكلّ خطوةٍ عبادة سنةٍ**»[١]، أنّ الأَجْر المترتّب إنما لمن أَتَى بجميع العبادات كلّها في صلاة الجمعة، يقول الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحديث يدلّ على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وعلى مشروعية التبكير، والمشي والدنوّ من الإمام، والاستماع وترك اللغو، وأنّ الجمْعَ بين هذه الأمور سببٌ لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قوله: «**وَاغْتَسَلَ**»: «يدخل فيه بعمومه كلّ من يصحّ منه التقرّب، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حُرًّا أو عَبْدًا»[٣].

٢ ـ قال القاري: «قال بعض الأئمة: لم نَسْمع من الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملًا على مثل هذا الثواب، أي: فيتأكّد العمل لينال الأمل»[٤]، وقال العراقي: «لا أعلم حديثًا كثير الثواب مع قلّة العمل أصحّ من حديث: «**من بكّر وابتكر**»»، قال السخاوي بعد أن نقله: «سمع ذلك شيخنا ـ يعني: ابن حجر ـ من شيخه ـ يعني العراقي ـ، وحدّثنا به كذلك غير مرّة»[٥].

٣ ـ قال المباركفوري: «وَرَدَ في المشْي إلى مطلق الصلاة رفْع درجة في كل

---

(١) «صحيح ابن حبان» رقم (٢٧٨١).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٩٦)، ونقله المباركفوري برمّته في «مرعاة المفاتيح» (٤/ ٤٧٢).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٧١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١٠٣٥).

(٥) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٨٣).

خطوة، وكتابة حسنة، وَمَحْو سيِّئة، أمّا ثبوت أَجْر عَمَل سَنَة، كما في هذا الحديث، فهو من خصائص الجمعة»(١).

٤ ـ قال السندي في شرح قوله في الحديث: «**ذهابًا وإيابًا**»: «أي: ذهابًا وإيابًا، أو ذهابًا فقط، أو بكلّ خطوةٍ من خطوات ذلك اليوم وإتمام العمر»(٢).

***

المطلب الثاني: الرباط في سبيل الله.

يعدّ الرباط في سبيل الله من العبادات الجليلة التي ندب الإسلام إلى إحيائها، والاجتهاد في تطبيقها؛ ذبًّا عن حمى الدين، وصونًا لأعراض المسلمين، ورتّب عليه أجرًا عظيمًا.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكَمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»(٣).

وفي روايةٍ أخرى عن أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عفان قَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ،

---

(١) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٤/ ٤٧٢).

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٦٦).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**»[١].

ومعنى الرباط المذكور في الحديث: أي «لازم ثغر الجهاد»[٢]، وراقب العدوّ في الثغور المتاخمة لبلاده[٣]؛ «إخافةً للعدوّ وحِفْظًا للمُسْلِمين»[٤]، وهو في الأصل: أن يربط كلٌّ من الفريقين خيولهم في ثغره، وكلٌّ منهما معدٌّ لصاحبه[٥]، فسمَّى المقام في الثغر رباطًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠][٦].

ودلّ الحديث على أن «حسنة الجهاد بألفٍ»[٧]؛ لقوله في الحديث: «**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**»، يقول المناوي: «وأُخِذ من تعبيره بالجمع المحلّى بأل الاستغراقية ـ أي: المنازل ـ أنّ المرابط أفضل من المجاهد في المعركة»[٨].

ووجه ذلك: أنّ المرابط في رباطه يحصن دماء المسلمين، والمجاهد في المعركة يسفك دماء الكفار، وحِفْظُ دَمِ المسلم مقدّمٌ على إراقة دم الكافر، وهو مرويٌّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ونصه: «فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحبّ إليّ من سفك دماء

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٦٦٧)، وإسناده حسن.

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ١٧٤).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠١).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٢٣٠).

(٥) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤/ ٣٥).

(٦) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (١/ ١٩٨).

(٧) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٢٨).

(٨) المصدر السابق.

المشركين»[١]، لكن قال المناوي عقبه: «واعترض» أي: على هذا القول، ولعله يشير إلى قول السيوطي ونصه: «قوله: «**كَأَلْفِ لَيْلَةٍ**» لا يدلّ على أفضليته ـ يعني: المرابط ـ من المعركة، ومن انتظار الصلاة؛ لأنّ هذا في حقّ من فرض عليه المرابطة»[٢].

قال ابن العربي: «سُئِلَ مالكٌ: أيّما أحبُّ إليكَ الرِّباط أم الغارات في أرض العدوِّ؟ فقال: أمّا الغارات فلا أدري، كأنّه كرهها، وأمّا السَّيْر في أرض العدوِّ على الإصابة ـ يريد السُّنَّة ـ فذلك أحبُّ إليّ»[٣].

قال الباحث: تختلف هذه المفاضلة باختلاف الأحوال والأزمنة والأماكن، فأحيانًا يكون الرباط أفضل، وأحيانًا العكس، يقول ابن رشد جامعًا بين الأقوال السابقة: «لا ينبغي أن يُحمل هذا على أنّه اختلافٌ من القول، إذ لا يصحّ أنْ يُقال: إنَّ أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنّما ذلك على قَدْرِ ما يُرَى ويُنَزّل، فيُحمل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنّ ذلك عند شدّة الخوف على الثّغور، وخَوْف هجوم العدوِّ عليها، وما رُوِيَ عن مالك من أنّ الجهاد أفضل عند قلّة الخوف على الثّغور، والأمن من هجوم العدوِّ عليها»[٤]، ويرى ابن رشد أنّ الإمام مالك كَرِهَ الغارات في هذه الرواية استثقالًا لاسمها، لا لمعناها إذا كانت على وَجْهِهَا[٥]، ولذلك حمَل الطيبي القول الأول على أنه «في حقّ من فُرِض عليه المرابطة، وتعيّن بنصْب الإمام»[٦].

---

(١) نقله ابن العربي في: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ١٩).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/ ١٩٨)

(٣) المسالك في شرح موطّأ مالك (٥/ ١٩).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٢٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٢٣).

(٦) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٨).

وقد وردت أحاديث أخرى في فضل رباط ليلة في سبيل الله، منها:

ما رواه سهل بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: **«رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ومَوْضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَو الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**[1].

قال المناوي: «المراد: أنّ هذا القدر من الثواب خيرٌ من الثواب الحاصل لمن لو حصلت الدنيا كلها لأنفقها في الطاعة» [2].

ويقول المهلّب: «إنّما صار رباط يومٍ في سبيل الله خيرًا من الدّنيا وما فيها؛ لأنه عملٌ يؤدّي إلى الجنة، وصار موضع سوطٍ في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها من أجل أنّ الدنيا فانية، وكلّ شيءٍ في الجنة ـ وإنْ صَغُرَ في التّمثيل لنا وليس فيها صغيرٌ ـ فهو أدْوَم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيرًا من المنقطع»[3]، وهذا الحديث لا يعارض حديث الباب؛ «لأنّ صيام شهرٍ وقيامه خير من الدنيا وما عليها»[4].

ومنها ما رواه سَلْمَان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٩٢).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٢).

(٣) نقله ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٥/ ٨٦).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١٣).

وقد يظنّ البعض وجود تعارضٍ ظاهريٍّ بين هذه الأدلّة، وأجاب أهل العلم على هذا التعارض الظاهري بأجوبة، منها:

ـ قال البيهقي: «القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرّباط على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات»[(١)].

ـ وقال العيني: «لا تعارض؛ لأنه باختلاف العاملين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلّة»[(٢)].

ـ وقال المناوي: «رباط يومٍ واحدٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ تطوّعًا؛ بدليل قوله: «**وقيامه**»، لا يناقضه ما قبله أنه ـ أي: الرباط ـ خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنّ فضل الله [مستزاد، وجوده وكرمه][(٣)] متوالٍ كلّ وقتٍ»[(٤)]، وقال قبلها: ««**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**» لا يعارضه «**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ**»؛ لاحتمال إعلامه بالزّيادة، أو لاختلاف العاملين»[(٥)]، زاد في موطنٍ آخر: «لاحتمال إعلامه بالزيادة، أو لاختلاف العاملين، أو العمل، أو الإخلاص، أو الزمن»[(٦)].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي رقم (٤٢٣٣).

(٢) «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «فيض القدير» للمناوي أيضًا (٤/ ١٣).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٢٨).

(٥) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٢٧).

(٦) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ وجْه تقديم الرباط على الصيام والقيام: أنّ نفع الرباط متعدٍّ، ونفع الصيام والقيام قاصر وخاص لفاعله[(١)].

٢ ـ يقول أبو الوليد الباجي: «إذا كان الثَّغرُ رباطًا لموضع الخوف، ثمّ ارتفعت المخافة لقوَّة الإسلام بذلك الموضع، أو بُعْدِ العدوِّ عنهم، فَإِنّ حُكمُ الرِّباط يزولُ عنهم»[(٢)]، ونقله ابن العربي مقرًّا له في شرحه على الموطّأ[(٣)].

٣ ـ يقول المناوي: في الحديث «دليلٌ على أنّ الرباط يصدق بيومٍ واحدٍ، ففيه ردٌّ على مالك في قوله: أقلّه أربعون يومًا»[(٤)].

٤ ـ ويقول أيضًا: «كثيرًا ما يُضاف السبيل إلى الله، والمراد به: كلّ عملٍ خالصٍ يُتقرّب به إليه، لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في كثيرٍ من المواطن»[(٥)].

٥ ـ يدلل الحديث على أهمية أن يشغل المرابط نفسه بالطاعة والعبادة والذكر؛ لأن حسنته بألف، فتسبيحه بألف، وركعته بألف، وتلاوته بألف، فمن رزقه الله رباطًا فليحسن استثمار وقته، من إحسانٍ للحراسة، وإكثار من الذكر والتلاوة، والتفكر في السماء، وإثراء الوقت بثقافة الجهاد والرباط والفنون القتالية وغير ذلك.

* * *

(١) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٩١).

(٢) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: «المسالك في شرح موطّأ مالك» لابن العربي (٥/ ١٩).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٢).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٢).

المبحث الرابع
المضاعفة بأجر قيام ليلة

المطلب الأول: صلاة الفجر والعشاء في جماعة.

رغبت الشريعة الإسلامية بصلاتي الفجر والعشاء؛ لما لهما من منزلةٍ عاليةٍ في الأجر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(١)].

ومعنى قوله: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» أي: «لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفةٍ، وفيه تنزيلُ من يعلم ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يَعْلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفةٍ»[(٢)].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ**»[(٣)].

يقول ابن رجب: «وإنّما ثَقُلَت هاتان الصلاتان على المنافقين؛ لأنّ المنافق لا ينشط للصلاة إلا إذا رآه الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وصلاة العشاء والصبح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٧).

(٢) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٢/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٥١).

يقعان في ظلمةٍ، فلا يَنْشط للمشي إليهما إلا كلّ مخلصٍ يكتفي برؤية الله عز وجل وحده لعلمه به»[١].

ويقول في موطنٍ آخر: «كان النبيّ ﷺ يصلّي هاتين الصلاتين، فإنه كان يغلس بالفجر غالبًا ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن في مسجده حينئذٍ مصباح، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلا مؤمنٌ يحتسب الأجر في شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما ويظنون أنّ ذلك يخفى على النبي ﷺ، وأيضًا فالمشي إلى المساجد فِي هذين الوقتين أشقّ؛ لما فِيهِ من المشي فِي الظلم؛ ولهذا ورد التبشير عَلَى ذَلِكَ، بالنور التام يوم القيامة»[٢].

ولمزيد الترغيب فيهما: ضَاعَفَ الله أَجْر من صلّاهما في جماعةٍ إلى أجْر قيام اللّيْل كُلّهِ.

فعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**[٣].

و«المراد من الحديث: أنّ من صلّى في جماعةٍ كمن قام الليل ولم يصلّ في جماعةٍ»[٤]، يقول ابن رجب: «كُلّما شَقّ المَشْيُ إلى المسجد كان أفضل،

(١) «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب ص (٦١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥)، وانظر أيضًا: «دليل الفالحين» لابن علاّن الدمشقي (٦/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٦).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ١٧٤).

ولهـذا فُضّل المشـي إلى صلاة العشـاء وصلاة الصبـح، وعُدل بقيام الليـل كلّه»[١].

لذلـك لمـا فَقَـد عمـر بـن الخطّـاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سـليمانَ بنَ أبـي حثمة فـي صلاة الصبـح، وأنّ عمـر بـن الخطـاب غـدا إلـى السـوق، ومسـكن سـليمان بيـن السـوق والمسـجد النبـوي، فمـرّ علـى الشـفاء أم سـليمان، فقـال لهـا: لـم أَرَ سـليمان فـي الصبـح، فقالـت: إنه بات يصلـي فغلبته عيناه، فقـال عمر: «**لأَنْ أَشْـهَد صَـلَاةَ الصُّبْحِ فِـي الْجَمَاعَـةِ أَحَـبّ إِلـيّ أَنْ أَقُومَ لَيْلَـةً**»[٢].

وفَقْدُ عمر لسليمان دليلٌ «على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه، وذلك لاختصاصه به والقرابة التي بينهما، وسؤاله ـ أي: عمر ـ أمّ سليمان من كرم الأخلاق ومواصلة الأهلين»[٣].

وللعلماء قولان في تفسير المراد بقوله: «**وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»، هما:

١ ـ ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى أنّ هَذِه الصَّلَاة وَحدهَا تفي بِثَوَاب قيام اللَّيْل كُلّه؛ لأنّ مصليها فِي جمَاعَةٍ يحْتَاج إِلَى الانتباه بِوَقْتٍ يُمكنهُ فِيهِ التهيّؤ للصَّلَاة وَإِدْرَاك الْجَمَاعَة، وَالنَّوْم حِينَئِذٍ مستلذ، فَإِنّ العَادة لم تجر بِالنَّوْمِ قبلهَا؛ فَلذَلِك نَالَ مصلّي الصُّبْح فِي جمَاعَة ضعف ثَوَاب من صلى الْعشَاء فِي جمَاعَة، وهو قول الظاهرية[٤]، وانتصر له ابن خزيمة في صحيحه فبوّب له بقوله: «باب فضل صلاة

---

(١) «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب ص (٦١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطّأ» رقم (٧).

(٣) «المنتقى شرح الموطّأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ١٧٥).

العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفيْ فضل العشاء في الجماعة»[١].

وممن نقل هذا القول: ابن الجوزي[٢]، والعيني[٣]، والمناوي[٤]، والقاري[٥]؛ باعتبار حمْل الحديث على ظاهره، فيكون أجر من صلى الفجر والعشاء في جماعة كمن قام ليلةً كاملةً ونصف ليلةٍ.

لذلك كان لصلاة الفجر خصوصية أن يكون مصلّيها في جماعة في ذمة الله، كما روى جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[٦].

٢ ـ وذهب آخرون إلى أنّ المراد بذلك: كأنّما صلى الليل من يصلّي العشاء والفجر في جماعةٍ، فتكون كلّ واحدةٍ بنصف الليل، وانتصر لهذا القول: النووي[٧] وابن حجر[٨]، والمناوي[٩]، وتأول العيني معنى الحديث بقوله: «يعني: ومن صلّى الصبح والعشاء، وطرق هذا الحديث كلّها مُصرّحة بذلك، وأن كلًّا منهما يقوم مقام

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» رقم (١٤٧٣).

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ١٧٥).

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٢).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٢٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٤٣)،

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٧).

(٧) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٦٦)، (٧/ ١٣).

(٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٢٤).

(٩) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٢٦).

نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلةٍ، ومعناه: فكأنما قام نصف ليلةٍ أو ليلةً لم يُصلّ فيها العتمة والصبح في جماعة، إذ لو صلّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فضلها، وفضل القيام زائدٌ عليه»[1]، أما البيضاوي فيقول: «نزّل صلاة كلٍّ من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كلّه؛ لأنّ هذا تشبيهٌ في مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخْذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب»[2].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ كان سعيد بن المسيب يقول: «**مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا**»[3]، ولعلّه استند إلى حديث الباب أنّ من شَهِدَ صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف اللّيل، «فمن شَهِدَ العشاء في ليلةِ القَدْر عَدَل له ذلك قيام نصفها، وهذا بفضل الله تعالى حظٌّ وافرٌ منها، وخُصّ بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها؛ لأن صلاة العشاء من الليلة، وليست صلاة الصبح من الليلة»[4].

٢ ـ قال القاضي عياض: «وفيه ـ أي: الحديث ـ اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختصّ به غيرها»[5].

---

(١) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٤٣).

(٢) نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٦٥)، والزرقاني في «شرح الموطّأ» (١/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطّأ» رقم (٨٩٧).

(٤) «المنتقى شرح الموطّأ» لأبي الوليد الباجي (٢/ ٨٩).

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٦).

٣ ـ يقول القاري في شرح قوله: «**فكأنما صلّى الليل**»: «عبَّر هنا بـ«**صلّى**»، وفيما سبق بـ«**قام**»؛ تفنّنًا وإيماءً إلى أنّ صلاة الليل تُسمّى قيامًا»[(١)].

٤ ـ قال ابن علّان الدمشقي في شرح قوله: «**فكأنما قام نصف الليل**»: «أي: بصلاة التهجّد، إذِ القيام في عرف الشارع عبارة عن ذلك، ففيه فضل الجماعة في العشاء»[(٢)].

***

المطلب الثاني: صلاة القيام مع الإمام حتى ينصرف.

تُعَدّ ملازمة الإمام في صلاة القيام والتراويح ومتابعته والاستمرار معه حتى ينصرف من صلاته من العبادات الجليلة التي رتّب الشارع عليها أجرًا عظيمًا، فجعل من فعل هذا ـ وقد قام جزءًا من الليل ـ كَمَنْ قام الليل كلّه.

عن أبي ذرٍّ الغفاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ[(٣)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٤٣).

(٢) «دليل الفالحين» لابن علان (٦/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٧٥)، وإسناده صحيح.

قال ابن خزيمة: «وفي قوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ**» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ وَالْأُمِّيَّ إِذَا قَامَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، وَكَتْبُ قِيَامِ لَيْلَةٍ، أَفْضَلُ مِنْ كَتْبِ قِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ»[١]، والمقصود بصلاة القيام هنا: صلاة التراويح[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن حبان: «قول أبي ذرٍّ: «**لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ**»، يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمّته بهذا الخطاب فيه تسعًا وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسعٍ وعشرين تكون ليلة أربعٍ وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسعٍ وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين»[٣].

٢ ـ قال الخطّابي في شرح قوله: «**قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السّحُورُ**»: «أصل الفلاح البقاء، وسُمّي السّحور فلاحًا إذ كان سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه»[٤].

٣ ـ قال ابن عبد البرّ: «هذا كُلّه يدلّ على أنّ قيام رمضان جائزٌ أن يُضاف إلى النبيّ ﷺ؛ لحضّه عليه وعمله به، وأنّ عمر إنما سنّ منه ما قد سنّه رسول الله ﷺ»[٥].

٤ ـ قال الملّا علي القاري: «يفيد الحديث تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة؛ بدليل أنّ ليلة السابع والعشرين أحياها كلها؛ لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر، ومن ثمّ جمع لها أهله ونساءه، وغيرها لم يحيه كله بل تفاوت بينها»[٦].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٢٢١١).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٢٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» رقم (٢٥٤٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨٢).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٢/ ٦٤).

(٦) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ٩٦٧).

المبحث الخامس

المضاعفة بأجر صيام الدهر

المطلب الأول: صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ.

شرع الله الصيام وخصّه لنفسه دون باقي الأحكام؛ لخصوصية الإخلاص فيه دون غيره، وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»(١).

ومن عبادة الصيام التي ورد فيها مضاعفة الأجر إلى صوم الدهر: صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر.

فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهريّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**». زاد مسلم: قَالَ

(١) سبق تخريجه.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»(١).

وعن قُرّة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْر صَوْم الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ**»(٢).

وَوَجْهُ نَهْيِ النبيّ ﷺ عبدَ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صوم الدهر «بأنّ لنفسه عليه حقًّا، ولأهله حقًّا، ولضيفه حقًّا»(٣).

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**»(٤).

وفي لفظٍ آخر: «**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ**(٥) **عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(٦).

وجاء تحديد هذه الأيام الثلاثة في روايةٍ جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (١١٧٠)، وإسناده صحيح.

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٧٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٥٩).

(٥) **زَوْرِكَ**: قال ابن الأثير: «الزَّوْرُ: الزَّائِرُ، وَهُوَ فِي الأَصْل مصدَر وُضع مَوضِع الاسْم، كَصَوم ونَوْم بِمَعْنَى صَائِم ونَائِم. وَقَدْ يَكُونُ الزَّوْرُ جمعُ زَائِرٍ، كَرَاكِب ورَكْب». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣١٨).

(٦) «صحيح مسلم»، رقم (١١٥٩).

مرفوعًا: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١).

وبوّب البخاري في صحيحه بابًا بقوله: «**باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»(٢).

قال ابن حجر: «قيل: المراد بالبيض: الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ. وفيه نظر؛ لأنّ اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يومٌ أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصحّ قول الأيام البيض على الوصف» (٣).

وممن كان يصوم هذه الأيام الواردة في الحديث: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: الحسن البصري وإبراهيم النخعي(٤).

واختار قوم من أهل العلم صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ غير معيناتٍ، لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني النبي ﷺ بثلاثٍ: «**صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٤٢٠)، وإسناده حسن.

(٢) «صحيح البخاري»، رقم (١٩٨١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٦).

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٢١).

وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**»(١).

ويذكر الحكيمُ الترمذيُّ الحكمةَ من تخصيص هذه الأمور الثلاث بالوصية فيقول: «أمّا صِيَام ثَلَاثَة أَيَّامٍ من كلّ شهرٍ فالحسنة بِعشْر أَمْثَالهَا، فصوم ثَلَاثَة أَيَّامٍ من كلّ شهرٍ يعدل ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فقد صَار العَبْد بِهَذَا صَائِمًا فِي جَمِيع عُمُره وبركعتيْ الضُّحَى قَائِمًا بِهَذَا فِي نَهَاره كُلّه. فَأَما فِي ليله فالفوز بِصَلَاة الْوتر، فَإِذا كَانَ صَائِمًا قَائِمًا فِي نَهَاره وبوتره فائزًا فقد اسْتكْمل الزَّمَان كُلّه، فَهَذِهِ دلَالَة الله لأهل السَّعَادَة على مَا بِهِ يستكملون العبودة بعد أَدَاء الْفَرَائِض وَاجْتنَاب الْمَحَارِم، فَمن داوم على هَذَا كَانَ اسْمه فِي ديوَان الصائمين القائمين الفائزين وَهُوَ طاعمٌ وشاربٌ ونائمٌ؛ ليَعْلَم يسر الله تَعَالَى لهَذِهِ الْأمة وَرفع الْحَرج عَنْهُم فِي دينه وسماحته فِيمَا اقتضاهم مِمَّا لَهُ خلقهم»(٢).

«وممن كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ويأمر بهن: علي بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو ذر، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان بعض السلف يختار الثلاثة من أول الشهر، وهو: الحسن البصرى، وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس، وهى أم سلمة زوج النبي ﷺ، وقالت: إنه أمرها بذلك. وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذي يليه: الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك، وهى عائشة أم المؤمنين، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر، وهو النخعي ويقول: هو كفارة لما مضى، فأما الذين اختاروا صوم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٢).

(٢) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» للحكيم الترمذي (٣/ ١٩٦).

الاثنين والخميس: لأنّ الأعمال تُعْـرَضُ على الله في الإثنين والخميس، فأحبوا أن تعرض أعمالهم على الله وهم صيام، وأما الذين اختاروا ما اختارت عائشة فلئلّا يكون يوم من أيام السنة إلا قد صامه»[١].

قال الطبري: «والصواب عندي في ذلك أنّ جميع الأخبار عن النبي ﷺ صحاحٌ، ولكن لمّا صَحّ عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب اختيار ما اختار عليه الصلاة والسلام، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلاً لا فرضاً»[٢].

قال ابن دقيق العيد: «اختلف الناسُ في تعيينها من الشهر اختلافًا في تعيين الأحبّ والأفضل لا غير»[٣].

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله»[٤].

وجاء الترغيب في هذه الأيام الثلاثة في روايةٍ أخرى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ١٢٦)، وانظر: «المنتقى من شرح الموطّأ» للباجي (٢/ ٧٧).

(٢) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ١٢٦). ولعله في «تهذيب السنن والآثار».

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» ـ أَوْ قَالَ ـ «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١).

وسبب غضب النبي ﷺ من سؤال الأعرابي: «أنّه كَرِهَ مَسْأَلته؛ لأنّ حَاله لَا يُنَاسب حَال النَّبِي ﷺ فِي الصَّوْم، فَكَانَ حَقه أَن يَقُول: كَيفَ أَصوم؟ ليجيبه بِمَا هُوَ مُقْتَضى حَاله كَمَا أجَاب غَيره. وَقيل: لأنّ فِيهِ إِظْهَار عمل السِّرّ»(٢).

والحكمة في صوم هذه الأيام ـ كما ذكر بعض أهل العلم ـ:

ـ أنه لما عمّ النورُ لياليها ناسب أن تعمّ العبادةُ نهارها.

ـ وقيل: أنّ الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أُمِرْنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٦٢).

(٢) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٣/ ٢٤٩).

(٣) «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٤/ ٢٢١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أنّ حقّ الجسم أن يُتْرَك فيه من القوّة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أَجْهَدَ نَفْسَهُ قَطَعَها عن العبادة وفترت[١].

٢ ـ نهْي النبي ﷺ عن التعمّق في العبادة لعدم إجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع، فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ، ومتى دخل المؤمن في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها[٢].

٣ ـ فيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء[٣].

٤ ـ فيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه[٤].

٥ ـ فيه أنّ النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال[٥].

* * *

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ١٢٠).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ١٢١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٥).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٥).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٥).

المطلب الثاني: صيام شهر رمضان وستٍّ من شوال.

لم يُعْطَ شهرٌ من الشهور من عظيم المكانة، وجسيم الفضائل، وكثير الأجور مثل ما أُعطي شهر رمضان الكريم، ولجلالة مكانته ضاعف الله أجر من صامه وأتبعه ستًّا من شوال كأجر من صام الدّهر.

فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١).

«وخُصّ شوال؛ لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ أشق فثوابه أكثر»(٢)، وقوله: «**صيام الدهر**»: «مجازٌ، فأخرجه مخرج التشبيه؛ للمبالغة والحثّ، وهذا تقريرٌ يشير إلى أنّ مراده بالدّهْر السَّنَة»(٣).

قال النووي: «إنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين»(٤)، زاد الكشميري: «تنزيلًا لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر، وبقيَ شهران، وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يومًا»(٥)، فيكون بذلك حصل صيام (٣٦٠) يومًا وهي مدة العام الواحد، وهذا التفصيل ورد على لسان النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٦٤).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٦١).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٦١).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٥٦)، وانظر للأهمية: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(٥) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» للكشميري (٢/ ١٨١).

فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»[١].

قال الصنعاني: «وليس فيه دليلٌ على مشروعية صيام الدّهر»[٢]، وحجة من استدل به على ذلك قولهم: «المشبه به أفضل من المشبه، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب»[٣].

وتعقبهم الحافظ ابن حجر بقوله: «التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا، ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجهٍ»[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ في الحديث دلالة ظاهرة للجمهور في استحباب صيام هذه الستة، بخلاف من كرهها كمالكٍ قال: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، وحجة من كرهها ـ كما قال النووي ـ: «لئلّا يُظَنّ وجوبه[٥]، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٨٧٣)، وإسناده صحيح.

(٢) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٨٢).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٣).

(٥) قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطّأ» (٢/ ٧٦): «إنما كره ذلك مالك؛ لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضًا».

أكثرهـم أو كلهـم لهـا وقولهـم قـد يظـن وجوبهـا ينتقض بصـوم عرفة وعاشـوراء وغيرهمـا مـن الصوم المنـدوب»[(١)].

وقد اعتذر ابن الجوزي لمن قال بالكراهة بقوله: «يُشبه أَن يكون الحَدِيث مَا بلغهما، أَو مَا صَحَّ عِنْدهمَا»[(٢)].

٢ ـ قال النووي: «الأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال»[(٣)].

قـال الترمـذي فـي سـننه: «اختـار ابـن المبـارك أن تكـون سـتة أيـام فـي أول الشـهر»، وقـال: «قـد رُوي عن ابن المبـارك أنه قال: «إن صيام سـتة أيامٍ من شـوالٍ متفرّقًـا فهو جائـز»»[(٤)].

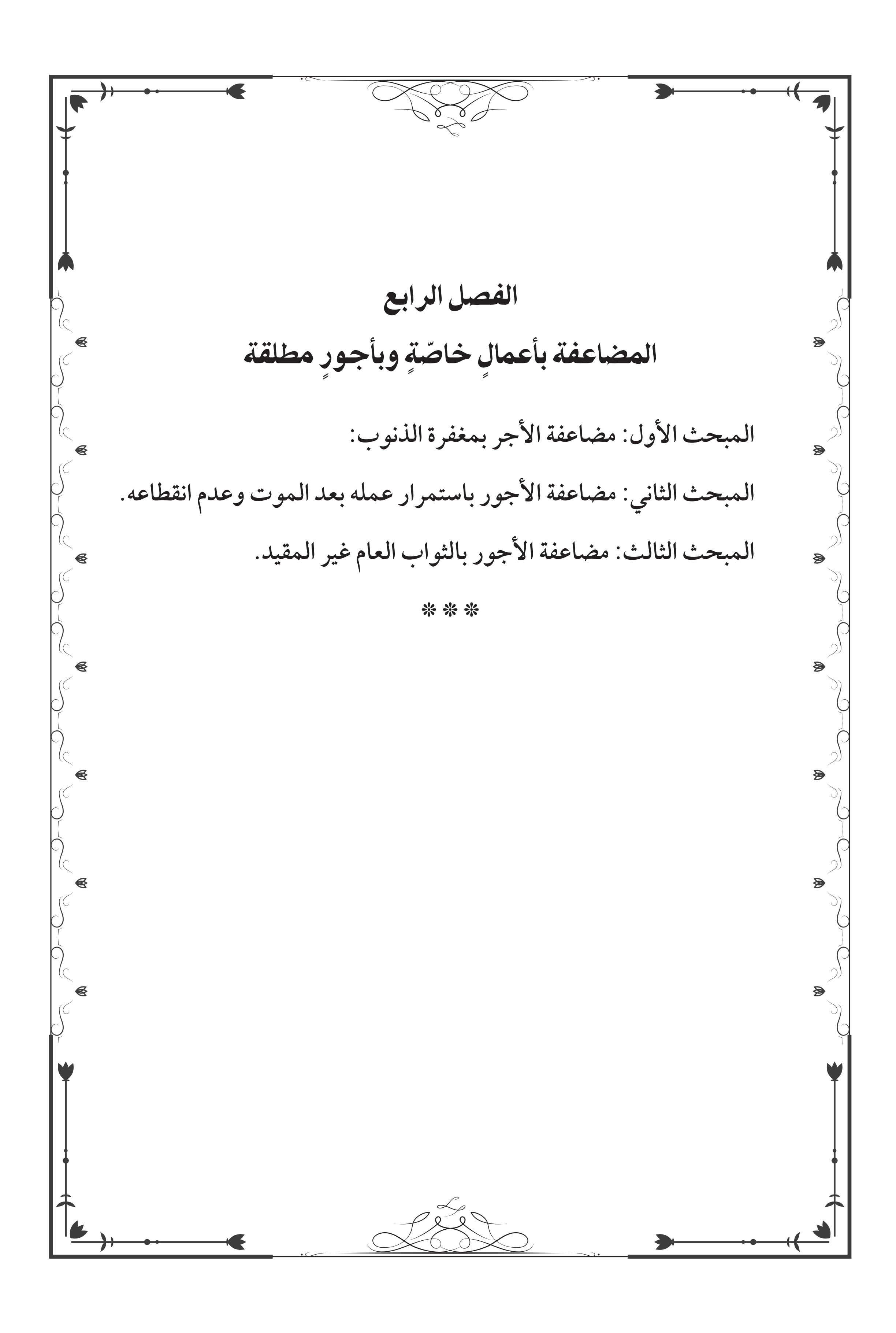
* * *

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٥٦).

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٩٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٥٦).

(٤) «سنن الترمذي»، رقم (٧٥٩).



الفصل الرابع

المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقة

المبحث الأول: مضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب:

المبحث الثاني: مضاعفة الأجور باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه.

المبحث الثالث: مضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيد.

* * *

المبحث الأول

مضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب

المطلب الأول: مغفرة الذنوب المتقدمة:

أولاً: الحج دون رفث ولا فسوق، والمسح على ركني الكعبة:

١ ـ الحج دون رفثٍ ولا فسوقٍ:

الحجّ ركنٌ ركينٌ من أركان الإسلام، ولا يصحّ إسلام عبدٍ إلا بالإيمان به، وقد أوجبه الله على من استطاع إليه سبيلًا، وللترغيب فيه أكثر جعل أجر من حجّ البيت فلم يرفث ولم يفسق مغفرة ذنوبه كلها، حتى يعود إلى بيته كيوم ولدته أمه.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(١)].

ويفيد لفظ مسلم: «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ**» عموم شمول اللفظ «فيشمل الحج والعمرة»[(٢)]، يقول العيني: «لفظ «**حجّ**» معناه: قصد، وهو أيضًا أعمّ من أن يكون للحجّ أو العمرة»[(٣)].

يقول القاضي عياض: «هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٥٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٥٨).

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٢).

وأما قوله: «**يَرْفُثْ**»، فالرفث يطلق على الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول(١)، وعمّم الأزهري التعريف بقوله: «الرفث: اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يريده الرجل من المرأة»(٢).

وأما المراد بـ«**الفسوق**» هنا: فهو «السيئات، وقيل: المعاصي، وقيل: ما أصاب من محارم الله والصيد، وقيل: الفسوق: قول الزور، وقيل: الذبح للأنصاب، وقيل: لم يذكر هنا الجدال المذكور في الآية مع الرفث والفسوق؛ لأن المجادلة ارتفعت، إنما كانت من العرب وسائر قريش في موضوع الوقوف بعرفة أو المزدلفة، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة، ووقف الكل بعرفة»(٣).

ومعنى «**رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» أي: «لا ذَنْبَ له؛ لأنّ ما أتى به من العمل قد كفّر سائر ذنوبه، فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له»(٤).

يقول القرطبي: «هَذَا يتَضَمَّن غفران الصَّغَائِر والكبائر والتبعات»(٥).

زاد العيني: «ويُقَال: هَذَا فِيمَا يتَعَلَّق بِحَق الله؛ لِأَنّ مظالم النَّاس تحْتَاج إِلَى استرضاء الْخُصُوم. فَإِن قلت: العَبْد مَأْمُور باجتناب مَا ذكر فِي كل الْحَالَات، فَمَا معنى تَخْصِيص حَالَة الْحَج؟ قلت: لِأَن ذَلِك مَعَ الْحَج أسمج وأقبح، كلبس الْحَرِير فِي الصَّلَاة»(٦).

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٨).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٢).

(٤) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (٣/ ٨١).

(٥) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٤).

(٦) «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٥٩).

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب أيضًا:

ما رواه عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١).

ومعناه: «إذا حججتم فاعتمروا، أو إذا اعتمرتم فحجوا»(٢)، فإنه ينفي الفقر ويزيله، و«هو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب»(٣)، «وإزالته الفقر: كزيادة الصدقة بالمال»(٤)، وإضافة إليه يمحو الذنوب الصغيرة والكبيرة، و«مثّل متابعة الحجّ والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الذهب الإبريز الذي استصحبه من معدنه؛ لأنّ الإنسان مركوز في جبلّته القوة الشهوانية والغضبية، ويحتاج إلى رياضة تزيلها عنه، هذا إذا كان معصومًا، فكيف بمن تابع هوى النفس، خليع العذار، منهمكًا في المعاصي؟ والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر، وقطع المهامه واقتحام المهالك، ومفارقة الأوطان، ومهاجرة الإخوان والأخدان»(٥).

وخصّ الحديد وبدأ به مع كونه أشدّ المنطبعات صلابةً، وأكثرها خبثًا، «إشارة إلى أن الفقر وإنِ اشتدّ، والذنوب وإن خبثت وعظمت، يزيلهما المداومة على النسكين»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٨١٠)، وإسناده حسن.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٤٥).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٤٥٤).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٤٥).

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٤٥).

(٦) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣٤).

ـ وعن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»(١).

قال التوربشتي: «الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقًا، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرةً أو كبيرةً، وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفّران المظالم، ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة. عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين»(٢)، و«إنّما ذكر الهجرة والحج مع الإسلام تأكيدًا في بشارته، وترغيبًا في متابعته، وفيه عِظَم موقع كلٍّ من الثلاثة، وأنّ كلّ واحدٍ بمفرده يكفّر ما قبله»(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ يستفاد من قوله: «**مَنْ حَجّ هَذَا الْبَيْتَ**» أنّ النبيّ ﷺ قاله وهو بمكّة؛ «لأنّ بـ «**هَذَا**» يُشَار إلى الحاضر»(٤).

٢ ـ قال الصّنْعاني في قوله: «**يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ**»: «فيه أنّه لا بأس أن يقصد بالعبادة طلب الرزق كالأجْر»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢١).

(٢) نقله القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٢).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٦٧).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٥٨).

(٥) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١/ ٤٨٢).

٣ ـ قال المناوي: «فيه مشروعية إدامة الحج والعمرة، وإحياء الكعبة وإيقاع المناسك بهما، وهو في كلّ عام فرض كفاية على القادرين وإن حجّوا، وقد جبلت القلوب على محبة ذلك»(١).

٢ ـ المسح على ركني الكعبة:

تُعدّ الكعبة من أعظم الأماكن التي شرفها الله، وأحب عبادتها، وندب إلى كثرة الطواف حولها، وخصّ بعض عبادات بها لها عظيم الأجر، من ذلك: المسح على ركني الكعبة.

فعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**»(٢).

ومعناه أن ابن عمر كان يغالب الناس على الركنين، ويزاحمهم زحامًا غير مؤذٍ(٣).

يقول الطيبي: «أي: زحامًا عظيمًا»(٤).

ويقول القاري: «وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله، وآخره، فإنهما آكد أحوالها»(٥).

ويقول الشافعيّ: «لا أحبّ الزّحام في الاستلام إلا في بدء الطواف، وآخره، لكنّ المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام»(٦).

(١) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٩٥٩)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ١٧٩١).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٨٣).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ١٧٩١).

(٦) «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٧).

ولاستلام أركان الكعبة مذهبان عند الصحابة:

١ ـ يستلم جميع الأركان الأربعة، وهو مذهب: معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

٢ ـ لا يستلم إلا الركن الأسود والركن اليماني، وهما المقصودان في حديث الباب، وهو مذهب: ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

يقول الطحاوي: «إنما لم يستلم إلا اليمانيين؛ لأنهما مبنيان عَلَى منتهى البيت مما يليهما بخلاف الآخرين؛ لأن الحجر وراءهما وهو من البيت، وقام الإجماع عَلَى الأولين»[2].

وقد اعتذر ابن التين لأصحاب القول الأول بقوله: «إنما كان ابن الزبير يستلمهنّ كلهنّ؛ لأنه استوفى القواعد»[3].

وقال الداودي: «جعلهما عوضًا من الركنين الذين بقيا في الحجر»، ثم قال: «وظن معاوية أنهما هما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول»[4].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال المباركفوري: «فيه الحرص على الفضائل، وارتكاب التّعب والمشقّة في تحصيلها»[5].

---

(١) «عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٥٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٨٤).

(٣) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (١١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٤) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (١١/ ٣٨٨).

(٥) «مرعاة المفاتيح» (٩/ ١١٥).

٢ ـ من الأدعية المستحب ذكرها عند الركنين: ما رواه عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[١]، يقول القرطبي: الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن «حسنة» نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع[٢]، «والحديث يدل على مشروعية الدعاء بالآية المذكورة في الطواف بين الركنين اليمانيين»[٣].

***

ثانيًا: قيام رمضان وصيامه، وقيام ليلة القدر، وصيام عاشوراء.

١ . قيام رمضان وصيامه:

أكرم الله أمّة الإسلام بشهرٍ فضيلٍ، يعدّ من أفضل الشهور، ورتّب فيه من الأجور ما يشمل نهاره وليله، فجعل صيام نهاره وقيام ليله من الموجبات للمغفرة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٨٩٢)، وإسناده حسن.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠).

(٣) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٩/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٩).

ومعنى «**إيمانًا واحتسابًا**»: كما يقول ابن بطال «يعني: مصدّقًا بفرض صيامه، ومصدّقًا بالثواب على قيامه وصيامه، ومحتسبًا مريدًا بذلك وجه الله، بريئًا من الرياء والسمعة، راجيًا عليه ثوابه»(١).

ويقول ابن الجوزي: «أيْ تصديقًا بالمعبود الآمر له، وعالمًا بفضيلة القيام ووجوب الصيام، وخوفًا من عقاب تركه، ومحتسبًا جزيل أجره، وهذه صفة المؤمن»(٢).

وقال ابن الأثير: «الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجوّ منها»(٣). وعليه فإنه «ينبغي الإتيان بالصوم والقيام بنية خالصة وطوية صافية امتثالًا لأمره تعالى، واتّكالًا على وعده من غير كراهيةٍ وملالةٍ لما يصيبه من أذى الجوع والعطش، وكلفة الكفّ عن قضاء الوطر، بل يحتسب النصب والتعب في طول أيامه، ولا يتمنى سرعة انصرامه، ويستلذّ مضاضته»(٤).

و«هذا دليلٌ بيّنٌ أنّ الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدْق النيات»(٥)، وفيه «دليلٌ على أنّ الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيّات»(٦).

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٩٥).

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٣٧٦)، ونقله ابن الجوزي بتصرّفٍ من ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ١٨٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٨٢).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٦٠).

(٥) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ٢١).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٠٦).

«فإن قيل: كلٌّ من اللّفظيْن وهما: «**إيمانًا واحتسابًا**» يغني عن الآخر، إذ المؤمن لا يكون إلا محتسبًا، والمحتسب لا يكون إلا مؤمنًا، فهل لغير التأكيد فيه فائدةٌ أم لا؟ الجواب: المصدّق لشيءٍ ربّما لا يفعله مخلصًا، بل للرياء ونحوه، والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدّقًا بثوابه وبكونه طاعةً مأمورًا به، سببًا للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو: التأكيد، ونعمت الفائدة»[١].

وقوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»: «قولٌ عامٌّ يُرجى لمن فعل ما ذكره في الحديث أن يغفر له جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون ذنبٍ»[٢]، و«كلّ هذه الفضائل تحصل سواء تمّ عدد رمضان أم نقص والله أعلم»[٣].

يقول الطيبي: «ذكر الخلال الثلاث من الصيام والقيام والإحياء، ورتّب على كلّ واحدٍ أمرًا واحدًا من الغفران؛ إشعارًا بأنه نتيجة الفتوحات الإلهية، ومستنبع العواطف الربانية، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]»[٤].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ولي الدين العراقي: «ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيامٍ يسيرٍ من الليل، كما في مطلق التهجّد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعةٍ»[٥]، وأما قول النووي

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٩) مع تصرّفٍ يسيرٍ.

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤/ ١٥٠)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ٢٧٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٩٩).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٧٣).

(٥) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦١).

أن القيام يحصل بصلاة التراويح، فقد علّق عليه الشوكاني بقوله: «يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح» (١).

٢ ـ قال ابن بطال: «هذا الحديث حجةٌ أيضًا على أنّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنه ﷺ جعل الصيام والقيام إيمانًا» (٢).

٣ ـ قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه: فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير» (٣).

٤ ـ قال الكرماني: «فإن قيل: المعذور كالمريض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضًا لكان صائمًا، وكانت نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم؟ الجواب: نعم، كما أن المريض إذا صلّى قاعدًا لعذرٍ له ثواب صلاة القائم، قاله الأئمة» (٤).

٥ ـ قال القاضي عياض: «لا خلاف بين المسلمين في أنّ قيام رمضان من السنن، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير، وأنّ الجمع فيه لمرغَّبٌ فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يُلتفت إلى قوله من المبتدعة»(٥).

* * *

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٦١).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٩٥).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٧/ ١٠٥).

(٤) «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٩).

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١١٣).

٢. قيام ليلة القدر:

فضّل الله ليالي رمضان عن غيرها بوجود ليلةٍ فاضلةٍ قال فيها سبحانه: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ٣]، وجعل أجر من قامها إيمانًا واحتسابًا مغفرة ذنوبه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وسبب تسميتها بـ «**ليلة القدر**»: «أنّ الله تعالى قدر فيها أو يقدر فيها أمور السنة، أو لعظم قدرها، أو لعظم قدر الطاعات فيها وجزيل ثوابها»(٢).

يقول النووي: «قد يُقَال» إن أحدهما ـ يقصد: «**قيام رمضان**» و«**قيام ليلة القدر**» ـ يغني عن الآخر؟ وجوابه أَنْ يُقَال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سببٌ لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سببٌ للغفران وإن لم يقم غيرها»(٣).

قال وليّ الدين العراقي معلّقًا: «الأحسن عندي الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام ذكر للغفران طريقيْن:

أحدهما: يمكن تحصيلها يقينًا، إلا أنها طويلة شاقة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

والثاني: لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٦٠).

(٢) «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٥٧٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٤١).

قصيـرة، وهـي قيـام ليلـة القـدر خاصـة، ولا يتوقـف حصـول المغفـرة بقيـام ليلة القـدر علـى معرفتهـا، بـل لـو قامهـا غير عـارف بها غفـر له ما تقـدم مـن ذنبه لكن بشـرط أن يكـون إنما قـام بقصد ابتغائهـا» [١].

قال القاضي عياض: «لعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفر له؛ لقيامه ليلة القدر، أو من لم يكن قيامه إخلاصًا واحتسابًا» [٢]، لذلك قال العيني: «المراد من قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، فلم يُغْنِ أحدهما عن الآخر» [٣].

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [٤].

قال النووي: «من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه: يعلم أنها ليلة القدر» [٥]، قال وليّ الدين العراقي: «إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده» [٦].

قال ابن الجوزي معلّقًا على من وافق ليلة القدر: «هذا دليلٌ على زيادة أجر المجتهد إذا أصاب» [٧].

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦٤).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١١٣).

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٦٠).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٤١).

(٦) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦٤).

(٧) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٣٧٦).

لذلك ناسب أن يكون من جملة دعائه ﷺ في هذه الليلة المباركة ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(١).

«والعَفُوّ: هو المتجاوز عن سيئات عباده، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عفوٌّ قديرٌ، يعني: يعفو مع المقدرة، ليس كبني آدم إذا عجز عن الشيء سامح، إنما يعفو مع القدرة جلّ وعلا، وهذا هو كمال العفو، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يحبّ العافين عن الناس، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، وهو سبحانه يحبّ الذين يأخذون من الناس العفو، بل أمر بذلك فقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]»(٢).

قال ابن علّان الدمشقي: «فيه إيماءٌ إلى أنّ أهمّ المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب، فإنّ بالطهارة من ذلك يتأهّل للانتظام في سلك حزب الله، وحزب الله هم المفلحون»(٣)، و«فيه دليلٌ على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات»(٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال العيني: «ما النّكتة في وقوع الجزاء بالماضي مع أنّ المغفرة في زمن الاستقبال؟ وأجيب: للإشعار بأنّه متيقّن الوقوع، متحقّق الثبوت، فضلًا من الله تعالى على عباده»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٥١٣)، وإسناده حسن.

(٢) «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٥/ ٢٢٣).

(٣) «دليل الفالحين» لابن علان (٦/ ٦٥٧).

(٤) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٧/ ١٣٤).

(٥) «عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٢٧).

٢ ـ قال ابن رجب: «لا يتأخّر تكفير الذنوب بها ـ أي: قيام ليلة القدر ـ إلى انتهاء الشهر بخلاف قيام رمضان وصيامه، وقد يُقَال: يغفر له عند استكمال القيام في آخر ليلةٍ منه عند تمام نهارها وتأخر المغفرة بالصوم إلى إكمال النهار بالصوم»(١).

***

٣. صيام عاشوراء:

من العبادات التي شرعها الله في شهر الله المحرم صوم اليوم العاشر فيه؛ لأنه يومٌ مباركٌ نجّى الله فيه نبيّه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من فرعون، وجعل ثواب صيامه كفارة ذنوب سنةٍ سابقةٍ.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» ـ أَوْ قَالَ ـ «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٢).

---

(١) نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٩١).

(٢) سبق تخريجه.

قال النووي: «قال العلماء: سبب غضبه كراهة مسألته؛ لأنه خشي من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه، أو يستقلّه، أو يقتصر عليه، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم؛ لأنه كان مشتغلًا بمصالح المسلمين، وحقوق أزواجه وأضيافه، ولئلّا يقتدي به كل أحدٍ فيتضرّر بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم، أو كم أصوم، فيخصّ السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم»(١).

قال الطيبي: «كان الأصل أن يُقَال: «**أرجو من الله أن يكفّر**» فوضع موضعه: «**أحتسب**»، وعدّاه بـ: «**على**» الذي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة لحصول الثواب»(٢).

وكان هذا اليوم مشهورًا في الجاهلية أيضًا، فعن عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْه**»(٣).

ونقل الزُّرْقاني عن بعض أهل العلم قوله: «اختلف العلماء في الحقائق الشرعية: هل هي باقيةٌ مسمّياتها على معانٍ أُخر؟ والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدلّ على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوالٍ وأفعال، فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرّبوا بجميع

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٥٠).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٥).

ذلـك، فمـا خاطبهم الشـرع إلا بما عرفـوه تحقيقًا، لا أنـه أتاهم بألفـاظٍ ابتدعها لهم، أو بألفـاظٍ لغويـة لا يُعرف منهـا المقصود إلا رمـزًا»[(١)].

ولذلك كان النبي ﷺ يصومه، لاحتمالين:

١ ـ بحُكْم الموافقة لأهل الجاهلية كالحج.

٢ ـ أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خيرٍ[(٢)].

قـال الباجـي: «يحتمـل أنه ﷺ لمـا بُعث ترك صومـه، فلما هاجر وعلـم أنه من شـريعة موسـى صامـه وأمر بصيامـه، وكلٌّ منهمـا يقتضـي الوجوب، ثم نسـخ بقوله «**فلمـا فـرض رمضان**» في السـنة الثانية من شـهر شـعبان، وكان هو الفريضـة، وترك يـوم عاشـوراء، فمن شـاء صامـه ومن شـاء تركه؛ لأنـه ليـس متحتّمًا، فعلـى هذا لم يقـع الأمـر بصومـه إلا في سـنةٍ واحـدةٍ، وعلى القـول بفرضيّته فقد نُسـخ، ولـم يُرْوَ أنـه ﷺ جـدّد للنـاس أمرًا بصيامه بعـد فرض رمضان، بـل تركهم على مـا كانوا عليه من غيـر نهي عن صيامـه»[(٣)].

ولأهميتـه؛ فقـد كان النبـي ﷺ يتحـرّى هـذا اليـوم لصيامه، فعَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «**مَـا رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَحَـرَّى صِيَـامَ يَـوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَـى غَيْـرِهِ إِلَّا هَذَا اليَـوْمَ، يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ، وَهَذَا الشَّـهْرَ يَعْنِي شَـهْرَ رَمَضَـانَ**»[(٤)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ**

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٢).

(٣) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (٢/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠٦م)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٣٢).

عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»(١).

قال ابن حجر: «هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكنّ ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره»(٢)، ولكن الصحيح أن يوم عرفة أفضل كما سيأتي بيانه في مطلب صوم يوم عرفة.

«وإنّما جمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا؛ لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأنّ معنى: «**يَتَحَرّى**» أي: يقصد صومه؛ لتحصيل ثوابه والرغبة فيه(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن الملقّن: «اتّفق العلماء على أنّ صوم يوم عاشوراء سنّة وليس بواجبٍ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام. فقال أبو حنيفة: كان واجبًا، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع لم يك واجبًا قطّ في هذه الأمة، ولكنه كان يتأكّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجبًا كقول أبي حنيفة، وقال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضًا وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرضٍ، إنما هو مستحبٌّ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤٩).

(٤) «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٥٣٢)، مع تصرّف يسيرٍ من «عمدة القاري» للعيني (١١/ ١١٨).

٢ ـ قال ابن علان الدمشقي: «قوله: «**يكفّر السنة الماضية**»: ينبغي أن يكون هو آخرها، لا آخر ذي الحجة؛ لئلّا يلزم الفصل بين المُكَفِّر والمُكَفَّر والله أعلم»(١).

٣ ـ قال القرطبي: «يَحتمل أن النبي ﷺ صامه في المدينة استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كلٍّ فلم يصمه اقتداءً لهم فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه»(٢).

***

ثالثًا: المحافظة على الصلوات الخمس، وموافقة تأمين المؤمّن تأمين الملائكة في سورة الفاتحة:

١. المحافظة على الصلوات الخمس:

فرض الله الصلاة، وجعلها الميزان الفارق بين إسلام العبد وكفره، وأثاب لمن حافظ عليها تكفير ذنوبه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ**» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**»(٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ**

---

(١) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٥٩).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٢) بتصرّفٍ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٣).

الْخَمْـسِ كَمَثَـلِ نَهْرٍ جَـارٍ، غَمْرٍ(١) **عَلَـى بَـابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِـلُ مِنْهُ كُلَّ يَـوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**»(٢).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ عَذْبٍ يَجْرِي عِنْدَ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ**»(٣).

و«**الدَّرَن**»: «كناية عن الآثام، وشبه ذَلِكَ بصغار الذنوب؛ لأن الدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه كالجراحات وشبهها»(٤).

يقول ابن رجب: «هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرارٍ، كما أن درنه ووسخه ينقى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء»(٥).

ثم قال: «وتمثيله ﷺ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه ولا يبقى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي

---

(١) **الغَمْـر**: قـال القاضـي عيـاض: «بالفتـح وسـكون الميـم، الكثيـر مـن كلّ شـيء، وفـي «الموطّـأ»: (عـذبٍ غَمـرٍ)، وذلـك أنّ المـاء العـذب أبلـغ فـي الإنقـاء من غيـره، كمـا أنّ المـاء الكثيـر أبلغ من القليـل». «إكمـال المعلـم» (٢/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٦٨٤)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٤) «التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢١).

غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على طول الزمان»[١].

ويقول ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أقام الصلوات الخمس في غسل الذنوب مقام الماء في غسل الأوساخ، وإنما ضرب المثل بالنهر؛ لأنّ النهر لجريته لا يقف فيه الماء الأول الذي اغتسل به في المرة الأولى، وإنما يتجدد عند كل مرة من الاغتسال ماء جديد.

فشبه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس بالمرات الخمس في الاغتسال، وأنّ تلك المرّة الأولى أزالت ما وجدته من الخطايا بإزالة ذهبت بها الجرية، ثم جاءت الغسلة الثانية فغسلت ما عساه تجدد، ثم ذهبت به الجرية، ثم جاءت الغسلة الثالثة كذلك، فكانت الغسلات ماحية ما يتجدّد بين كل غسلتيْن من الذّنوب.

وهذا لأنّ الذنوب إنما تصدر عن الأعضاء، أعضاء الآدمي التي يستعملها في الصلاة فيكون غسل ما نظر إليه نفسه، ونطق بلسانه، وبطش بيديه، ومشى برجليه بأن شغل كلًّا من ذلك في عبادة ربّه مرة بعد مرة، وكان ذلك ماحيًا لآثار الخطايا.

وإنما ضرب المثل بالماء؛ لأنّ الماء هو الماحي للكتابة، وقد سبق أنّ الكاتبين يكتبان حركات العبد وأنفاسه، فكانت الصلوات مزيلة ما يرقمانه كما يزيل الماء أثر الكتابة المكتوبة بالمداد»[٢].

وقال ابن الملقّن: «إنما يكفّر الوضوء الذنوب؛ لأنّه يراد به الصلاة، كما طلب بالمراد، وهو الصلاة، وذلك أقوى في التكفير، وأولى بالإسقاط، وكما

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢٤).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

يطهر الماء الوسخ، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة عَلَى العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب»[(١)].

لذلك كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «**مَا صَلَّيْتُ صَلاةً إِلا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا**»[(٢)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

قال ابن رجب: «استدل بهذا الحديث بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكنّ الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفّرها مجرّد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرّجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[(٣)]، وفيه أيضًا عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[(٤)]»[(٥)].

٢. موافقة تأمين المؤمِّن تأمين الملائكة في سورة الفاتحة:

أمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام، حتى جعل ثواب من وافق تأمينه تأمين الإمام مغفرة ذنوبه.

---

(١) «التوضيح» لابن الملقّن (٦/ ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم (٧٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٣).

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢٢).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

والمقصود بتأمين الإمام: دعاؤه بقراءة آخر الفاتحة، بدليل رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخرى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

قال ابن رجب: «ليس فيه ما يدلّ على أنّ الإمام لا يؤمّن، بل فيه دليلٌ على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام»[٣].

وأكده ابن حجر بقوله: «ظاهر سياق الأمر أنّ المأموم إنما يؤمّن إذا أمّن الإمام لا إذا ترك»[٤]، وفيه «دليلٌ على أنّ رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه»[٥].

وأكّده ابن عبد البر بقوله: «هو دليلٌ على أنّ الإمام يجهر بآمين، ويقولها من خلفه إذا قالها، ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»»[٦]، و«أوّلوا قوله: «**إِذَا أَمَّنَ**» على أنّ المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٠).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٩٥).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٦).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٣).

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٧٣).

(٧) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي (١/ ٨٥).

يقول الخطابي: «قوله: «**إذا قال الإمام:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**» معناه: قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، فأمّا قوله: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا**» فإنه لا يخالفه ولا يدلّ على أنهم يؤخّرونه عن وقت تأمينه، وإنّما هو كقول القائل: إذا رَحَل الأمير فارحلوا، يريد: إذَا أخذ الأمير في الرحيل فتهيّؤوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أنّ الإمام يقول آمين، والملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه، فأحبّ أن يجتمع التأمينان في وقتٍ واحدٍ رجاء المغفرة»[1].

وقال ابن رجب: «تأمين الملائكة هو على دعاء القارئ، هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث»[2]، ومعناه: «استغفارهم للمصلّين ودعاؤهم أنْ يستجيب الله منهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [غافر: ٧] الآية، فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة يرتفعان إلى الله في زمنٍ واحدٍ، وتأمين الملائكة مجابٌ، وشفاعتهم يوم القيامة مقبولةٌ فيمن استشفعوا له، فلا يجوز في تفضل الله أن يجاب الشفيع إلا وقد عمّ المشفوع له الغفران والله أعلم»[3].

وقال أيضًا: «ظاهر الأحاديث: يدلّ على أن يُوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوتٍ»[4].

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ**

(١) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٩٨).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٩٩).

أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

قال البغوي: «**«آمِينْ»**: مخفّفة الميم، ويجوز ممدودًا ومقصورًا على وزن فعيل، ومعناه: اللهم اسمع واستجب، وقيل معناه: كذلك فليكن»[٢].

وقال ابن عبد البر: «معنى «**آمِينْ**» الاستجابة، أي: اللهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه، وقيل معناها: أشهد لله، وقيل معناها: كذلك فعل الله»[٣].

والمراد بـ «**موافقة الملائكة**»: «الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنّه لمّا ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجابٍ[٤]، وكذا جنح إليه غيره[٥] فقال

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٠).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٦٣).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٧٣).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» رقم (١٨٠٤).

(٥) مثل: الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٦٢) قال: «وقوله ﷺ: **(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)** من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة، وقيل: معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم، فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم، وقيل: إنّ الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمّنون إذا أمّن الإمام، فمن فَعَل مثْل فعْلهم في حضورهم الصلاة وقوْلهم آمين عند تأمين الإمام غُفِر له، وقال بعض الناس: معنى الموافقة الإجابة، فمن استُجيب له كما يُستجاب للملائكة غُفِر له ذنبه. وهذه تأويلاتٌ فيها تعسّفٌ لا يُحتاج إليه، ولا يدلّ على شيء منها دليل. والأَوْلَى حمْل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانعٌ، ومعناه: أنّ من قال آمين عند قول الملائكة آمين غُفِر له، وإلى هذا ذهب الداودي، ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين».

نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصّة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين»[١]، قال القرطبي وابن دقيق العيد: «والأول أظهر» [٢]، وانتصر له ابن الأثير أيضًا[٣].

قال ابن المنيّر: «الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظةٍ للإتيان بالوظيفة في محلّها؛ لأنّ الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقّظًا»[٤].

وظاهر الحديث يقتضي غفران ما تقدّم من ذنوبه، ومال إلى ذلك: الباجي[٥]، وابن الملقن[٦]، والعراقي، زاد الأخير: «خصّ العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا: إنما يكفّر الكبائر التوبة، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها»[٧].

وقال ابن الملقن أيضًا: «وقيل: إن المتوضئ تُغْفر ذنوبه، ويكون مشيه إلى الصلاة نافلة، أو يكون هذا القول قبل تبشير الله عباده بالشيء على لسان نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم يزيدهم أو يرفع له درجات إذا لم يكن ثَمّ ذنوب، ويحتمل أن يصيب ذنبًا فيما بين الوضوء والتأمين»[٨].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٨).

(٣) «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ٥٧٤).

(٤) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢٩/ ٣٥٤).

(٧) «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٦٦).

(٨) «التوضيح» لابن الملقن (٢٩/ ٣٥٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن رجب: «لا يستجب أن يَصِلَ آمين بذكرٍ آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة، ولا يُستحبّ أن يقدّم على التأمين دعاء؛ لأنّ التأمين على دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهمّ الأدعية وأجلّها»[(١)].

وقال العراقي: «المستحبّ الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادةٍ عليه اتّباعًا للحديث»[(٢)].

٢ ـ قال ابن رجب: «التأمين سنّةٌ في الصلاة وليس بواجبٍ عند جمهور العلماء»[(٣)]، وبمثله قال ابن الجوزي[(٤)].

وقال العيني: «الأَمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء، خلافًا لابن حَزْم، فإنه فرض التأمين على المأموم»[(٥)].

٣ ـ قال ابن حجر: «ظاهر الحديث أنّ المراد بالملائكة جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أنّ المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء»[(٦)]، «وفيه أنّ الله تعالى جعل للملائكة قوة الإدراك بالسمع وهم في السماء لما ينطق به بنو آدم في الأرض أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء»[(٧)].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٩٨).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٦٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٠٠).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٣٥٣).

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٤/ ١٩٨).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٥) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٧) «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٦٦).

٤ ـ و«فيه فضيلة الإمام؛ لأنّ تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته» [(١)].

٥ ـ استدلّ به ابن بطال على أن دعاء الملائكة مستجاب[(٢)].

٦ ـ قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ الملائكة لما سَمِعَتْ «اهدنا» بلفظ الجمع، قالت: «آمين»؛ لأنّه دعاءٌ للكلّ، فمن كانت إرادته من المصلين هداية الكلّ غُفِرَ له»[(٣)].

* * *

رابعًا: قراءة سورة الملك، وصلاة التسابيح:

١. قراءة سورة الملك:

خصّ الله بعض سور القرآن بفضائل وأجورٍ، ليست في غيرها من سور القرآن، من ذلك: سورة الملك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**»[(٤)].

«وفي هذا الإبهام والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: «**وهي تبارك الذي**» نوع تفخيمٍ وتعظيمٍ لشأنها، إذ لو قيل: إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة»[(٥)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤٣٩).

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٦/ ١٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٨٩١)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٦٨).

وسبب مغفرة هذه السورة لقارئها: «يحتمل أنه لحفظه إياها، أو لقراءته لها، أو لتوسله بها، أو بقراءة غيره لها على نيّته»[١].

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «**تَسْتَغْفِر لِصَاحِبِهَا**» أراد به ثواب قراءتها، فأطلق الاسم على ما تولّد منه وهو الثواب، كما يُطلق اسم السورة نفسها عليه، إذ العرب تُطلق في لغتها اسم ما تولّد من الشيء على نفسه كما ذكرناه»[٢].

ووجه اختصاص هذه السورة بالمغفرة والشفاعة هو: «افتتاحها بخَلْق الحياة، وختْمها بالماء الذي هو سبب الحياة، فأنتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له، وأيضًا: افتتاحها بعظائم عظمته، ثم بباهر قدرته وإتقان صنعته، ثم بذمّ من نازع في ذلك أو أعرض عنه، ثم بذكْر عقابهم وماله عليهم من النعيم، ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الإنعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كلّه أثمر المعافاة عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له»[٣].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ استدل به من قال أن البسملة ليست آية من القرآن، باعتبار أنه نص في الحديث على أنها ثلاثون آية، قال ابن عبد الهادي: «لا يختلف العادّون أنها ثلاثون من غير البسملة»[٤]، وقال الزيلعي: «افتتاحه بقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ دليلٌ

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٦١٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» رقم (٧٨٧).

(٣) «دليل الفالحين» لابن علان (٦/ ٤٩٧).

(٤) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٦٤).

على أنّ البسملة ليست منها»[١]، إذ «لو كانت البسملة من أول كلّ سورةٍ لافتتحها ﷺ بذلك»[٢].

٢ ـ قال الصنعاني: «الأحاديث في فضائلها كثيرة، قال بعض العلماء: أما أحاديث دفعها عذاب القبر فمتواترة»[٣].

٢. صلاة التسابيح:

شرع الله النوافل للتقرب إلى الله بها، وهي من أحب ما تقرّب به العبد بعد الفرائض، ومن عظيم هذه النوافل التي جعل الله لها من الثواب العظيم: صلاة التسابيح.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: **«يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ[٤]، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا**

---

(١) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٣٥).

(٢) «عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٩٢).

(٣) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٦١٩).

(٤) **أَحْبُوك**: قال ابن الأثير: «يُقَالُ: حَبَاه كَذَا وَبِكَذَا: إِذَا أَعْطَاه. والحِبَاء: العَطِيّة». «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٦).

عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» [١].

قال الدهلوي: «صلاة التسبيح سرّها أنها صلاة ذات حظّ جسيمٍ من الذّكْر بمنزلة الصلاة التامّة الكاملة التي سنّها رسول الله ﷺ بأذكارها» [٢]، وإنما «سمّيت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كلّ ركعة خمس وسبعون تسبيحة» [٣].

وقال العيني: «سميت صلاة التسبيح؛ لأن مُصليها يُسبح الله فيه بعد الفراغ من القراءة وفي الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، وفي السجود، وبين السجدتين» [٤].

وقد عبّر النبي ﷺ عن الذنوب التي تغفرها هذه الصلاة بلفظ: «**عشر خصال**»، قال العيني: «وهي أن تغفر له أولَ ذنبه وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسرّه وعلانيته، وقد اندرج في هذا سائر أنواع الذنب، ولا يمكن أن يُقال فيه: المراد من الذنوب: الصغائر، لأنه صرح بغفران الكبيرة أيضًا» [٥].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ استعمال النبي ﷺ لأسلوب جميلٍ من أساليب التعليم، حيث قدّم بين

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٢٩٧)، وإسناده حسن.

(٢) «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢/ ٣٢).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ١٥٠).

(٤) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ١٩٧).

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ١٩٩).

يدي فائدته عبارات جميلة، و«كرّر ألفاظًا متقاربة المعنى؛ تقريرًا للتأكيد، وتأييدًا للتشويق، وتوطئةً للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة»(١).

٢ ـ استشكل البعض اعتبار الخطأ من جملة الذنب، مع أن الخطأ لا إثم فيه، وأجاب عليه القاري بقوله: «إنّ المراد بالذنب ما فيه نقصٌ، وإن لم يكن فيه إثمٌ، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويحتمل أن يُراد مغفرة ما يترتّب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ: إرضاء الخصوم»(٢).

* * *

خامسًا: النطق بالشهادتين بعد الآذان، والوضوء بمثل وضوء النبي ﷺ وصلاة ركعتين بعده:

١. النطق بالشهادتين بعد الأذان:

خصّ الله الشهادتين بفضلٍ عظيمٍ؛ لاشتمالهما على إقرارٍ لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وجعل من جملة استعمالهما بعد الأذان، ورتب عليها مغفرة الذنوب.

فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه**»(٣).

وقد بوّب ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «باب فضيلة

(١) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ٩٩٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٨٦).

الشهادة لله عز وجلّ بوحدانيته، وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته، وبالرضا بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا عند سماع الأذان، وما يُرجى من مغفرة الذنوب بذلك»[١].

ومعنى «**حين يسمع المؤذن**» أي: «صوته، أو أذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهّده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله» وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع: يجيب، فيكون صريحًا في المقصود، وأنّ الظاهر أنّ الثواب المذكور مترتّبٌ على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأنّ قوله كهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية»[٢].

وعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»[٣].

وقد بوب ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «ذكْر إِثْبات طعم الإيمان لمن قال ما وصفْنا عند الأذان **مُعْتَقِدًا لِمَا يقول**»[٤].

لذلك كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذّن يتشهّد يقول: «وأنا، وأنا»، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «**وَأَنَا، وَأَنَا**»[٥].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٤٢١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» رقم (١٦٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٢٦)، وإسناده صحيح.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن هُبيرة: «في هذا الحديث من الفقه: أنّ الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كلّ صلاةٍ أن يجدّد لفظ الإسلام؛ لما عساه أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شكٍّ أو شركٍ، أو عرض له عارض شبهة فلم يجل صدأه بالنظر والاستدلال، فإذا جدّد الشهادة محا ذلك ونقّاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلامٍ جديدٍ ليس فيه ما يردّ الصلاة ولا يفسدها»[1].

٢ ـ وقال ابن هبيرة: «قوله: «**رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمّدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا**» فهذا ترتيبٌ يدلّ على كمال التوفيق، فإنه بدأ بذكر الله، ثم عقّبه بذكر رسوله، ثم ثلث بذكر الإسلام»[2].

***

٢. الوضوء بمثل وضوء النبي ﷺ وصلاة ركعتين بعده:

علّم النبي ﷺ أمّته صفة الوضوء الصحيح، وجعل لمن اقتدى بوضوئه وأتبعه صلاة ركعتين بعده مغفرة ذنوبه.

فعن حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، زاد مسلم في

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (١/ ٣٤٧).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (١/ ٣٤٧).

صحيحه: قال ابن شهاب: «كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ»(١).

وفي رواية أخرى عن حُمْرَان بْن أَبَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَغْتَرُّوا**»(٢).

قال ابن حجر: «والحاصل أنّ لِحُمْران عن عثمان حديثين في هذا:

أحدهما: مقيّدٌ بترك حديث النفس، وذلك في صلاة ركعتين مطلقًا غير مقيّدٍ بالمكتوبة.

والآخر: في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييدٍ بترك حديث النفس»(٣).

ومعنى: «**لا تغتروا**» ـ كما قال ابن حجر ـ أي: «لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتّكالًا على غفرانها بالصلاة، فإنّ الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطّلاع لأحدٍ عليها. وظهر لي ـ والكلام لابن حجر ـ جوابٌ آخر وهو: أن المكفّر بالصلاة هي الصغائر فلا تغترّوا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنّه خاصٌّ بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٥١).

فإنها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة فلا يكفّرها ما يكفّر الصغيرة، أو أنّ ذلك خاصٌّ بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتكبٌ في المعصية»(١).

وفي رواية أخرى عن حُمران مولى عثمان قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**»(٢).

ومعنى: «**كانت صلاته نافلةً**»: «أي: أنّ الوضوء لما كفّر ذنوبه كانت صلاته وإن كانت فريضةً نافلةً، أي: زائدة له في الأجر على كفارة الذنوب، والنافلةُ الزيادةُ في كلام العرب، أي لم يبق له ما تكفرُ، فإما أن تكون مُدَّخرةً تكفِّرُ ما بَعْدَها أو تُرفع له بها درجات»(٣).

وفي رواية اخرى عن حُمران بن عثمان قال: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ ورسولهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**»(٤).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٥١)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٩).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣١).

ومعناه: لم يكن يمرّ على عثمان يومٌ إلا اغتسل فيه محافظة على تكثير الطهارة، وسبب توقف النبي ﷺ أو سكوته أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث(١).

وفي رواية أخرى عن سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»** (٢).

وقوله: «**مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً**» تقييدٌ للمغفرة بأنها للصغائر دون الكبائر، وذلك مستمرٌّ بجميع الزمان(٣).

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

ما رواه أبو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**أَنَا نَبِيٌّ**»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي اللهُ**»، وفيه:

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ**

---

(١) انظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٢/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٧) مع تصرّفٍ بالنصّ.

وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[١].

وظاهر العبارة الأخيرة «أنه لا يرى التّحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مراتٍ، ومعلومٌ أنّ من سمع مرّةً واحدةً جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها. وجوابه: أنّ معناه لو لم أتحقّقه وأجزم به لما حدّثْتُ به، وذِكْر المرّات بيانًا لصورة حاله ولم يرد أنّ ذلك شرطٌ والله أعلم»[٢].

ومنها: مارواه عقبة بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٣].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٣٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٤).

قال النووي: «قد يقال: إذا كفّر الوضوء فماذا تكفّر الصلاة؟ وإذا كفّرت الصلاة فماذا تكفّر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه؟ والجواب: ما أجابه العلماء أنّ كلّ واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وجد ما يكفّره من الصغائر كفّره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صادفت كبيرةً أو كبائر ولم يصادف صغيرةً رجوْنَا أن يخفّف من الكبائر، والله أعلم» (١).

وقال العيني في الجمع بينها: «إِن المُرَاد أَن كل وَاحِد من هَذِه الْخِصَال صَالِحَة لتكفير الصَّغَائِر، فَإِن صادفها كفرتها، وَإِن لم يصادفها فَإِن كَانَ فاعلها سليماً من الصَّغَائِر لكَونه صَغِيراً غير مُكَلّف، أَو موفقاً لم يعْمل صَغِيرَة، أَو عَملهَا وَتَابَ، أَو فعلهَا وعقبها بحسنة أذهبتها، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَهَذَا يكْتب لَهُ بهَا حَسَنَات، وَيرْفَع لَهُ بهَا دَرَجَات. وَقَالَ بعض الْعلمَاء: ويرجى أَن يُخَفف بعض الْكَبِيرَة أَو الْكَبَائِر» (٢).

***

سادسًا: مصافحة المؤمن لأخيه المؤمن:

حرصت الشريعة على انتشار المحبة والوئام بين المسلمين، وحافظت على العلاقة بينهما، فشرعت المصافحة بينهما لأمرين:

١ ـ لأنها من تمام التحية.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١١٣).

(٢) «عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٣٤).

٢ ـ وتزيد في المودة والمحبة[١].

وأول من جاء بالمصافحة هم: أهل اليمن، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ**»، «وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ»[٢].

وللترغيب في هذا الأمر، جاء الثواب الكبير عليه بمغفرة الذنوب:

فعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»[٣].

وهذا العموم مقيّدٌ في رواية أخرى: عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ وتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا**»[٤].

وهذا الجزاء إنما يترتب لمن أتى بالأمور التالية:

١ ـ ردّ السلام قبل المصافحة، وقال به القاري[٥]، والصنعاني[٦].

٢ ـ المصافحة، ومعناها كما قال ابن الأثير: «مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه»[٧]، وتكون بين ذكرين أو أنثيين أو ذكرٍ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٢١٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٢١٢)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» رقم (١١٢)، وإسناده حسن.

(٥) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٩٧٩).

(٦) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١/ ٥٩٧).

(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٤).

وأنثى هي حليلته أو محرمه[١]، وتكون بـ«وضْع كلٍّ منهما يده في يدِ صاحبه عقب تلاقيهما بلا تراخٍ بعد سلامهما»[٢]، وقال ابن رسلان: «لا تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل كَكُمٍّ»[٣]، «وأما تقبيل اليد فليس من مسمى المصافحة»[٤].

٣ ـ حمْد الله تعالى، وفي رواية: «**وَذَكَرَا اللهَ**».

٤ ـ استغفار الله، ومعناه: طلبا مغفرة الذنوب من مولاهما[٥]، وهو قوله: «يغفر الله لنا ولكم»[٦]، لذلك كان الجزاء أن يغفر الله لهما ببركة هذا الدعاء.

والمغفرة تتحقّق بمجرد الافتراق بالأبدان، أو الفراغ من المصافحة، وهو أظهر في المبالغة[٧]، وتكون هذه المغفرة للصغائر[٨]، وسببها: «المصافحة، والحمد، والاستغفار، وهذه فائدةٌ جليلةٌ في ملاقاة المسلمين لمن فعلها»[٩]، و«في الحديث سنّيّة المصافحة عند اللّقيّ، وأنه يستحبّ عند المصافحة ذكر الله تعالى والاستغفار»[١٠].

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٠٠).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٧٩).

(٣) نقله المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٠٠).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١/ ٥٩٧).

(٥) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٧٩)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٩٦٤).

(٦) «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٤/ ٨١).

(٧) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٩٦٤).

(٨) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٧٩).

(٩) انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١/ ٥٩٧).

(١٠) انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٤/ ٨١).

لذلك انتشرت هذه السنة بين الصحابة انتشارًا كبيرًا، فعَنْ قَتَادَةَ بن دِعَامة، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة توبته قال: «**حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ**»(٢).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال النووي: المصافحة «سنّةٌ مجمعٌ عليها عند التلاقي»(٣).

قال المناوي: «يُنْدَب لكلّ مسلمٍ إذا لقي مسلمًا ـ وإن لم يعرفه ـ السلام عليه ومصافحته»(٤)، واستثنى العلماء: الأمرد الجميل تحريمًا، والأجذم والأبرص كراهيةً(٥).

قال ابن حجر: «يُستثنى من عموم الأمر بالمصافحة: المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن»(٦)؛ وذلك لتحريمهما.

يقول النووي: «ينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظرَ إليه حرام، وقد قال أصحابنا: كلّ مَن حَرُمَ النظرُ إليه حَرُمَ مسُّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك، والله أعلم»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٦٩).

(٣) «الأذكار» للنووي ص (٢٦٥).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٠٠).

(٥) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٠٠).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٥).

(٧) «الأذكار» للنووي ص (٢٦٦).

٢ ـ قال النووي: «اعلم أنّ هذه المصافحة مستحبّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناسُ من المصافحة بعد صلاتيْ الصبح والعصر، فلا أصلَ له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها»[١].

٣ ـ قال المناوي أيضًا: «الظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجائي لحصول السّنّة، فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى»[٢].

وقال المباركفوري: «اعلم أنّ السنّة أن تكون المصافحة باليد الواحدة ـ أعني: اليمنى ـ من الجانبين، سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة»[٣].

٤ ـ قال النووي: «يُستحبّ مع المصافحة: البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها»[٤]، لحديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**[٥].

* * *

سابعًا: صلاة مائةٍ أو أربعين من المسلمين على الميت:

شَرَعَ الله للمؤمن حقوقًا في الحياة وبعد الممات، وجعل من جملة حقوقه على المسلمين بعد موته: غسله وتكفينه والصلاة عليه، ورغب في تكثير عدد المصلين رجاء مغفرة ذنوب الميت.

---

(١) «الأذكار» للنووي ص (٢٦٦).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٠٠).

(٣) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٧/ ٤٢٩).

(٤) «الأذكار» للنووي ص (٢٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٢٦).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»** (١).

ورجح المناوي أن المغفرة تشمل الصغائر والكبائر من الذنوب(٢)، وسبب المغفرة هو: قبول شفاعة هؤلاء المائة فيه(٣)، كما بيّنته رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**، قَالَ سلّام بن أبي مطيع ـ راوي الحديث ـ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

ما رواه كُريب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»** (٥).

وتفيد روايات هذا الباب أن حصول المغفرة مقيّدٌ بأمريْن:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٨٨)، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٨).

الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئًا، كما في حديث ابن عباس[١].

قال ابن بطال: «فإن قال قائلٌ: ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلّي على الميت فيغفر له بصلاتهم؟ قيل: وجه ذلك والله أعلم أنها وردت جوابًا لسؤال سائليْن مختلفيْن؛ لأنه ﷺ لم يكن ينطق عن الهوى، فكأنّ سائلًا سأله: من صلّى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه؟ قال: نعم، وسأله آخر: من صلى عليه أربعون رجلًا؟ فقال مثل ذلك. ولعله لو سئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك»[٢].

زاد النووي: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين وإن قلّ عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضًا أن يُقال: هذا مفهوم عددٍ، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين، وحينئذٍ كلّ الأحاديث معمولٌ بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين»[٣]، وارتضاه ابن علان الدمشقي[٤].

وقال الصنعاني: «لا تنافِي بينهما؛ إذ مفهوم العدد يُطرح مع وجود النصّ، فجميع الأحاديث معمولٌ بها، وتُقبل الشفاعة بأدناها»[٥].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٠٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٧) بتصرفٍ.

(٤) «دليل الفالحين» لابن علان (٦/ ٤١١).

(٥) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٨٣).

قال ابن بطال: «إنما عيّن «المائة» و«الأربعين» في الأحاديث المتقدّمة، وهو من حيّز الكثرة؛ لأنّ الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضلٌ لا تردّ شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله شفيعًا عنده»[(١)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال الشوكاني: «فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز»[(٢)].

وقال الصنعاني: «في الحديث دليلٌ على فضيلة تكثير الجماعة على الميّت، وأنّ شفاعة المؤمن نافعةٌ مقبولةٌ عنده تعالى»[(٣)].

٢ ـ قال التوربشتي في «شرح المصابيح»: «لا تضاد بين حديث عائشة وحديث ابن عباس؛ لأن السبيل في أمثال هذا الحديث أن الأقل من العددين متأخر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلًا وتكرمًا على عباده. فجعلنا حديث ابن عباس في أربعين متأخرًا عن حديث عائشة في المائة للمعنى الذي ذكرنا»[(٤)].

ثامنًا: سُقْيا البهائم والرحمة بالحيوان:

أمر الله بالتراحم بين الناس، ورتّب عليه أجورًا عظيمةً، لكنه لم يقصرها عليهم،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٠٢).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦٨).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٨٣).

(٤) نقله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٤).

بل جعل للبهائم حقاً في هذه الرحمة، وجعل جزاء هذه الرحمة مغفرة الذنوب حتى ولو كانت كثيرةً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**»[١].

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[٢].

وجمع ابن حجر بين هاتين الروايتين على تعدد الحادثة، واحتمال كون قصة الرجل تختلف عن قصة المرأة[٣]، زاد العيني: «بل يقطع بِأَنَّهُ قضيتان: إِحْدَاهمَا للرجل، والْأُخْرَى: للْمَرْأَة، وَإِنَّمَا يُقَال: يحْتَمل تعدد الْقَضِيَّة أَن لَو كَانَت لوَاحِدٍ»[٤].

ومعنى «**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» أي: «قَبِلَ عمله وأثابه وغفر له»[٥].

قال ابن العربي: «اختلف النّاس في تأويله: فمنهم من قال: إنّما كان الغفرانُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٤٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥١٦).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٥٤).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٢٤٢).

لهذا المُذنِبِ بأن وفَّقَهُ الله بعد ذلك للتّوبةِ، فكان هذا الفعلَ سببًا لأنْ رُزِقَ التّوبةَ، والتّوبةُ سببٌ للمغفرة.

ومنهم من قال: إنَّ هذا الفعلَ بنفسه كَفَّرَ الزِّنا بِعِظَمِهِ؛ لأنّ الله تعالى إذا كانت له في العَبْدِ إرادةٌ، وسَبَقَتْ له عندَهُ عنايةٌ، ضاعفَ له الحسناتِ، حتّى تَغْلِبَ السَّيِّئَاتِ، حتّى تكونَ كالجبلِ العظيمِ، كما في الحديثِ الصّحيحِ، فليس بممتنعٍ أن ضُوعِفَ لهذا الأجرُ حتّى وَازَى الزِّنا فضلًا من الله.

وقيل: بل وازَاهُ بنفسه وفَدَاهُ؛ لأنّ فيه إحياءَ نَفْسٍ فاسْتوْجَبَ ذلك»[1].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن هُبيرة: «في هذا الحديث من الفقه: اعتراض الشدائد للإنسان في أوقاته، وهي وإن كانت شدة في وقتها؛ فإنها سيقلبها الله نعمة في وقت آخر، فإن ذلك الإنسان لما اشتد به العطش، ذكر به غيره، فعرفه مبلغ الظمأ من الظمآن، فأوى إلى ذلك الكلب حين رآه في مثل حاله، فكان ذلك سببًا لرحمته الكلب، ورَحِمَهُ ٱللَّهُ به، من حيث إنه أبلاه أولًا حتى راضه وأدبه، فجعل رياضته تلك سببًا لرحمته خلقه، فرحمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[2].

٢ ـ وقال أيضًا: «فيه أيضًا من الفقه: أن الرحمة في القلوب ـ حتى البهائم ـ سبب خيرة وأجر، واستعطاف لرب السماء والأرض؛ فإنه يرحم من عباده الرحماء»[3].

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٧/ ٤٠٠).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١٢).

٣ ـ وقال أيضًا: «فيه: أن رحمة الدواب ـ حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر ـ أجرًا، فدل على أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر وغيرها، فيها أجر، فذكر ذلك على عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: «**في كل كبد رطبة أجر**»»[(١)].

قال القاضي عياض: «هذا عامٌّ في سائر الحيوان، وأنَّ الإحسان إلى جميعها، كنّ مملوكات أو غير مملوكات، طاعة لله مأجور صاحبها، مكفّر لسيئاته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر»[(٢)].

كما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[(٣)].

يقول النووي: «في هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم»[(٤)].

٤ ـ قال ابن حجر: «فيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً»[(٥)].

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١٢).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٤٢).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٢٤١).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٤٢).

٥ ـ قال ابن حجر: «استدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق والله أعلم»(١).

❊ ❊ ❊

تاسعًا: من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث.

من سنن الله في الحياة الدنيا: الابتلاء بجميع صوره، سواء في: النفس أو المال، أو الأهل، أو غير ذلك، ومن ذلك فقْد الأولاد، لذلك جاء الجزاء لمن ابتُلي بفقد ثلاثةٍ من الولد بمغفرة الذنوب.

فعن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا**» قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ**»(٤).

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٨٧٤)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٠٦٢٢)، وإسناده صحيح.

والمراد بقوله: «**لم يبلغوا الحِنْث**»: «أي: لم يبلغوا الحُلُم فتكتب عليهم الآثام»(١).

ويفيد قوله: «**مِنْ مُسْلِمٍ**» تقييده به؛ ليخرج به الكافر، قال ابن حجر: «والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولادٌ في الكفر ثم أسلم، فيه نظرٌ».

ثم استدلّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم ذلك بحديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**» (٢).

ويؤكّده رواية أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣).

و«**احْتَسَبَ**» معناه: «صبر راضيًا بقضاء الله، راجيًا لرحمته وغفرانه» (٤)، وهذا لا يكون إلا من المؤمن.

قال ابن الملقن: «شرطَ فيه الإسلام؛ لأنه لا نجاة لكافرٍ يموت أولاده. ويحتمل أن يكون ذلك كما قال ابن التين: لأنّ أجره على مصابه يكفر عنه ذنوبه، فلا تمسّه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب، ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم»(٥).

قال ابن حجر: «هل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محلّ بحثٍ، والذي

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٤١٩)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٨٧٢)، وإسناده حسن.

(٤) «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٥٨).

(٥) «التوضيح» لابن الملقّن (٩/ ٤٣٥).

يظهر أنّ أولاد الصلب يدخلون، ولاسيّما عند فقْدِ الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم «**من صلبه**» ما يدلّ على إخراج أولاد البنات»(١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن حجر: «خُصّ الصغير بذلك؛ لأنّ الشفقة عليه أعظم، والحبّ له أشدّ، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فَقَدَه ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فَقْد الولد أجرٌ في الجملة، وبهذا صرّح كثيرٌ من العلماء، وفرّقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب». ثم قال: «ويقويه: قوله في بقية الحديث: «**بفضل رحمته إياهم**»؛ لأن الرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم»(٢).

٢ ـ قال ابن حجر: «هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونًا مثلًا واستمر على ذلك فمات، فيه نظر؛ لأنّ كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولاسيّما من كان ضيّق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد»(٣).

٣ ـ قال ابن بطال: «فيه دليلٌ على أن أطفال المسلمين بالجنة»، قال ابن

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).

عبد البر[١] وابن الملقن: وهو إجماع، زاد الأخير: «ولا عبرة بالمجبّرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتدّ بخلافهم ولا بوفاقهم، وهو قولٌ مهجورٌ مردودٌ بالسنّة، وإجماع من لا يجوز عليهم الغلط؛ لاستحالة غفران الذنوب للآباء رحمة لهم دون أولادهم، فإن الآباء رحموا بهم»[٢].

***

عاشرًا: قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر عقب الصلاة:

من الأوراد الجليلة التي جاءت بها السنة الغراء عقب الصلوات اليومية: التسبيح والتحميد والتكبير، وقد ضمن النبي ﷺ لقائلها عدم الخيبة في الدنيا.

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»[٣].

ومن فضائلها العظيمة أيضًا: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٤] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ**

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٤٨).

(٢) «التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٦).

(٤) **الدُّثُور**: قال ابن الأثير: «الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ المالُ الكثيرُ، ويقعُ عَلَى الواحدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٠٠).

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**»(١).

وللترغيب في هذا الذّكْر أكثر جاء الفضل فيه بتكفير ذنوب قائلها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٢).

والمراد بـ«**الخطايا**»: «الذنوب الصغائر، ويحتمل الكبائر، وإن كانت في الكثرة أو في العظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه»(٣)، ومحلّ هذا الذكر عقب الصلوات «المكتوبة، ولا يضرّ الفصل بين المكتوبة والذكر عقبها بالراتبة»(٤).

يقول الغزالي: «لا تظنّ أن الإجابة الموعودة بإزاء تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب، فـ«**سبحان الله**»: كلمةٌ تدلّ على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٦٧).

(٤) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٢١٨).

التقديس، و«**الحمد لله**»: تدلُّ على معرفة النعمة من الواحد الحق، و«**التّكبير**»: يدلّ على التعظيم، فالإجابة بإزاء هذه المعارف التي هي أبواب الإيمان واليقين»[(١)].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ فيه «جواز العدّ والإحصاء للأذكار، وردٌّ على من كره ذلك، وظاهره بأنه يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبّر ثلاثًا وثلاثين، وهو أوْلى من أن يأتي بها مجموعة، بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين على ما سلكه بعضهم»[(٢)].

٢ ـ قال ابن حجر: «استنبط من هذا: أنّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكْر عقب الصلوات إذا رتّب عليها ثوابٌ مخصوصٌ فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل ـ يعني: العراقي ـ في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله».

ثم قال ابن حجر: «ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نيةٍ بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلًا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي»[(٣)].

* * *

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٨٢).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٨٦).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

المطلب الثاني: مغفرة الذنوب المتقدّمة والمتأخرة.

ـ صوم يوم عرفة:

جعل الله للإنسان أيامًا فضيلة يهتبلها في مواسم الطاعات؛ ليتقرّب إلى الله عزّ وجل بها، من هذه الأيام: يوم عرفة، وقد جاء في مضاعفة أجر صيامه ما لم يجتمع ليومٍ آخر، وذلك في مغفرة ذنوب صائمه المتقدّمة والمتأخرة.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» ـ أَوْ قَالَ ـ «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[(١)].

قال ابن حجر: «ظاهره أنّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤٩).

وفي رواية أخرى: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَه**»(١).

قال ابن خزيمة: «فإنّ النبيّ ﷺ قد أعلم صيام يوم عرفة يكفّر السنة التي قبله، والتي بعده، فدلّ أنّ العمل الصالح قد يتقدّم الفعل، فيكون العمل الصالح المتقدّم يكفّر السنة التي تكون بعده»(٢).

ورجّح النووي(٣)، والمظهر الزيداني(٤)، والصنعاني(٥) أنّ مغفرة الذنوب بصيام عرفة إنما هو للصغائر دون الكبائر، وفصّل البلقيني في ذلك فقال - كما نقله عنه المناوي -: «الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات، ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر، ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم، ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر»(٦).

ووجه المضاعفة الزائدة فيه عن صوم يوم عاشوراء - كما يقول ابن حجر -: إن يوم عاشوراء منسوبٌ إلى سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويوم عرفة منسوبٌ إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٧٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٢٠٨٧).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١١٣).

(٤) «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهر الزيداني (٣/ ٤١).

(٥) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٢٧٨).

(٦) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٦٢).

سيدنا محمد ﷺ؛ لذلك كان يومه أفضل، وأجره أعظم[١]، وبنحوه قال السيوطي[٢].

«وهذا لا يوجد مثله في شيءٍ من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاصٌّ برسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر بنصّ القرآن العزيز»[٣].

وقد استشكل بعض أهل العلم مسألة تكفير يوم عرفة لِسَنَةٍ لم تأت بعد؛ لأن المغفرة تستدعي سبق شيءٍ يُغفر، وقد أجاب العلماء عليه بأقوالٍ، منها:

١ ـ حمله ابن العربي على أن المراد بالحديث تكفيره لسنة ماضية ومستقبلية إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين كان هما العامين اللّذين يكفّران[٤]، وظاهر حديث أبي قتادة يردّه.

٢ ـ وقال الماوردي: «فيه تأويلان: أحدهما: إن الله يغفر له ذنوب سنتين، ثانيهما: إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما»[٥].

٣ ـ وقال مظهر الدين الزيداني: «قيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارةً للسنة الماضية، والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوبٌ»[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين» للسيوطي ص (٤٧).

(٣) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/ ٥٧٥).

(٥) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٧٢).

(٦) «المفاتيح شرح المصابيح» لمظهر الدين الزيداني (٣/ ٤١).

٤ ـ وقال العراقي: «مغفرة ما تأخّر من الذنوب: إمّا أن يُراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها ولو وقع فيها، ويكون المكفِّر متقدّمًا على المكفَّر»(١).

٥ ـ وقال الصنعاني: إن تكفيره للسنة المستقبلية هو التجنّب عن المعاصي(٢).

٦ ـ وقال المباركفوري: «هو كنايةٌ عن عدم الوقوع، يعني: يحفظهم الله في المستقبل عن الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة، وقيل: معناه أنّ ذنوبهم تقع مغفورةً»(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال الترمذي في «السنن»: «استحب أهل العلم صيام عرفة إلا بعرفة»(٤)، وقال المنذري: «اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. وكان مالك والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضعِف عن الدعاء. وقال الشافعي: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦٤).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٢٧٨).

(٣) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٤/ ٣١٥).

(٤) «سنن الترمذي» رقم (٧٤٩).

الحـاج فأحـب إلـيّ أن يفطـر لتقويتـه علـى الدعـاء. وقـال أحمد بـن حنبـل: إن قَدَرَ علـى أن يصـوم صـام، وإن أفطـر فذلك يـوم يحتاج فيـه إلى القـوة»[١].

٢ ـ قال ابن العربي: «مع حثّ النبي ﷺ على صومه، وإخباره عن فضله، فإنه أفطره يوم حجِّه وذلك لوجهين:

أحدهما: لئلّا يشقّ على أمته.

الثاني: ليسنّ فطره لمن كان حاجًّا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصًا للحاجّ من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاجّ»[٢].

* * *

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١١٣).

(٢) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/ ٥٧٥).

المبحث الثاني

مضاعفة الأجور باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه

المطلب الأول: الرباط في سبيل الله والموت فيه.

من العبادات الجليلة التي يتعدّى نفعها إلى عموم المسلمين: الرباط في سبيل الله، والتفاني فيه حتى الموت، لذلك جازى الله فاعله باستمرار عمله بعد الموت.

فعَنْ سَلْمَانَ الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ**»[2].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**»[3].

يقول القاضي البيضاوي في تعريف «**المرابطة**»: «هو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كلٌّ منهم معدًّا لصاحبه، متربّصًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٦٧)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٧٣٥٩)، وإسناده حسن.

لقصده، ثم اتّسع فيها، فأطلقت على ربط الخيل واستعدادها لغزو العدو حيث كان وكيف كان، وقد يتجوز به للمقام بأرض والتوقف فيها، وهو في الحديث يحتمل كل واحد من المعنيين»[١].

يقول القرطبي: «لا معنى للنموّ إلا المضاعفة، وهي غير موقوفةٍ على سببٍ فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضلٌ دائمٌ من الله تعالى؛ لأنّ أعمال البرّ لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدوّ، والتحرّز منه ببيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام، وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة»[٢].

يقول النووي: «هذه فضيلةٌ ظاهرةٌ للمرابط» [٣] «الذي يدركه الموت وهو في رباطه»[٤]؛ لأنّ مجموع الروايات تبين الكرامة الجسيمة والعطيّة العظيمة التي رزقها الله لمن يموت مرابطًا في سبيل الله، وهي على النحو التالي:

١ ـ يُجرى عليه ثواب عمله الذي كان يعمل قبل الموت حتى يبعث: ومعناه: أنه يجري «عليه عمله الذي كان يعمله في حال رباطه وأجر رباطه» [٥]، فـ«لا ينقطع أجره وثوابه»[٦]، و«ظاهره كل عمل صالح؛ لأن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم ويحتمل جهاده لا غير»[٧]، يقول النووي: «جريان عمله عليه

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٧٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٥)

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٦١).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٣٤).

(٥) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٤/ ٥٠٧).

(٦) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٧٩).

(٧) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٨/ ٢٠٤).

بعـد موتـه فضيلـة مختصة بـه لا يشـاركه فيهـا أحـدٌ»[١]، تؤكـده رواية عقبة بـن عامر الأخيـرة وفيـه: «**كُلُّ مَيِّـتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِـهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَـبِيلِ اللهِ، فَإِنَّـهُ يُجْرَى لَهُ أَجْـرُ عَمَلِهِ حَتَّـى يُبْعَثَ**».

وقد أُكّد هذا المعنى في حديثٍ آخر يرويه خارجة بن زيد بن ثابت عَنْ أُمِّ العَلاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ[٢]، بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَت الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكِ؟**» قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللهِ، قَالَ: «**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ**»، قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ**»[٣]، أي: «شَيْء من عمله بَقِي لَهُ ثَوَابه جَارِيًا كالصدقة»[٤]، ويقول الطيبي: «إنما كان الماء معبراً بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن العمل مسبب عن العلم»[٥].

ويقول العيني: «أنكر صَاحب التَّلْوِيح[٦] أَن يكون لَهُ شَيْء من الْأُمُور الثَّلَاثَة الَّتِي ذكرهَا مُسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفعه: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٦١).

(٢) قال ابن حجر: هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت. «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٠١٨).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٥٦).

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠٠٧).

(٦) هـو: عـلاء الديـن مغلطاي الحنفي، واسـم كتابه: «التلويح شـرح الجامع الصحيح». انظر: «كشـف الظنون» لحاجي خليفـة (١/ ٥٤١).

إِلّا مِنْ ثَلَاثٍ..» الحَدِيث[١]، وَرُدّ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ولدٌ صَالحٌ شهد بَدْرًا وَمَا بعْدهَا، وَهُوَ السَّائِب مَاتَ فِي خلَافَة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَهُوَ أحد الثَّلَاثَة، وَقد كَانَ عُثْمَان من الْأَغْنِيَاء، فَلَا يبعد أَن يكون لَهُ صَدَقَة استمرت بعد مَوته»[٢]، لذلك قال ابن الملقن: «إجراء عمله عليه، لعلّه إما لخيرٍ قدّمه مؤبّدًا، أو لغير ذلك، وإلا فقد صحّ أن المرء إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثٍ»[٣].

٢ ـ **يؤمن الفتان**: أي: عذاب القبر وفتنه[٤]، واختلفوا في ضبط كلمة «**أمن الفتان**»، قال النووي: «ضبطوا «**أمن**» بوجهين، أحدهما: «**أَمِنَ**» بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واوٍ، والثاني: «**أُومِن**» بضم الهمزة وبواوٍ»[٥].

وأما «**الفتان**» فورد ضبطان: «**الفُتّان**» و«**الفَتّان**»، يقول القاضي عياض: «رواية الأكثرين: بضم الفاء جمع فاتن، ورواية الطبراني: بالفتح وفي رواية أبي داود في «السنن»: «**أُومِن من فتّاني القبر**»»[٦]، وذهب القرطبي إلى أن الفتان تكون للجنس

---

(١) يأتي تخريجه في المطلب التالي.

(٢) «عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٥٦).

(٣) «التوضيح» لابن الملقن (٣٢/ ١٧٧)، وفيه أيضًا: «العين في المنام تختلف وجوهها، فإذا تعرّت من دلائل الهمّ، وكان ماؤها صافيًا دلّت على العمل الصالح، كما فسره عليه الصلاة والسلام، وتدل من العمل على ما لا ينقطع ثوابه كوقف أرض عليه، أو غلة يجري ثوابها دائمًا، وعلم علمه الناس عمل به من علمه، فإن كان ماؤها غير صافٍ فهو غمٌّ وحزنٌ، وقد تدلّ على العين الباكية وعلى الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] فكانت فتنة جرت بهلاكهم. ألا ترى قوله تعالى: ﴿مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٧ ـ ١٦] وقد يدل على الماء العين الجارية، ويستدل العابر على هذِه الوجوه بأحوال الرائين وبزيادة الرؤيا ونقصانها».

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٤٥٨).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٦١).

(٦) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٤٢).

أي: كلّ ذي فتنة[١]، زاد السيوطي: أو المراد فتان القبر من إطلاق صيغة الجمع على اثنين، أو على أنهم أكثر من اثنين[٢].

وقال السندي: فُسّر على الضبط الأول بـ«المنكر والنكير»، وَالْمرَاد: أَنَّهُمَا لَا يجيئان إِلَيْهِ للسؤال، بل يَكْفِي مَوته مرابطًا فِي سَبِيل الله شَاهدًا على صِحَة ايمانه، أَو أنهما لَا يضرانه وَلَا يزعجانه، وعَلى الثَّانِي: بـ«الشيطان وَنَحْوه» مِمَّن يُوقع الْإِنْسَان فِي فتْنَة الْقَبْر، أَي عَذَابه[٣].

٣ ـ يجرى عليه رزقه: «وهو موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»[٤].

٤ ـ يبعث يوم القيامة آمنًا من الفزع: و«هو غير الفتان»[٥]؛ «ليكون من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[٦]، قال السيوطي: «فِيهِ إِشَارَة الى قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، قيل: هُوَ عَذَاب النَّار، وَقيل: الْعرض عَلَيْهَا، وَقيل: ذبح الْمَوْت فيئس الْكفَّار عَن التَّخَلُّص من النَّار بِالْمَوْتِ، وَقيل: إطباق النَّار على الْكفَّار، وَقيل: النفخة الْأَخِيرَة؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]»[٧].

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٧/ ٧٥٦).

(٢) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٤/ ٥٠٧).

(٣) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/ ٣٩).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٦١).

(٥) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٦/ ٢٢٢).

(٦) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٤).

(٧) «حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠١).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال السيوطي: «اسْتدلَّ غير وَاحِد بِهَذَا الحَدِيث على أَن المرابط لَا يسْأَل فِي قَبره كالشهيد»[١].

٢ ـ استشكل البعض على هذا الحديث بأنه يخل بالحصر الوارد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]، وقد أجاب العلماء على هذا الحديث بأجوبة منها:

ـ قال القاضي عياض: «معناه: أنّ الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء إلا المغازي فإن ثواب مرابطته تنمو وتتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره إليه أو لا يزاد فاندفع قول بعضٍ: هذا الحديث يكاد يخل بالحصر المذكور في خبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[٣]. وتعقبه الصنعاني بقوله: «لا حاجة إلى هذا بل نقول يزاد فيه وحكمه مع الحصر في الحديث المذكور حكم نظائره في أنه قال ذلك قبل العلم بما ذكر من المرابط في سبيل الله»[٤].

ـ وقال المناوي: «ولا ينافيه عد جمع نحو عشرة ممن يجري عليهم ثوابهم بعد موتهم لأن المجرى على هذا ثواب عمله وثواب رباطه وأما أولئك فشيء واحد»[٥].

---

(١) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٤/ ٥٠٧).

(٢) يأتي تخريجه في المطلب التالي.

(٣) نقله الصنعاني في «التنوير» (٨/ ١٩٠).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٨/ ١٩٠).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٣).

ـ وقال السندي: «لَا يُنَافِي هَذَا الحَدِيث حَدِيث إِذا مَاتَ بن آدم انْقَطع عَنهُ عمله إلا من ثَلَاثَة، فَإِن المُرَاد بَيَان أَنه لَا يبْقى الْعَمَل إلا لهَؤُلَاء الثَّلَاثَة فَإِن عَمَلهم بَاقٍ فَلْيتَأَمَّل»[١].

* * *

المطلب الثاني: العلم النافع، والصدقة الجارية، والولد الصالح يدعو لوالديه.

حرصت الشريعة على ترغيب العبد المسلم بالسعي إلى عدم انقطاع عمله بعد موته، وأن يبقى سجلّ حسناته مفتوحًا لا تنقطع الكتابة فيه، فرغبت في عباداتٍ مهمةٍ تجري للعبد أجورها بعد موته.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[٢].

ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليمٍ أو تصنيفٍ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[٣].

وقال وليّ الدين العراقي: «إنما أجري على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم؛ لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم، كما كانت موجودة في حياتهم»[٤].

---

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/ ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٧٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٤) نقله السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي» (٦/ ٢٥١).

ويضاف إلى هذه الأمور الثلاث: من مات في رباطه[١]، وقد جمعت هذه الأمور الأربعة رواية أخرى:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ**»[٢]، وفي رواية أخرى عند أحمد: «**وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَلَّمَ**».

وقد اشتمل هذا الحديث على أربعة أصناف لا ينقطع عملهم بعد الموت:

١ ـ من مات في رباطه: وقد سبق الحديث عنه في المطلب السابق.

٢ ـ من أنجب ولدًا صالحًا يدعو له: يقول النووي: فيه فضيلة الزواج لرجاء ولدٍ صالح، وأن الدعاء يصل ثوابه للميت بالإجماع[٣].

٣ ـ من أوقف لنفسه صدقة جارية: يقول النووي: فيه دليلٌ لصحة الوقف وعظيم ثوابه، وأن الصدقة يصل ثوابها للميت بالإجماع[٤]، وقال القاضي عياض: «فيه دليلٌ على جواز الوقف والحبس، وردٌّ على منعه من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف»[٥].

---

(١) سبق الحديث عنه في المطلب السابق.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٣١٨)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٧٣).

٤ ـ من علّم علمًا فعمل به الناس وتعلموه وعلّموه: يقول النووي: فيه بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع(١).

قال السيوطي: «ذكر القاضي تاج الدين السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى؛ لطول بقائه على ممرّ الأزمان»(٢).

وقال ابن الجوزي: «رأيتُ من الرأي القويم أنّ نَفْعَ التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشافهة؛ لأني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا تُحْصى ما خُلِقُوا بعد، ودليل هذا أنّ انتفاع الناس بتصانيف المتقدّمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم، فينبغي للعالم أن يتوفّر على التصانيف إن وُفّق للتصنيف المفيد؛ فإنه ليس كل من صنّف صنّف، وليس المقصود جمع شيء كيف كان، وإنما هي أسرار يطلع الله عزّ وجلّ عليها من شاء من عباده، ويوفّقه لكشفها، فيجمع ما فرّق، أو يرتب ما شتّت، أو يشرح ما أهمل، هذا هو التصنيف المفيد»(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قوله: «**أو علم ينتفع به**» وضّحَتْه روايةٌ أخرى بلفظ: «**ما عُمل به**»، يقول الصنعاني: «أي مدة ما عمل العاملون به بعده، فيقيّد النّشْر بالانتفاع به، ويُحتمل أن يراد من شأنه أن ينتفع به سواء وقع الانتفاع أم لا، ويحمل عليه ما هنا من العمل أن

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٢) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٤/ ٢٢٨).

(٣) «صيد الخاطر» لابن الجوزي ص (٢٤٢).

المراد من شأنه ذلك»[١]، ويقاس عليه: الصدقة الجارية ودعاء الولد الصالح فإنهما يستمران في نفع الميت ما دام جريانهما مستمرًّا.

٢ ـ المراد بالعلم إذا أطلق: الكتاب والسنة، يقول الصنعاني: «وما كان من العلوم وسيلة إلى آيةٍ محكمةٍ، أو سنّةٍ قائمةٍ، أو فريضةٍ عادلةٍ فله حكمها، وتعليم العلم يشمل: التأليف والتدريس والنَّسْخ وتصحيح كتب أهل الإسلام»[٢].

* * *

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٢/ ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣٧).

المبحث الثالث

مضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيد

المطلب الأول: من حبّس فرسًا في سبيل الله، والرّمي في سبيل الله.

أولًا: من حبّس فرسًا في سبيل الله:

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة[١]، وجعل منها رباط الخيل في سبيله فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

ومعنى «**احْتَبَسَ**» أي: ربطه وحبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزوٍ أو ثلمةٍ في ثغرٍ[٣]، أو غير ذلك، وقد يجيء بمعنى الوقف على غيره من المجاهدين[٤].

ومعنى «**إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ**»: أي ربطه خالصًا لله تعالى؛ امتثالًا لأمره، وتصديقًا بوعده بالثواب المترتّب على الاحتباس، وقيل: بوعده للثواب يوم

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٥٣).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي (٢/ ٦٠٢).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٥٠١).

القيامة[١]، يقول الطيبي: «تلخيصه أَنه احْتبسَ امتثالاً واحتساباً، وَذَلِكَ أَن الله تَعَالَى وعد الثَّوَاب على الاحتباس، فَمن احْتبسَ فَكَأَنَّهُ قَالَ: صدقت فِيمَا وَعَدتنِي»[٢].

وفي هذا الحديث ترغيب عظيمٌ «في اقتناء الخيل وتوقيفها في سبيل الله ليجاهد عليها الغزاة، فإن العبد إذا فعل ذلك يثاب حتى على أرواثها وأبوالها»[٣].

وهذا دليلٌ على «أن المرء المؤمن يُؤجَر في نيّته كما يؤجر العامل؛ لأنّ هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويُغِير، فيعوّض من أجر العمل المعدوم في ترك استعماله فيه، بِعَدّ نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه في رباطه نافعٌ؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافعٌ»[٤].

ومن الأحاديث الواردة في فضل الاهتمام بالخيل في سبيل الله:

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ[٥] أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[٦] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ**

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٤٦).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٧).

(٣) «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» لحمزة قاسم (٤/ ٩٩).

(٤) «شرح صحيح ابن بطال على صحيح البخاري» (٥/ ٥٩).

(٥) **المَرْج**: قال ابن الأثير: «المَرْجُ: الأرضُ الواسِعةُ ذاتُ نباتٍ كَثِيرٍ، تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوابُّ، أَيْ تُخَلَّى تَسْرَحُ مُخْتلِطةً كَيْفَ شَاءَتْ». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣١٥).

(٦) **طِيَلها**: قال ابن الأثير: «الطِّوَل والطِّيَل بِالْكَسْرِ: الحبْل الطَّوِيل يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيه فِي وتِد أَوْ غيره والطَّرَف الْآخَرُ فِي يَد الفَرس ليَدُورَ فِيهِ ويَرْعَى وَلَا يَذْهَب لوجْهِه. وطَوَّلَ وأَطَالَ بِمَعْنًى: أَيْ شدّها في الحبل». «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٥).

حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ[١] كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً[٢] لِأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»[٣].

«وفي الحديث بيانٌ أنّ الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومةٌ»[٤].

قال ابن عبد البرّ: في هذا الحديث «الحضّ على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وبذلك تعظيمٌ منه لشأنها، وحضٌّ على اكتسابها وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدّة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدّة للجهاد هي التي في نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدّة للفتن وقتْل المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم وتشريديهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفي مثلها والله أعلم ورد أنّ اكتسابها وزْرٌ على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرًا لمن لم يرتبطها، ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرًا ومناوأةً للمسلمين، وأذًى لهم، وعونًا عليهم، وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها»[٥].

---

(١) **استنّت شرفًا**: قال ابن الأثير: «اسْتَنَّ الفَرَس يَسْتَنُّ اسْتِنَاناً: أَيْ عَدَا لِمَرَحِه ونشاَطِه شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ وَلَا رَاكِب عَلَيْهِ». «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤١٠).

(٢) **نِواءً**: قال ابن الأثير: «أي: معاداةً لهم». «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٧١).

(٤) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٢١٧).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٩٧).

ومنها: مارواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟**» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**»[١].

و«**الاستنان**»: أن يجري الفرس ويتحرّك بمرحٍ ونشاطٍ ليس عليها فارس[٢]، «فيعدو في حبله الذي قد شُدّ به»[٣].

قال ابن هبيرة: والمعنى «إذا كانت فرسه تتحرّك لنفسها في طولها من غير تحريك المجاهد لها، فتكتب له بذلك حسنات، وما له في ذلك فعل، فكيف بما له فيه فعل من تحريكها والإسراع بها، والجهاد عليها؟ والمراد: أن هذا العمل يحتسب فيه بما ليس من فعل العامل، وليس غيره من الأعمال كذلك، فلذلك فُضِّل»[٤]، وكلام أبي هريرة إنما استفاده من الحديث السابق.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ في قوله: «**كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ**» دليلٌ «على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلّقه بها»[٥]، وخالف ابن حجر فقال: «قوله: «**وَرَوْثُهُ**» يريد ثواب ذلك لا أنّ الأرواث بعينها تُوزن»[٦]، وسبقه لهذا الرأي ابن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٨٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٧٨).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ١٦).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٥١٩).

(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (٧/ ٢٨٦).

(٥) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/ ٢٢٥).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٧).

بطال، قال: «وما وصف الرسول ﷺ من الروث وغيره فإنما يريد ثوابه؛ لأنّ الروث لا يوزن بل أجره، ولا نقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أضعافه إلى ما شاء الله»، ومال إليه القاري في مرقاته(١).

٢ ـ قال المهلّب: «في هذا الحديث جواز وقْف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويُستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى»(٢).

٣ ـ قال ابن أبي جمرة: «يستفاد من هذا الحديث: أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان»(٣).

ثانيًا: الرمي في سبيل الله.

أمر الله تعالى بالاستعداد للعدو بكلّ ما يتمكن المسلم من إعداده فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء تفسير القوة بالرّمْيِ في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبي صلى الله عليه قال بعد أن تلى الآية السابقة: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(٤).

قال القرطبي: «إنما فسّر القوّة بالرّمي ـ وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب ـ؛ لكون الرّمْي أشدّ نكايةً في العدوّ وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب، فينهزم من خلفه»(٥).

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٥٠١).

(٢) نقله ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٥/ ٥٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٧).

(٣) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١٧).

(٥) «المفهم» للقرطبي (٧/ ٧٥٩).

ولذلك جاءت العقوبة لمن تعلّمه ثم نسيه، فقد روى فُقَيْمٌ اللخميّ قال: قلت لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**» أَوْ «**قَدْ عَصَى**»(١).

يقول النووي: «هذا تشديدٌ عظيمٌ في نسيان الرّمي بعد علمه، وهو مكروهٌ كراهةً شديدةً لمن تركه بلا عُذرٍ»(٢).

وللترغيب فيه أكثر جاء بعظيم الأجر لمن تعلمه ورمى به:

فَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عمرو بن عبسة السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ**»، زاد ابن المبارك: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ، فَلِي دَرَجَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَرَمَى فَبَلَغَ، قَالَ: «**فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا**»(٣).

وفي رواية أخرى أيضًا عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ**(٤) **مُحَرَّرٍ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٦٥)، وإسناده صحيح.

(٤) **عِدْل**: قال ابن الأثير: «تَكَرَّرَ ذِكْرُ العِدْل والعَدْل بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُمَا بِمَعْنَى الْمِثْل. وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ مَا عَادَلَه مِنْ جنْسِه، وَبِالْكَسْرِ مَا لَيْسَ مِنْ جنْسِه. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ». «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٦٣٨)، وإسناده صحيح.

ومعنـى الروايتيـن: أنّ مـن أوصـل سـهمًا إلى صدر كافـرٍ فهو لـه درجة، ومن رمـى سـهمًا كان لـه مـن الثـواب مثـل عِـدْل رقبـةٍ وإن لـم يوصـل إليـه[١]، ويكون ذلـك السـهم «مثـل عبـدٍ حـرّره، فيسـتحقّ برميـه مـن الثـواب مـا يسـتحقّ الرجل بتحرير رقبـةٍ»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ فيه دليل على فضيلة الرمي في سبيل الله سواء أصاب العدو أو لم يصب، والمقصود بـ«الرمي»: الذي يكون بنية جهاد الكفار وإعلاء كلمة الإسلام[٣].

٢ ـ يقاس على السهم أي سلاحٍ يحل محلّ رمي السهم في الصناعات الحربية الحديثة من الصواريخ والقذائف الصاروخية، ويكون أجر الرمي بها والاهتمام بتصنيعها وشرائها أعظم من أجر غيرها من الأسلحة؛ لاتفاقها مع نتائج استعمال السهام في الحروب والمعارك.

* * *

المطلب الثاني: الطواف بالبيت سَبْعًا.

يُعدّ الطواف بالبيت العتيق من العبادات التي يحب الله فعلها، ورغبت الشريعة بفعلها تعظيمًا لهذا البيت العتيق، ولإعماره بالطاعة والعبادة على مدار الساعة.

وللترغيـب فـي هـذه العبـادة أكثـر كَتَـب الله لـكل مـن طـاف بـه أجرًا يـزداد بزيـادة الطـواف.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٩).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٦٠٥).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٣٨).

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ، كُتِبَتْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ**»[(١)].

وعَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُبَيْـدِ بْنِ عُمَيْـرٍ، أَنَّ رَجُـلًا قَالَ: يَـا أَبَا عَبْـدِ الرَّحْمَنِ مَـا أَرَاكَ تَسْـتَلِمُ إِلَّا هَذَيْـنِ الرُّكْنَيْـنِ؟ قَـالَ: إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْـحَهُمَا: يَحُطَّـانِ الْخَطِيئَـةَ**»، وَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سَـبْعًا، فَهُـوَ كَعِدْلِ رَقَبَـةٍ**»، زاد أحمد: «**وَصَلَّـى رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)].

وهذه الزيادة مطلوبة؛ لأن «صلاة الركعتين من روادف السبع»[(٣)].

ومعنى الأحاديث السابقة: أن من «طاف بالكعبة سبعة أشواط متطهّرًا على الصفة المشروعة، وصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ»، كان أجره المترتب على فعله ذاك على النحو التالي:

١ ـ كُتِبَتْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ.

٢ ـ كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ.

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: «السّرّ في هذا الفضل شيئان:

أحدهما: أنه لما كان شبحًا للخوض في رحمة الله، وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه، ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٠١٢)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٩٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٢٤).

ثانيهما: أنه إذا فعله الإنسان إيمانًا بأمر الله، وتصديقًا لموعوده، كان تبيانًا لإيمانه وشرحًا له»[١].

ومن فوائد هذا الحديث:

١ ـ ينبغي لمن طاف في البيت أن يحافظ على تسبيع هذه الأشواط، ويصلي بعد كل سبعة أطوافٍ ركعتين، يقول مالك: «من السنة أن يتبع كلّ سبعٍ ركعتين»[٢]، قال ابن تيمية: «هذه السنة لكلّ طائفٍ أسبوعًا ـ أي: سبعًا ـ أن يصلي بعده ركعتين»[٣].

٢ ـ الطواف المعتبر الذي يترتب عليه الأجر السابق هو: «من طاف بهذا البيت حق طوافه، بأن يوفي سننه، وآدابه، وواجباته، من الطهارة، وستر العورة، والصلاة، ويستمر عليه أسبوعًا، أي: سبع مراتٍ»[٤].

٣ ـ لم يأت وقت محدّد يبيّن زمن هذا الطواف، و«هذه الأحاديث عامّة في كلّ الأوقات، ولم يأْتِ ما يخصّها ويخرجها عن عمومها»[٥].

* * *

(١) «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢/ ١٠١).

(٢) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (٢/ ٢٨٩).

(٣) «شرح عمدة الفقة» لابن تيمية (٣/ ٤٤٨).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٨٣).

(٥) «عون المعبود» للشمس آبادي (٥/ ٢٤٢).

المطلب الثالث: المشي إلى الصلاة في المسجد، وسدّ الفُرَج في الصلاة، وكثرة الركوع والسجود.

أولًا: المشي إلى الصلاة في المسجد:

تعدّ المساجد بيوت الله في الأرض، وقد أكرم الله من زار بيوته وسعى للصلاة فيها، وحرص على تعظيم الصلاة فها بالأجر الجزيل، وضاعف له من الأجور ما تبينه الروايات التالية:

فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا**»(١).

وقد بوّب ابن حبان على الحديث بقوله: «ذِكْرُ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطَى مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»، ثم قال عَقِب الحديث: «العَرَبُ تُضِيفُ الفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرُبَّمَا أَضَافَتِ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كما تضيفه إلى الأمر، فإخبار ابنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَرَادَ بِهِ: أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ لَا نَفْسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «**خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً**» أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ على عبده بذلك»(٢)، زاد المناوي قال: «لما كان مشيه برجليه سببًا لذلك ـ أي: لكتابة الحسنة ومحو السيّئة ـ صارت كأنها فاعلة، وهذا أبلغ في

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٦٥٩٩)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

الترغيب، وأشوق إلى الأعمال الصالحة»، ثم قال: وفيه دليلٌ على «أنه قد يجتمع في العمل شيئان: أحدهما رافعٌ، والآخر مكفِّرٌ، كلٌّ منهما باعتبار فلا إشكال فيه»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ**»(٢).

ومن أجل هذا جاء النهي عن الاستعجال في المشي إلى الصلاة؛ «لأن المرء تُكتب له بكلّ خطوةٍ يخطوها إلى الصلاة حسنة»(٣)، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا**»، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «**مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا**»(٤)، قال الزُّرقاني: «لا يُسرع ولا يعجّل في مشيته، بل يمشي على هينته؛ لئلّا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة، ولأنه تقلّ به الخُطَا، وكثرتها مُرَغّبٌ فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات»(٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»(٦).

(١) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٧٨٠١)، وإسناده صحيح.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطّأ» رقم (٣٣)، وإسناده صحيح.

(٥) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ**(٢) **إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ**»(٣).

قال المناوي: «قوله: «**لَا يُرِيدُ إِلّا الصَّلَاة**» ظاهره ونصه اشتراط أن يخرج لها لا لغيرها، فلو خرج لها ولعبادةٍ كعيادةٍ ـ أي: لمريض ـ لم ينل الفضل المذكور، وهو كمن حج لنسكٍ ونحو تجارةٍ»(٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى قال ابن رجب: «وهذا مما تواترت السنن به»(٥).

ولعظيم هذا الأجر، وحرص النبي ﷺ على صحابته في تحصيله؛ كان يأمر أصحاب البيوت البعيدة من المسجد أن يبقوا في أماكنهم لتكثير خطاهم

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٧٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) **لا يَنْهَزُهُ**: قال الخطابي: «أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك، ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها». «معالم السنن» (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢١١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٩).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢١٧).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٠).

إلى المسجد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(1).

وفي رواية أخرى عنه قال: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً**»(2).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**»(3).

ومعنى: «**تُكتب آثاركم**» ـ كما يقول القاضي البيضاوي ـ: «المراد بـ«**الآثار**»: الخطى إلى المساجد، أي: تُعَدّ خطاكم وتكتبها الكتبة للثواب، أو «**ما يؤثر**»: أي: يُكتب في السنن والآثار حرصكم على الطاعات وجدّكم واجتهادكم في حضور الجماعات»(4).

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**»(5).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٥).

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٢).

قال ابن رجب: «هذا الحَدِيْث يدلّ عَلَى فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عَن المسجد، وعلى فضل السبق إلى المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيهِ مَعَ الإمام»[١].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»[٢].

قال النووي: «فيه إثبات الثواب في الخُطَا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب»[٣].

ومن فوائد المشي إلى الصلاة:

ـ أنّ من مشى إلى المسجد ووجد الجماعة قد انقضت كتب الله له أجر من صلاها وحضرها لا ينقص من أجره شيئًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»[٤].

ومعناه: أن من توضأ وذهب للمسجد لصلاة الجماعة، فوجدها قد انقضت،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٤)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

أعطاه الله مثل أجر من صلاها في الجماعة من أولها، ولا ينقص أجر المصلّي وحده من أجر المصلين بالجماعة، بل «لكلّ واحدٍ من المصلّين بالجماعة المصلي وحده أجرٌ كاملٌ على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئًا عن التقصير، ولعلّه يُعطى بالنية أصل الثواب، وبالتحسّر ما فاته من المضاعفة»[(١)].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ**»[(٢)].

ومعناه: أنه إن أتى المسجد ووجد «الجماعة قد صلوا الصلاة ولم يدركهم معهم في جزء من الصلاة فأتمّ هو الصلاة، كان الأمر كما كان في الصورتين ـ يعني: غفر له أيضًا ـ؛ لأن الأعمال بالنيات، وقد كانت نيته أن يصلي معهم فغفر له بذلك؛ لئلّا يخيب في سعيه ذلك»[(٣)].

قال العراقي: «خُصّ تحصيل الحسنة باليمنى؛ لشرف جهة اليمين، وحكمة

---

(١) «عون المعبود» للعظيم آبادي (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٦٣)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٤٨).

ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها، وحكمة ترتّب حطّ السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحطّ للوضع، فلم يترتّب حطّ السيئة على رفع اليسرى كما فعل باليمنى بل على وضعها، أو يقال: إن قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي، فترتّب الأجر على ابتداء العمل»(١)، زاد المناوي: «وفيه إشعارٌ بأنّ هذا الجزاء للماشي لا للراكب ـ أي: بلا عُذْرٍ ـ وذِكْر الرِّجْل غالبيّ»(٢).

ـ عدّ النبي ﷺ المشي إلى الصلاة من الأمور التي يتصدّق بها المسلم على أعضاء جسده، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(٣).

ـ سبب لدعاء النبي ﷺ للمريض بالشفاء: فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ**»(٤).

وإنما قدّم النكاية بالعدوّ لعموم نفعه وتعديه إلى الغير، و«جمع بين النكاية والمشي إلى الصلاة؛ لأنّ الأول كدحٌ في إنزال العقاب على عدوّ الله، والثاني سعْيٌ في إنزال الرحمة»(٥).

---

(١) نقله المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٢٠).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٠٧)، وإسناده حسن.

(٥) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٤٠٢).

قال الباحث: وفي إقران النبي ﷺ النكاية بالعدو مع المشي إلى الصلاة إشارة إلى أهمية المشي إلى الصلاة في الاستعداد للمعارك مع العدوّ، وأنّه كلما كان مشي المؤمن إلى المسجد أكثر كان نكايته للعدو أشدّ.

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ فضْل كثرة المشي وبُعْد الدار عن المسجد، وما تؤدي إليه زيادة الخطوات من زيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفع الدرجات.

٢ ـ في قوله: «**ألا تحتسبون آثاركم**» استحبابٌ كبيرٌ للمسلم أن يحتسب خطواته إلى المسجد عند الله تعالى، ويستحضر فضل ذلك في أثناء سيره[١].

٣ ـ قال المباركفوري: «وفي الحديث أنّ أعمال البرّ إذا كانت خالصة تُكتب آثارها حسنات»[٢].

***

ثانيًا: سدّ الفُرَج في الصلاة:

رغّبت الشريعة بوصل الصفوف، ودعت لواصلها بوصل الله له، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»[٣].

ومعناه: أنه من وصل صفًّا بوقوفه فيه، وصله الله برحمته، ورفع درجته، وقربه

---

(١) «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» لحمزة قاسم (٢/ ١٢٧).

(٢) «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٢/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٦٦)، وإسناده حسن.

من منازل الأبرار، ومواطن الأخيار، ومن قطع صفًّا بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجةٍ، أو جاء إلى صفٍّ وترك بينه وبين من في الصفّ فرجة بلا حاجةٍ قطعه الله وأبعده من ثوابه ومزيد رحمته، والجزاء من جنس العمل، وهذا يحتمل الخبر والدعاء[١]، وقال القاري: «فيه تهديدٌ شديدٌ، ووعيدٌ بليغٌ، ولذا عدّه ابن حجر ـ يعني: الهيتمي[٢] ـ من الكبائر»[٣]، وعلّق عليه ابن علّان الدمشقي بقوله: «فيه أبلغ حثٍّ على وصل الصفوف بسد فروجها وتكميلها، بأن لا يشرع في صفٍّ حتى يكمل ما قبله، وأبلغ زجْرٍ عن قطعها بأن يقف في صفّ وبين يديه صفّ آخر ناقص أو فيه فرجة، ومن تأمّل بركة دعائه للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصْل وفَرّ عن القطع ما أمكنه»[٤].

يقول ابن حجر: «ورد الأمر بتعديل الصفّ وسدّ خلله والترغيب في ذلك في أحاديث كثيرة أجمعها هذا الحديث»[٥].

ولذلك كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ»[٦]، قال الباجي: «مقتضاه: أنه وكّل من يسوّي الناس في الصفوف وهو مندوبٌ»[٧].

---

(١) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (١/ ٢٤١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ٨٥٤).

(٤) «دليل الفالحين» لابن علان (٦/ ٥٧٣).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١١) بتصرّفٍ يسيرٍ.

(٦) أخرجه مالك في «الموطّأ» رقم (٣٧٥) عن نافع عن عمر به.

(٧) «المنتقى شرح الموطّأ» للباجي (١/ ٢٧٩) بتصرّفٍ يسيرٍ.

وجعل النبي ﷺ تسوية الصفوف من تمام الصلاة وحسنها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ**»(٢).

ومعنى «**تمام الصلاة**»: الإتيان بها على وجه الكمال.

ومعنى «**حسن الصلاة**»: أن الصفّ إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف(٣).

والحكمة من ذلك كلّه: «تأكيد التراص والتقارب بين الصفوف؛ لعظم فائدتهما، وهي: منْع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلّطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة، وعوْد بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية، ولا مذهب للشيطان وكيده أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح»(٤).

***

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٧٨).

(٤) «دليل الفالحين» لابن علاّن (٦/ ٤٢٤).

ثالثًا: كثرة الركوع والسجود:

الركوع والسجود من العبادات الجليلة التي أمر الله بهما، ورغّب فيهما النبي ﷺ، حتى جعل لكل سجدةٍ يسجدها العبد رفعة درجةٍ ومغفرة خطيئة.

فعن مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ(١).

وعن أبي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**»(٢).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**»(٣).

وعَنْ مُطَرِّفٍ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ كَعْبٍ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَدْرِي أَعَلَى شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأُرْشِدَنَّ هَذَا، فَتَخَلَّفْتُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٢٢)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٢٤)، وإسناده صحيح.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَعَلَى شَفْعٍ أَنْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: «قَدْ كُفِيتُ»، قُلْتُ: مَنْ كَفَاكَ؟ قَالَ: «**الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُلْتُ: «**ثَكِلَتْ مُطَرِّفًا أُمُّهُ، أَبِي ذَرٍّ يَعْرِفُ السُّنَّةَ**»، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: «**أَيْنَ مُطَرِّفٌ**؟» قَالَ قِيلَ: تَخَلَّفَ يُرْشِدُ رَجُلًا رَآهُ لَا يَدْرِي أَعَلَى شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: «**مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**»(١).

وهذه الأدلّة هي حجّة من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، أما من ذهب إلى أفضيلة طول القيام على كثرة الركوع والسجود فاحتج بأدلةٍ من أشهرها:

١ ـ عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»(٢). قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»(٣).

٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقِيَامِ**»(٤)، وهذه الرواية تؤكد أن المقصود بالقنوت في الرواية الأخرى هو القيام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه رقم (٣٥٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٢٥)، وإسناده حسن.

قال العيني عن القول الثاني: «وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم»[(١)].

وتوسط السندي فقال: إنّ أَمْرَ النبيِّ ﷺ بكثرة السجود لا ينافي فضيلة طول القيام إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام[(٢)]، وبنحوه قال المباركفوري في «المرعاة»: أنه لا دليل في الحديث على أنّ السجود أفضل من القيام؛ لأنّ صيغة «أفعل» التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام أيضًا، ولا يلزم منه فضل السجود الذي دلّ عليه الحديث على طول القيام[(٣)].

قال الصنعاني: «لما رأت طائفة تعارض الأدلة مالت إلى التفصيل وقالت: القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجّت على هذا التفصيل بأن صلاة الليل قد خُصّت بالقيام، كما قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢]، ولذا يُقَال: قيام الليل، ولا يُقال: قيام النهار»[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تنازع الناس، هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال: أصحّها أنّ كليهما سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قِيلَ لَهُ: أَيّ الصَّلَاةِ أَفْضَل؟ فَقَال: «**طُولُ القُنُوتِ**». فإنّ القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع، أو السجود، كما

---

(١) «عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٨٥).

(٢) انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٣/ ٢١٦).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ [الزمر: ٩]، فسماه قانتًا في حال سجوده، كما سماه قانتًا في حال قيامه»(١).

وعليه فإن هذه المسألة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فربما يكون في حق حافظ القرآن القيام أكثر، وفي حق غير الحافظ الركوع والسجود أكثر، أو أن صاحب الحاجة وراجي الخير من الله يكون في حقه الركوع والسجود أفضل لأنه مظنة الدعاء والطلب والقرب من رحمة الله وفضله.

وسبب حثّ النبي ﷺ على كثرة السجود: ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء**»(٢)، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩]؛ «ولأنّ السجود غايته التواضع لله والعبودية له، وفيه تمكين أعزّ أعضاء الإنسان وأرفعها وهو: وجهه من أدنى الأشياء وأخسّها وهو: التراب الذي يداس ويمتهن»(٣)، ففي «كلّ سجدةٍ يسجدها العبد رفْع درجة، فلا يزال العبد يترقّى في المداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب إلى الله تعالى»(٤).

ومن فوائده أيضًا: أنه سببٌ للقرب من النبي ﷺ ومرافقته في الجنة:

فعن رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ:

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٢).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٠٣) مع تصرّف يسيرٍ.

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٧).

«**أَوْ غَيْـرَ ذَلِـكَ**»، قُلْتُ: هُـوَ ذَاكَ. قَـالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِـكَ بِكَثْرَةِ السُّـجُودِ**»(١).

وفيه: «أنّ مرافقة المصطفى ﷺ في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطمع في الوصول إليها إلا بحضور الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود»(٢)، «وانظر أيها المتأمل في هذه الشريطة وارتباط القرينتين؛ لتقف على سرٍّ دقيقٍ، فإنّ من أراد مرافقة الرسول ﷺ لا يناله إلا بالقرب من الله، ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب حبيبه، ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١]، أوقع متابعة الرسول ﷺ بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته، ومحبة الله العبد متوقفة على متابعة رسوله ﷺ»(٣).

وعن أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ، أَوِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا فَاطِمَةَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ**»(٤).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال العراقي: «ليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كـ«التلاوة» و«الشّكر» فإنه إنما يُشرع لعارضٍ، وإنما المراد سجود الصلاة، وهذا يفيد أنّ عمل السرّ أفضل من عمل العلانية»(٥)، ويتعين السجود في النوافل أكثر من الفرائض باعتبار أن الثاني مأمورٌ به الإنسان شرعًا(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٩).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٣٤).

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٥٥٢٦)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بمتابعاته.

(٥) نقله الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٣٣٣).

(٦) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٣٣).

٢ ـ قال الصنعاني: «قوله: «**تسجد لله سجدة**» يحتمل واحدة من السجدات، فتؤخذ منه مشروعية السجدة مفردةً عن الصلاة لغير التلاوة والشكر فقد علما من غيره، ويحتمل أن يراد بها الصلاة كما قد عبّر بها عنها في غيره من إطلاق الجزء على الكلّ»[١].

***

المطلب الرابع: حَسَنُ العبادة إذا مرض أو سافر، والابتلاء بالمرض.

أولًا: حَسَنُ العبادة إذا مرض أو سافر:

إذا كان العبد متصّلًا بعبادة ربه، مقبلًا عليه في جميع أحواله، فإن الله يكافئه بعطيّةٍ جليلةٍ تتمثل باستمرار كتابة أجر عبادته حال مرضه وتقصيره في عبادته التي كان اعتاد عليها شريطة أن لا يكون المرض بفعله[٢]، أو حال كونه مسافرًا سفرًا في غير معصية[٣].

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٤].

وقد استعمل النبي ﷺ طريقة «اللفّ والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض، وهو في حقّ من كان يعمل طاعةً فمُنِع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها»[٥].

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٢/ ٥١٠).

(٢) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٩٦).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٣٦).

قال المهلّب: «أصل هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ ـ ٦]، يريد: أنّ لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم؛ فلذلك كل مرضٍ من غير الزمانة، وكل آفةٍ من سفرٍ وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه قاعدة الشريعة أنّ من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عملٌ في صحته وإقامته عزمه أن يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس

---

(١) نقله ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٥/ ١٥٤).

(٢) **سند الحديث**: قال الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي)، باب (٨٢)، رقم (٤٤٢٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ وهو: ابن المبارك ـ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ فَقَالَ، وذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير)، باب (٣٥) من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد عن حميد الطويل به بنحوه.

في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولأن صلاة المنفرد والمعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها. وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه.

فالحديث يدل على أن مَنْ عادته الصلاة في جماعةٍ والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر قائماً، يكتب له ما كان يعمل في الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح»[1].

قال تقيّ الدين السبكيّ: «من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذّر فانفرد كُتِب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذّر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصْدٌ مجرّدٌ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب ـ يقصد حديث أنس السابق ـ، وللثاني: أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل: «**مَنْ هَمّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة وَاحِدَة**»[2]»، قال: «ويمكن أن يُقال: إنّ الذي صلى منفردًا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل»[3].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٣٦).

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ**»(١).

وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**»(٢).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال ابن بطال: «ليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عملٍ صالحٍ فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفّل ولا عملٌ صالحٌ فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله؟ وما يدل أن الحديث في النوافل ما روى معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ**» وقوله: «**إذا كان على طريق حسنة من العبادة**» لا يقال: إلا في النوافل، ولا يُقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة؛ لأنّ المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض؛ فسنة المريض الجلوس، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٦٨٩٥)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٢٥٠٣)، وإسناده حسن.

يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل»[(١)]، وتعقبه ابن المنيّر بأنه «حجّرَ وَاسِعًا، بل تدخل فِيهِ الْفَرَائِض الَّتِي شَأْنه أَن يعْمل بهَا وَهُوَ صَحِيح، إِذا عجز عَن جُمْلَتهَا، أَو عَن بَعْضهَا بِالْمرضِ كتب لَهُ أجر مَا عجز عَنهُ فعلًا؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ عزمًا أَن لَو كَانَ صَحِيحًا، حَتَّى صَلَاة الْجَالِس فِي الْفَرْض لمرضه يكْتب لَهُ عَنْهَا أجر صَلَاة الْقيام، وَالله أعلم. وَظَاهر التَّرْجَمَة أَنه نزّله على إِطْلَاقه»[(٢)].

٢ ـ قال ابن حجر: «استُدِلّ به على أنّ المريض والمسافر إذا تكلّف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيحٌ مقيمٌ»[(٣)].

٣ ـ قال المناوي: «أخذ من الحديث أن الحائض والنفساء تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض قياسًا على المريض والمسافر، وَرُدّ بالفَرْقِ: بأنّ المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها، والحائض غير ذلك، بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض، بل تحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها»[(٤)].

❋ ❋ ❋

ثانيًا: الابتلاء بالمرض.

كتب الله على الإنسان جملة من الابتلاء؛ ليختبر صبره وإيمانه، وجعل من جملة هذا الابتلاء: المرض ليكون كفارة ورفع درجة، سواء كان المرض كبيرًا أو صغيرًا.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) «المتواري على صحيح البخاري» لابن المنير ص (١٦٥).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٣٧).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (١/ ٤٤٤).

فعَنِ الْأَسْوَدِ بن يزيد النخعي قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»[١].

وعبر النبي ﷺ بـ«**الشوكة**» لاعتباره أدنى الأذى[٢]، فكيف بما هو أكبر وأشدّ.

وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا تَضْحَكُوا**»: نهيٌ عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه، وأما تعمّده فمذمومٌ؛ لأن فيه إشماتًا بالمسلم، وكسرًا لقلبه[٣].

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**»[٤].

فدلّت الأحاديث على أن من ابتلي بمرضٍ فإنه يجازى بأمورٍ عدة:

١ ـ كُتبت له حسنة.

٢ ـ كُتبت له درجة.

٣ ـ حُطّت عنه خطيئة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٢٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٢).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ١٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٦٥٠٠)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

وتنوعّ الأحاديث بذكر الكفارة تارة، وذكر الدرجة والحسنة تارة، وبذكرها جميعًا تارة أخرى، إنما هو تنويعٌ باعتبار المصائب؛ فبعضها يترتّب عليه الحطّ، وبعضها يترتب عليه الحسنة، وبعضها يترتب عليها الكلّ[١].

يقول النووي: «في هذه الأحاديث بشارةٌ عظيمةٌ للمسلمين، فإنه قلّما ينفكّ الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء»[٢].

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المرض يكفّر الذنوب فقط، وقال: «وقد روي نحوه عن ابن مسعود، قال: الوجع لا يكتب به الأجر ولكن يكفّر به الخطايا، واعتمد على الأحاديث التي جاء فيها تكفير الخطايا فقط، ولعلّه لم يبلغه»[٣].

وذهب البعض إلى أن الجزاء السابق ليس للمرض والابتلاء، بل للصبر والرضا، وتعقبه ابن حجر بقوله: «الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأمّا الصبر والرضا فقدْرٌ زائدٌ يمكن أن يُثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة»، ثم قال: «قال القرافي: المصائب كفاراتٌ جزمًا سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قلّ. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارةٌ لذنبٍ يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه»[٤].

---

(١) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٣٦٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ١٢٨).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠٥).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أن هذا الجزاء ليس خاصًّا بالمرض، بل يشمل كل وجعٍ تَأَلّم منه الإنسان فهو له كفارة ورفع درجة، يقول العراقي: «والذي يظهر أن الوجع أعم من المرض فإنه قد يكون عن مرض، وقد يكون عن غيره كضرب، ونحوه، تقول: أوجعني الضرب أي آلمني، وإن لم ينشأ عن ذلك الألم مرض، والعرب تسمّي كلّ مرضٍ وَجَعًا، لكن خُصّ المرض بالذكر؛ لشدّة الأمر فيه، ثم بين أن مطلق الألم، وإن لم يكن لمرض كذلك»[(١)].

٢ ـ قال الصنعاني: آلام القلوب من الهموم والغموم أولى بالحط ورفع الدرجات؛ لأنها أشد على العبد من ألم الشوكة[(٢)].

***

المطلب الخامس: التصدق بالناقة، وإنظار المُعْسِر.

أولًا: التصدق بالناقة والشّاة:

فضّل الله الناس بعضهم على بعضٍ في الرزق، وأعطى البعض دون الآخر؛ ليرى من صدقاتهم وإنفاقهم على غيرهم فيمنحهم عظيم الأجر والمثوبة، ومن هؤلاء: المتصدّق بالناقة والشاة؛ لينتفع بها الناس.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ[(٣)]: «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ[(٤)] أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو**

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) مع تصرّفٍ يسيرٍ.

(٢) انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٩/ ٥٠٤).

(٣) **يَبْلُغُ بِهِ**: قال النووي: «معناه: يبلغ به النبي ﷺ، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يمنح)، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٠٧).

(٤) **يَمْنَحُ**: قال النووي: «أي: يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية =

بِعُسٍّ[١]**، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**»[٢]، زاد الحميدي في مسنده: «**وَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ حَلَبَهَا حَسَنَة**»[٣].

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ**[٤] **الصَّفِيُّ**[٥] **مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**»[٦].

قال ابن التين: «من روى «**نعْم الصدقة**» روى أحدهما بالمعنى؛ لأنّ المنحة العطية، والصدقة أيضًا عطية»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «لا تلازم بينهما، فكلّ صدقةٍ عطيّة، وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلّت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهبة والهدية»[٧]، وإنما قال النبي ﷺ ذلك «لئلّا يحقر الإنسان المنيحة»[٨].

= للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٠٦).

(١) **عُسّ**: قال النووي: «بضمّ العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير». «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٩).

(٣) مسند الحميدي رقم (١٠٩٣).

(٤) **اللِّقْحة**: قال ابن حجر: «اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام، ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب». «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٥) **الصّفِيّ**: قال ابن حجر: «بفتح الصاد وكسر الفاء، أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضًا». «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٠٨).

(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٤٤).

(٨) الإفصاح لابن هبيرة (٧/ ٢٨٠).

ومعنى: «**تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**» أي: «تُحلب إناءً بالغدوّ وإناءً بالعشيّ، وقيل: تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح»[١]، والثاني أقرب للرواية الأخرى وفيها: «**إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**».

والمعنى: «أنّ من أفضل الصدقات المحمودة أن تُعير ناقتك الحلوب قرب ولادتها لغيرك، فتلد عنده، وتبقى لديه يشرب من لبنها، ويتغذّى منها، حتى إذا انتهى لبنها ردّها عليك»[٢].

وفي روايةٍ أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا**[٣] **وَغَبُوقِهَا**[٤]»[٥].

قال النووي: «قال أهل اللغة: «**المِنْحَة**» بكسر الميم، و«**المَنِيحَة**» بفتحها مع زيادة الياء، هي: العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح أن النبي ﷺ «**مَنَحَ أُمَّ أَيْمَنَ عذَاقًا**»[٦] أي: نخيلًا، ثم قد تكون المنيحة عطيّة للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدّة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردّها إليه إذا انقضى اللّبن أو الثمر المأذون فيه»[٧]، وقال

---

(١) «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٨٥).

(٢) «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» لحمزة قاسم (٥/ ١٨٩).

(٣) **الصَّبُوح**: قال الخطابي: «هو الغداء». معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٥٣).

(٤) **الغَبُوق**: قال الخطابي: «هو العشاء». معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٩).

(٦) يأتي تخريجه بعد قليلٍ.

(٧) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٠٧).

ابن قرقول: ««**المنحة**» و«**المنيحة**» تختصّ بذوات اللبن وبأرض الزراعة، يمنحه الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ثم يصرفها، أو يعطيه أرضه يزرعها نفسه ثم يصرفها عليه، وأصله كله العطية إما الأصل وإما المنافع»[(١)].

ولعظيم أجرها بادر الأنصار رضوان الله عليهم إلى منح الصحابة بعض أراضيهم محبّة فيهم وإيثارًا لهم.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «**فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ**»[(٢)].

«قال العلماء: لما قَدِمَ المهاجرون؛ آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قَبِلَها منيحةً محضةً، ومنهم من قَبِلَها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطِبْ نفسه أن يقبلها منيحةً محضةً؛ هذا لشرف نفوسهم، وكراهتهم أن يكونوا كَلًّا، وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فردُّوها إلى الأنصار، ففيه فضيلةٌ ظاهرةٌ للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٣٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٧١).

الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شَهِدَ الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية»[١].

قال ابن الملقن: «والسُّنَّة أن تُرَدّ المنيحة إلى أهلها إذا استُغني عنها، كما رد عليه الصلاة والسلام إلى أم سليم عذاقها، وكما ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين استغنوا بخيبر»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ فضل المنيحة واستحبابها، وكونها من أفضل الأعمال.

٢ ـ دلّ الحديث أيضًا على فضل اللبن وأنه من أفضل الغذاء الذي يهدى ويتصدق به[٣].

ثانيًا: إنظار المُعْسِر:

أمر الله عز وجل بإنظار المعسر فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ورتّبَ على إنظار المعسر أجورًا عديدةً، منها:

ـ مغفرة الله لذنوبه وعفوه عنه: فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»**[٤].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٩٩).

(٢) «التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٤٤٧).

(٣) انظر: «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» لحمزة قاسم (٥/ ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٧٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٦٢).

قال ابن حجر: «يدخل في لفظ التجاوز: الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي، وفيه أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفّر كثيرًا من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتولّ ذلك بنفسه، وهذا كلّه بعد تقرير أنّ شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنًا عندنا»[(١)].

ـ تنعّمه في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظله: فعن أبي اليَسَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[(٢)].

قال المناوي: «إنما استحق المنظر ذلك؛ لأنه آثر المديون على نفسه، وأراحه فأراحه الله، والجزاء من جنس العمل»[(٣)].

ـ تيسير الله لأموره في الدنيا والآخرة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[(٤)].

قال النووي: «وفي هذه الأحاديث: فضل إنظار المعسر، والوَضْع عنه؛ إما كلّ الدَّيْن، وإما بعضه من كثيرٍ أو قليلٍ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفي من موسرٍ أو معسرٍ، وفضل الوضْع من الدَّيْن، وأنه لا يُحْتَقر شيءٌ من أفعال الخير؛ فلعله سبب السعادة والرحمة»[(٥)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٠٦).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٩).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٢٢٤).

وللترغيب فيه أكثر، ضاعف الله له الأجر بكلّ يوم ينظر فيه المعسر:

فعن بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ لَهُ: «**بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْه صَدَقَةٌ**»(١).

قال السيوطي: «قوله [أي: في رواية أخرى]: «**وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ**»، أي: مثل مال الدّين بأن كان له مثلًا على رجلٍ ألف درهمٍ، فأنظره إلى عشرة أيامٍ، كان له ثواب صدقة عشرة آلاف درهمٍ، وفي الصورة الأولى لم يبيّن مقدار الثواب؛ لأنه ليس فيه أجلٌ معيّنٌ، فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الأجل»(٢).

قال السبكي: «وزّع أجره على الأيام؛ ليكثر بكثرتها، ويقلّ بقلّتها، وسرّه ما يقاسيه المُنْظِر من ألم الصبر، مع تشوّق القلب لماله، فلذلك كان ينال كل يوم عوضًا جديدًا»(٣).

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال الصنعاني: «فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لمن أنظر غريمه بشرط أن يكون معسرًا»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢٣٠٤٦)، وإسناده صحيح.

(٢) «شرح السيوطي» على سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤).

(٣) نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٩٠).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ١٥٢).

٢ ـ قال السبكي: «تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظار المعسر أفضل من إبرائه، فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته» [١]، وخالف هذا الرأي المناوي فقال: «إبراؤه أفضل من إنظاره على الأصحّ؛ لأنّ الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة، ولا مانع من أن المندوب يفضل الواجب أحيانًا نظرًا للمدارك» [٢].

***

المطلب السادس: المحافظة على شيبة الشعر.

جعل الله للإنسان هيبة في شيب شعره، ونهى المسلمين عن نتفه؛ لأنه نور المؤمن، و«يمنع الإنسانَ عن الغرور والخفّة والطيش، ويميله إلى الطاعة، وتنكسر به نفسه عن الشهوات، وكل ذلك موجب للثواب يوم المآب» [٣]، «وذلك يجلب النور» [٤]، وفي تشبيهه بالنور «ترغيبٌ بليغٌ في إبقائه، وترك التعرّض لإزالته وتعقيبه» [٥].

وللترغيب في الحفاظ عليه ضاعف الله أجر من فعل ذلك أن كتب له بكل شيبةٍ حسنة، ورفعه بها درجة، وحطّ عنه خطيئة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**» [٦].

---

(١) نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٩٠).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٨٩).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٨٤).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٨٦).

(٥) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٥١).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٦٦٧٢)، وإسناده حسن.

«والتصريح بكتْب الحسنة، ورفْع الدّرجة، وحطّ الخطيئة نداءٌ بِشَرَفِ الشَّيْبِ وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور، وإيماء إلى أنّ الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة»(١).

والنهي عن إزالة الشيب يشمل شيب شعر اللحية والرأس وغيرهما، ووجه الإثابة على الحفاظ على الشيب أنه يحزن العبد نزوله به، لكونه علامة من علامات قرب الأجل، والخروج من الدنيا(٢).

قال النووي: «يُكره نتف الشيب، ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس»(٣)، زاد الشوكاني: «والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة»(٤).

وأما قول أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ وقد سئل عن شيب النبي ﷺ؟ ـ فقال: «**مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ**»(٥)، أي: ما عابه الله(٦)، قال ابن حجر: هذا «محمولٌ على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيءٌ من حسنه ﷺ»(٧)، «بل زادت جمالًا وكمالًا؛ لحصول الوقار مع نور الأنوار، فصار نورًا على نورٍ، وسرورًا على سرورٍ»(٨).

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٩/ ٥٠٥).

(٣) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٥١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٤١).

(٦) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٨).

(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٧٢).

(٨) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٨٣٠).

أما ابن الأثير فقد استغرب من قول أنس السابق وقال: «وذلك عجبٌ منه، لاسيّما في حق النبي ﷺ، ويمكن أن يخرّج وجهه، وهو أنه ﷺ لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة، فأمرهم بتغييره وكرهه، ولمّا عَلِم أنس ذلك من عادته، قال: «**ما شانه الله ببيضاء**» بناءً على هذا القول، وحملًا له على هذا الرأي»[(١)]، وعلّق عليه الزرقاني بأن قول ابن حجر أوجه وأولى[(٢)].

وأما الأحاديث الواردة في تغيير الشيب بالسواد فحملها العلماء على باب الجهاد دون غيره، يقول القاري: «لا ينافيه التغيير السابق ـ يعني الشيب ـ؛ لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنّهم، والقدح في شجاعتهم وطعنهم»[(٣)].

يقول ابن هبيرة: «إنما خضب أبو بكر وعمر بالحناء لغير الشيب؛ لأجْل لقاء الحروب، فإن الشيوخ يستضعفون في الحرب، وإنما نهى عن التغيير بالسواد؛ لأن فيه تغريرًا للنساء في النكاح»[(٤)].

* * *

المطلب السابع: إحياء السنة الحسنة والدلالة على الخير.

للداعي إلى السنة والمجتهد في إحيائها أجرٌ كبيرٌ، يتمثل في مضاعفة أجره بعدد كلّ من تعلّم هذه السنة وعَمِلَ بها.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ

(١) «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٧٣٧).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٥٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧/ ٢٨٣٠).

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٥/ ١٤٨).

ﷺ عَلَيْهِم الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

والمقصود بـ«**السُّنّة الحَسَنَة**» أي: الطريقة المرضية التي يُقتدى بها، والتمييز بين الحسنة والسيئة يكون بموافقة أصول الشرع وعدمها(٣).

قال النووي: «هذان الحديثان صريحان في الحثّ على استحباب سنّ الأمور الحسنة، وتحريم سنّ الأمور السيئة، وأن من سنّ سنّةً حسنةً كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّةً سيّئةً كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأنّ من دعا إلى هدًى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالةٍ كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علمٍ، أو عبادةٍ، أو أدبٍ، أو غير ذلك»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧٥).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٩٠).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

ولا يشترط كتابة أجر محيي السنة والدال على هدى أن يفعل الأمر في حياته، بل يشمل أن يُفعل في حياته أو بعد مماته إلى قيام الساعة(١).

ويظهر بهذا فضل الصحابة والتابعين لهم بإحسان من العلماء والصلحاء الذين لم تزل الأمة تقتدي بهم، وتهتدي بسننهم إلى قيام الساعة.

يقول ابن علّان: «وعُلِم من الحديث أن له ـ أي: النبي ﷺ ـ من مضاعفة الثواب بحسب مضاعفة أعمال أمته ما لا يحيط به عقلٌ، ولا يحدّه حَدٌّ؛ وذلك أنّ له مثل ثواب أصحابه بالنسبة لما عملوه وما دلوا عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، وهكذا في كلّ مرتبةٍ من مراتب المبلّغين عنه عند انقضاء الأمة، ومنه يُعلم عظيم فضل كلّ أهل مرتبة المتضاعف المتعدّد بتعدّد من بعدهم، فتأمّله لتعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين» (٢).

يقول ابن عبد البر: «أما قول بن عمر: «**اللهم اجعلني من أئمة المتقين**»، فهو عندي مأخوذٌ من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وفي هذا الأسوة الحسنة أنّ تكون همة المؤمن تدعوه إلى أن يكون إمامًا في الخير، وإذا كان إمامًا في الخير كان له أجره وأجر من عمل بما علمه، وائتمّ به فيما علمه وأجزاه عنه»(٣).

ومن أوجه السنة الحسنة التي ذكرها العلماء: جمْع أبي بكر الصدّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ للقرآن الكريم، يقول ابن حجر: «إذا تأمّل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك، جزم

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٢٢٧).

(٢) «دليل الفالحين» لابن علان (٢/ ٤٤٦).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٤٢).

بأنه يعد في فضائله، وينوّه بعظيم منقبته؛ لثبوت قوله ﷺ: «**مَنْ سَنّ سُنّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»، فما جمع القرآن أحدٌ بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة، وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يردّ على ابن الدغنة جواره، ويرضى بجوار الله ورسوله»[1].

***

المطلب الثامن: العفو في القصاص والجراحات.

أمر الله بالتسامح والتغافر بين المسلمين، فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، ومن الأمور التي رغبت الشريعة بالعفو فيها: القصاص والجراحات، ورتبت عليه أجورًا عدّة.

فعن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد قال: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ، فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**»، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ[2].

وعَن عبادة بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ**

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٣٩٣)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ»[(١)]، ولفظ الطبراني: «**أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّق به**»[(٢)].

ومعنى الحديث: أن من جنى عليه إنسانٌ كأن قطع منه عضوًا أو أزال منفعته فعفا عنه لوجه الله أثابه الله تعالى عليه بقدر الجناية، ويحتمل أن المراد بالتصدق بذلك أن يباشر بعض الطاعة ببعض ببدنه كأن يزيل الأذى عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك[(٣)].

يقول الصنعاني: «فإن عفا عن مظلمةٍ وجنايةٍ اتّفقت في بدنه، فعفا عن الجاني، أُعْطي في الآخرة من الأجر بقدر ما تصدّق مضاعفًا على ما هو شأن كرم الله في مضاعفة الأجور»[(٤)].

وبمجموع ما سبق من الروايتين يتّضح جزاء من عفا وصفح في القصاص والجراح على النحو التالي:

ـ يرفعه الله بها درجة.

ـ يحطّ بها خطيئة، وربما تصل لمغفرة الذنوب كلها.

ـ أُعطي بقدْر ما تصدّق به من جسده.

ويوضح ابن تيمية سبب هذا الأجر الجزيل لمستحقه بقوله: «إن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٠٨١)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٢) عزاه للطبراني في «المعجم الكبير»: الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٧٣)، والسيوطي في الفتح الكبير رقم (١١٦٢٢)، ولم أقف عليه في المطبوع، فلعله في الجزء المفقود منه حتى الآن، ولم أجد مسند عبادة بالكامل في المطبوع أيضًا.

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٠٦).

(٤) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ١٧٩).

عفا وأحسن، أورثه الله بذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونقائه من الغشّ والغلّ وطلب الانتقام وإرادة الشّرّ، وحصل له من حلاوة العفو ما يزيد لذته ومنفعته عاجلًا وآجلًا، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فيصير محبوبًا لله، ويصير حاله حال من أخذ منه درهم فعوض عليه ألوفًا من الدنانير، فحينئذٍ يفرح بما منّ الله عليه أعظم فرحٍ يكون. ويعلم أنه ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلًّا يجده في نفسه، فإذا عفا أعزه الله تعالى فالعزّ الحاصل له بالعفو أحب إليه وأنفع له من العزّ الحاصل له بالانتقام، فإن هذا عزٌّ في الظاهر، وهو يورث في الباطن ذلًّا، والعفو ذلٌّ في الباطن، وهو يورث العزّ باطنًا وظاهرًا»، ثم قال: «والجزاء من جنس العمل، وهو يعلم أن نفسه ظالم مذنب، وأن من عفا عن الناس عفا الله عنه، ومن غفر لهم غفر الله له. فإذا شهد أن عفوه عنهم وصفحه وإحسانه مع إساءتهم إليه سبب لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله، فيعفو عنه ويصفح، ويحسن إليه على ذنوبه، ويسهل عليه عفوه وصبره، ويكفي العاقل هذه الفائدة»(١).

***

المطلب التاسع: عتق العبد المؤمن والأمة المؤمنة.

للرقيق في الشريعة الإسلامية أحكامٌ خاصّةٌ، وجعل الاهتمام بالمسلم منهم من عظيم الأمور، وجليل الأعمال، ومنها: عتقهم وتحريرهم من هذا الرقّ.

فعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْـلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»**(٢).

---

(١) «جامع المسائل» لابن تيمية (١/ ١٦٩) بتصرّف يسيرٍ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧١٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٠٩).

و«**الرقبة**» ـ كما يقول ابن الأثير ـ: «فِي الْأَصْلِ العنُقُ، فجعِلت كِنَايَةً عَنْ جميعِ ذَاتِ الإنسانِ؛ تسمِيةً لِلشَّيْءِ ببعضِه، فَإِذَا قَالَ: أَعْتِقُ رَقَبَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَعْتِق عَبْدًا أَوْ أَمَةً»(١).

قال بعض أهل العلم: «إنما خصّ الفَرْج بالذّكْر؛ لأنه محلّ أكبر الكبائر بعد الشِّرْك»(٢)، وقال مظهر الدين الزيداني: «ذكْر الفرج تحقيرٌ؛ لأنّ الفرج حقيرٌ بالنسبة إلى باقي الأعضاء»(٣)، قال القاري معلّقًا: «والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلّق الإعتاق بجميع أعضاء بدنه»(٤).

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عمرو بن عبسة السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥).

وفي «تقييد الرّقبة المُعْتَقة بـ«الإسلام» دليلٌ على أنّ هذه الفضيلة لا تُنال إلا بعتق «المسلمة»، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضلٌ، لكن لا يبلغ ما وُعِد به هنا من الأجر»(٦)، قال القاري: «والتقييد بالإسلام، ليكون ثوابه أكثر»(٧)، ولأنه تمكينٌ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٤٩).

(٢) نقله القاري في «المرقاة» (٦/ ٢٢١٣).

(٣) «المفاتيح في شرح المصابيح» لمظهر الدين الزيداني (٤/ ١٥٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٢١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٦٥)، وإسناده صحيح.

(٦) «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٧) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٢١٣).

للعبد المسلم من مقاصده وتفريغه، والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين، وأما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمالٌ[١].

قال المهلّب: وفي الحديث «فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال، ومما ينجّي به الله من النار، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه واجتنى في الآخرة»[٢].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلًا، وللمرأة أن تعتق أمرأة[٣]، قال المناوي: «الكلام في الأفضل، فلو أعتق رجلٌ امرأة وعكسه كان كذلك، لكن المثلية أولى، بل في بعض الأحاديث ما يقتضي تفضيل الذّكَر مطلقًا»[٤]؛ «لأنّ في عتق الذّكَر من المعاني العامّة ما ليس في الأنثى لصلاحيّته للقضاء وغيره مما لا يصلح له الإناث»[٥].

٢ ـ قال الخطابي: «كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يكون العبد المُعْتَق غير خصِيٍّ؛ لئلّا يكون ناقص العضو، ليكون المُعْتِق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار»[٦].

***

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٢١٣).

(٢) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (١٦/ ١٣٩).

(٣) «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٠/ ٣٦٣).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ٤١٣).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٣/ ١٥٠).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨١) بتصرّفٍ يسيرٍ.

المطلب العاشر: تفطير الصائم.

للصائم فضلٌ عظيمٌ عند الله؛ لعظم عبادة الصوم عنده، ومن باب تعظيمه أيضًا مضاعفة أجر من فطّر صائمًا بأن يكتب له أجر الصائم لا ينقص من أجره شيئًا.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»[1].

وأطلق النبي ﷺ الإفطار ولم يقيّده، للدلالة على حصول المقصود بأي شيءٍ يفطّره قلّ أو كثر، حتى ولو كانت شربة ماء، أو تمرةٍ، أو مذقة لبن[2]، وكافأه عليه أن يمنحه الله أجر هذا الصائم دون أن ينقص من أجره شيئًا.

ووجه المضاعفة في هذا الثواب: «أنّه من باب التعاون على التّقْوى، والدّلالة على الخيْر»[3].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال الطبري: «فيه من الفقه: أنّ كلّ من أعان مؤمنًا على عمل برٍّ، فللمُعِين عليه مثل أجر العامل، كما فيمن فطّر صائمًا أو قوّاه على صومه، فكلّ من أعان حاجًّا أو معتمرًا على حجّته أو عمرته حَتَّى يأتي به على تمامه فله مثل أجره. وكذا من أعان قائمًا بحقٍّ من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به، ثم كذلك سائر أعمال البرّ، وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة على أعمال البرّ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٨٠٧)، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٦٩)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨)، «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٣٢٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٣٨٦).

فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالى للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها»[١].

٢ ـ قال الصنعاني: «ينبغي للصائم قبول ما يُعطاه أن يُفْطر به إعانة لأخيه على الآخرة وإجابته إن دعاه للعشاء»[٢].

***

المطلب الحادي عشر: تجهيز الغازي والإنفاق على أهله.

شرع الله الجهاد، ورغّب فيه لعظيم أجره، وندب الناس إلى إعانة من وهب نفسه للجهاد والغزو، ومن أجل الترغيب في هذا جعل لكل من جهّز غازيًا أو خلفه في أهله خيرًا أن يكون له أجر وثواب الغازي حتى يرجع.

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ»**[٣].

قال ابن الأثير: «**«تجهيز الغازي»**: تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه»[٤]، ومعنى **«يستقلّ»**: «أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجًا إلى شيءٍ من آلاته»[٥].

---

(١) نقله عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٥١)، وابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ٤٨٣).

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٥٨)، وإسناده ضعيف، لكنه حسن لغيره بشواهده.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٢١).

(٥) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ١٧٢).

قال ابن حجر: «أفاد هذا الحديث فائدتين:

إحداهما: أنّ الوعد المذكور مرتّبٌ على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «**حتى يستقلّ**».

ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة»[١].

وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[٢].

ومعنى «**فَقَدْ غَزَا**»: «أي: حصل له أجرٌ بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهادٍ، وسواء قليله وكثيره، ولكلّ خالفٍ له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدْر الثواب بقلّة ذلك وكثرته»[٣].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ، أَوْ كُتِبَ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا. وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ، أَوْ كُتِبَ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا**»[٤].

قال الطيبي: «نظم الصائم في سلك الغازي؛ لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله»[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٩٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٦٧٦)، وإسناده صحيح.

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٨٨).

وقال الصنعاني: «ضمّ الصائم إلى المجاهد؛ لأنّ الكلّ جهادٌ، ذلك لجيش الأعداء، والآخر لجيش الشهوات»(١).

وهذا كله «من التعاون على البرّ والتقوى، فإذا جهز الإنسان غازيًا، يعني: براحلته ومتاعه وسلاحه فقد غزا، أي: كتب له أجر الغازي؛ لأنه أعانه على الخير. وكذلك من خلفه في أهله بخير فقد غزا، يعني: لو أن الغازي أراد أن يغزو، ولكنه أشكل عليه أهله من يكون عند حاجاتهم، فانتدب رجلًا من المسلمين وقال: اخلفني في أهلي بخير، فإن هذا الذي خلفه يكون له أجر الغازي؛ لأنه أعانه»(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»(٣).

يقول النووي: «اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارًا، فبعث إليهم بعثًا يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: من كل رجلين أحدهما، وأما كون الأجر بينهما فهو محمولٌ على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخيرٍ»(٤).

وكما ضاعف الله أجر من أخلف المجاهدين في أهليهم خيرًا، كذلك ضاعف لهم الوزر، فعن بُرَيْدة بن الحُصَيْب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ**

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٣٣٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٢/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٩٦).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٤٠).

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»[1].

قال النووي: «هذا في شيئين؛ أحدهما: تحريم التعرّض لهنّ بريبةٍ من نظرٍ محرّمٍ، وخلوةٍ، وحديثٍ محرّمٍ، وغير ذلك، والثاني: في برّهنّ والإحسان إليهنّ وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبةٍ ونحوها»[2].

لذلك كانت العقوبة لمن يخونهّن بقوله: «**إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**»، ومعناه: «ما تظنّون في رغبته في أخْذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يُبقي منها شيئًا إن أمكنه، والله أعلم»[3].

ومن فوائد أحاديث هذا المطلب:

١ ـ قال النووي: «فيه الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحةً للمسلمين أو قام بأمرٍ من مهماتهم» [4]، وبخاصة: الرباط والجهاد، و«أنّ كلّ من شارك في مساعدة الغزاة، ومد يد المعونة للمجاهدين بإمدادهم بالمال، وتجهيزهم بالسلاح، أو بكفالة أهلهم وأولادهم، فإن الله يمنحه مثل أجر المجاهد»[5].

٢ ـ يدخل في عموم قوله: «**وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا**» زوجات وأبناء الشهداء الذي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٩٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٤٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٤٢).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٤٠).

(٥) «منار القاري» لحمزة قاسم (٤/ ٩٧).

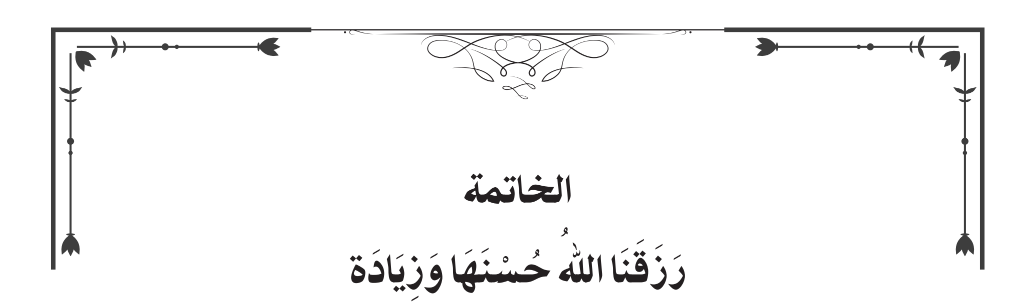
قضوا نحبهم شهداء، فالمطلوب برّهم والإحسان إليهم، وإخلافهم خيرًا، يدلّ عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا**[1] **مَعِي**»[2]، قال ابن المنير معلّقًا على هذا الدخول بقوله: «ذلك أعمّ من أن يكون في حياته، أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأنّ أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ»[3].

* * *

(١) قال ابن حجر: هو حرام بن ملحان، قتل في غزوة بئر معونة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٤٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٥٥).

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥١).



الخاتمة

رَزَقَنَا اللهُ حُسْنَهَا وَزِيَادَة

هاهو البحث قد انتهى أجله، ووصل للحدّ الذي قُدّر له، وها هو الباحث قد ألقى عصا التسيار بعد ترحالٍ مع أحاديث مضاعفة الأجور الواردة في السنة النبوية، وبعد دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية يمكن للباحث أن يسجل أبرز النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وأبرز التوصيات التي يوصي بها طلبة العلم من خلال النقاط التالية:

أولًا: النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة:

١ ـ تُعدّ مضاعفة الأجور في الشريعة الإسلامية من أجلّ النعم على هذه الأمة المحمّدية، ومن أعظم خصائصها التي تميّزت بها على سائر الأمم السابقة.

٢ ـ التعريف الجامع لمضاعفة الأجور هو: **تكثير ثواب الأعمال بأجورٍ عامّةٍ وخاصّةٍ، لعملٍ واجبٍ أو مندوبٍ إليه شرعًا، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وقصْد الفاعل ونيّته.**

٣ ـ يكاد ينعقد الإجماع عند علماء الأمة على إثبات هذه المضاعفة للأجر، ولم يخالف في ذلك إلا قلّة قليلة ردّ عليهم القرطبي في تفسيره ولم يذكرهم؛ لعدم اعتبار قولهم في هذا الباب.

٤ ـ أول أنواع المضاعفة هي المضاعفة العامة في جميع الأعمال وهي

مضاعفـة الحسـنة إلـى عشـر حسـنات، وهي أقـل الموعود مـن الله كما دلّـت عليه نصـوص الكتاب والسـنة.

٥ ـ يأتي بعد المضاعفة العامة المضاعفة الخاصة، وهي مضاعفة زائدة على المضاعفة العامة، وتأتي على أنواع:

ـ **مضاعفة خاصة لأعمال خاصة وبأجورٍ محدّدة ومتنوّعة**: تبدأ هذه المضاعفة من مضاعفة الأجر مرتين حتى تصل مليون حسنة، والله يضاعف لمن يشاء.

ـ **المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى**: كالمضاعفة بأجر حجةٍ، أو عمرةٍ، أو حجّةٍ وعمرةٍ معًا، وأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ معًا، وأجر صيام الدهر، وأجر قيام ليلة.

ـ **المضاعفة بأعمالٍ خاصّةٍ وبأجورٍ مطلقةٍ**: كمضاعفة الأجر بمغفرة الذنوب المتقدّمة، أو المتقدمة والمتأخرة، ومضاعفة الأجر باستمرار عمله بعد الموت وعدم انقطاعه، ومضاعفة الأجور بالثواب العام غير المقيّد.

٦ ـ من أسباب المضاعفة التي نصّ عليها العلماء:

ـ حُسْنُ إسلام المؤمن وفضْله وقوّة إيمانه وإخلاصه.

ـ نفْع الحسنة والحاجة إليها.

ـ مشقة الحسنة الحاصلة بأدائها.

ـ التحويل وتعدّي النّفْع إلى الغير.

ـ شرف الزمان كشهر رمضان.

ـ شرف المكان كمكة والمدينة والقدس.

ـ شرف العمل ومكانته.

ـ قوة دفع العمل للمعارضات.

٧ ـ الحكمة الشرعية من المضاعفة:

ـ تعويض الأمة عن قِصَرِ أعمارها بالنسبة لأعمار الأمم السابقة.

ـ رحمة الله بالعبد حتى لا يهلك في الآخرة؛ لكثرة سيئاته.

ـ زيادة الثواب والكرامة.

ـ التّخْفِيف على العَبْدِ في الحساب.

٨ ـ وجْه إدخال مغفرة الذنوب في المضاعفة هو تبديل الله ذنوب العبد إلى حسنات بعد توبته وإسلامه، وهو تبديل على الحقيقة كما نصّ على ذلك علماء أهل السنة، ودلّ عليه ظواهر النصوص في الكتاب والسنة.

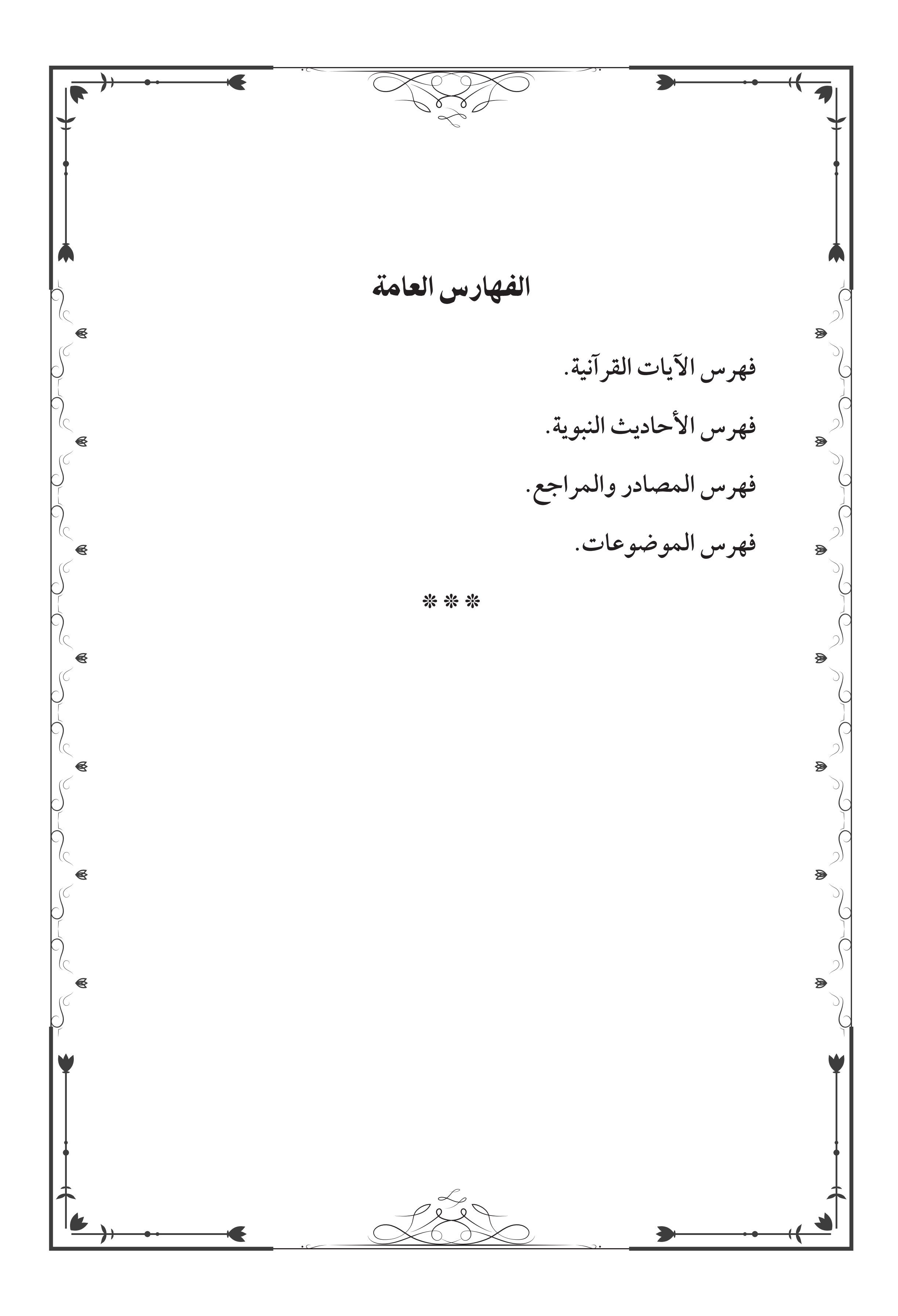
٩ ـ الأعداد الواردة في مضاعفة الأجور لا مفهوم لها أمام سعة رحمة الله وعظيم فضله، وتُحمل هذه الأعداد على أقلّ الموعود بعد المضاعفة العامة، والله يضاعف لمن يشاء.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ يوصي الباحث المشتغلين بالسنة وعلومها الاهتمام بالدراسات الموضوعية ذات الصلة بحاجات الناس وعرضها بأسلوب يرغب الناس بالعمل بها.

٢ ـ كما ويوصي طلبة العلم بالتوسع في مباحث هذه الأطروحة، وإفراد بعض مباحثها في دراسات مستقلة متوسعة تخدم السنة وعلومها من جهةٍ، وتقرب فوائدها للناس من جهة أخرى.

* * *



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

* * *



فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

الآية	السورة	الصفحة
سورة الزمر		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾	٩	٣٦٢
﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ ﴾	١٠	٣٢
سورة غافر		
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾	٧	٢٩٣
سورة الشورى		
﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾	٢٣	٣٠
﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾	٤٣	٣٨٣
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾	١ ـ ٢	٢٧٩
سورة النجم		
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾	٢٣	١١٨
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	٧٨
سورة الحديد		
﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾	٢٨	٢٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾	٢٨	٣٣، ٣٥، ٤٤

* * *



فهرس أطراف الأحاديث النبوية

❋ ❋ ❋



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني ت٥٤٣هـ، ط٤، دار الصميعي بالرياض، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية بالهند، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٢ ـ الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المشهور بابن بطة العُكْبَرِي ت٣٨٧، دار الراية، الرياض، تحقيق: رضا معطي وآخرين.

٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري الكناني ت٨٤٠هـ، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

٤ ـ الآحاد والمثاني؛ لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت٢٨٧هـ، ط١، دار الراية، الرياض، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة.

٥ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتِي ت٣٥٤هـ، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦ ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٧ ـ أحكام العيدين، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيَابِي ت٣٠١هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: مساعد سليمان راشد.

٨ ـ أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ت٢٥٩هـ، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٩ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيْرَمِيّ الحنفي ت٤٣٦هـ، ط٢، دار عالم الكتب، بيروت.

١٠ ـ أخبار أصبهان أو تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، ت٤٣٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١١ ـ أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع، ت٣٠٦هـ، ط١، المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي.

١٢ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المعروف بالأزرقي ت٢٥٠هـ، دار الأندلس للنشر، بيروت، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

١٣ ـ اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ٧٧٤هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٤ ـ أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ت٣٦٩هـ، ط١، دار المسلم، تحقيق: صالح بن محمد الونيان.

١٥ ـ أخلاق أهل القرآن؛ لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي ت٣٦٠هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عمرو عبد اللطيف.

١٦ ـ الإخوان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٧ ـ الآداب، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: أبي عبد الله السعيد مندوه.

١٨ ـ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩ ـ الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي ت ١٣٤٩هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٢٠ ـ الأدب، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان، تحقيق: محمد رضا القهوجي.

٢١ ـ إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان بالرياض، ومكتبة ابن تيمية بالإمارات.

٢٢ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ت٤٤٦هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس.

٢٣ ـ إرواء الغَلِيل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف: زهير الشاويش.

٢٤ ـ أسامي الضعفاء المطبوع مع سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم ت٢٦٤هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.

٢٥ ـ الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم ت٣٧٨هـ، ط١، دار الغرباء الأثرية، المدينة، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل.

٢٦ ـ الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

٢٧ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ط١، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري، عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ، ك١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٢٩ ـ الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مكتبة السوادي، جدة، تحقيق: عبد الله محمد الحاشدي.

٣٠ ـ الأشربة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، ط٢، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، تحقيق: عبد الله بن حجاج.

٣١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

ت٨٥٢هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

٣٢ ـ إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٣ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، ط١، ١٤٠٩هـ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود.

٣٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٦ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديةط١، ١٤١٧هـ.

٣٧ ـ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي ت ١٣٤١هـ، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨ ـ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت١٣٩٦هـ، ط١٥، دار العلم للملايين.

٣٩ ـ الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث، القاهرةط١، ١٩٨٨م.

٤٠ ـ الأفراد، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥، ط١، نشر وتحقيق: جابر بن عبد الله السريع.

٤١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،

أبـو المظفـر، عون الديـن، ت٥٦٠هـ، تحقيق: فؤاد عبـد المنعم أحمـد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٤٢ ـ إكمال الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة ت٦٢٩هـ، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي.

٤٣ ـ إكمـال تهذيـب الكمـال في أسـماء الرجال، لعـلاء الدين أبي عبـد الله مُغُلْطَايْ بـن قليج بن عبـد الله البكجـري المصري الحكـري الحنفـي ت٧٦٢هـ، ط١، دار الفاروق الحديثـة، تحقيق: أبي عبد الرحمـن عادل بـن محمد وأبي محمد أسـامة بـن إبراهيم.

٤٤ ـ أمالي ابن بشران عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران البغدادي ت٤٣٠هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي.

٤٥ ـ الأمالي الخميسية، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ت٤٩٩هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٤٦ ـ أمالـي المحاملـي أبـي عبـد الله البغـدادي الحسـين بـن إسـماعيل بـن محمد بن إسـماعيل الضبـي المحاملـي ت٣٣٠هـ، ط١، المكتبـة الإسـلامية، دار ابن القيم، عمـان الأردن، والدمام، تحقيق: إبراهيم القيسـي.

٤٧ ـ أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ت٣٦٠هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام.

٤٨ ـ الأمثال في الحديث النبوي، لأبي الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ت٣٦٩هـ، ط٢، الدار السلفية، بومباي، الهند، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

٤٩ ـ الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه ت٢٥١هـ، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، تحقيق: شاكر ذيب فياض.

٥٠ ـ الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٥١ ـ الأنـس الجليـل بتاريـخ القـدس والخليـل، عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن عبـد الرحمـن

العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين ت ٩٢٨هـ، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس ـ عمان.

٥٢ ـ الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المروزي ت٥٦٢هـ، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.

٥٣ ـ الأوائل، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير.

٥٤ ـ الأوائل، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت٢٨٧هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٥٥ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٩هـ، ط١، دار طيبة، الرياض، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف.

٥٦ ـ الإيمان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ت ٣٩٥هـ.

٥٧ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي ت ٩٠٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت٢٩٢هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

٥٩ ـ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٠ ـ بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٦١ ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ت٧٧٤، ط١، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: علي شيري.

٦٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٣ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٤ ـ البر والصلة، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي ت٢٤٦هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: محمد سعيد بخاري.

٦٥ ـ البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر.

٦٦ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن محمد بن داهر التميمي أبي محمد البغدادي الخصيب الشهير بابن أبي أسامة ت٢٨٢هـ، جمع هذه الزوائد أبو الحسن الهيثمي ت٨٠٧هـ، ط١، مركز خدمة السنة النبوية والسيرة، المدينة المنورة، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري.

٦٧ ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٨ ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد الفاسي ت٦٢٨هـ، ط١، دار طيبة، الرياض، تحقيق: الحسين آيت سعيد.

٦٩ ـ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحُسَيْني الملقب بمرتضى الزَّبِيدي ت١٢٠٥هـ، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧١ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الملقَّب بشيخ الشباب ت٢٨١هـ، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، رسالة ماجستير بجامعة بغداد.

٧٢ ـ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، الدار السلفية، الكويت، تحقيق: صبحي السامرائي.

٧٣ ـ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

٧٤ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري.

٧٥ ـ التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، ط١، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب والقاهرة، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٧٦ ـ تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت٢٦١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

٧٧ ـ تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبي جعفر ت٣١٠هـ، ط٢، دار التراث، بيروت.

٧٨ ـ التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٧٩ ـ التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة ت٢٧٩هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال.

٨٠ ـ التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

٨١ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر، ت٤٦٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٢ ـ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت٥٧١هـ، ط١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر، عمر بن غرامة العمروي.

٨٣ ـ تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني ت٢٧٨، عن يحيى بن معين، ط٢، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.

٨٤ ـ تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية ابن محرز، ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق، تحقيق: محمد كامل القصار.

٨٥ ـ تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية عباس الدوري، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

٨٦ ـ تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية عثمان الدارمي ت٢٨٠هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

٨٧ـ التبيين لأسماء المدلسين، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشهير بسبط بن العجمي ت٨٤١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: يحيى شفيق حسن.

٨٨ ـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.

٨٩ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي ت٧٤٢هـ، ط٢، الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش.

٩٠ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٢٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: عبد الله نوارة.

٩١ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٢ ـ التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال، لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج المصري ت٧٦٢هـ، ط١، دار المحَدِّث، السعودية، تحقيق: مجموعة من طلاب الماجستير بجامعة الملك سعود.

٩٣ ـ الترغيب في الدعاء والحث عليه، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ت٦٠٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

٩٤ ـ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٩٥ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ت٦٥٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٩٦ ـ تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ وذكر المدلسين«، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.

٩٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار البشائر، بيروت، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق.

٩٨ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت٤٧٤هـ، ط١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: أبو لبابة حسين.

٩٩ ـ تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت٢٩٤هـ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

١٠٠ ـ تغليق التعليق، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، المكتب الإسلامي، ودار عمار، بيروت وعمان، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

١٠١ ـ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠٢ ـ تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

١٠٣ ـ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت٤٨٨هـ، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

١٠٤ ـ تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٣هـ، ط١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي.

١٠٥ ـ تَكملَة مُعجم المُؤلفين، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٦ ـ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٧ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٨ ـ تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: ياسر إبراهيم محمد.

١٠٩ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ط١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

١١٠ ـ التمييز، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ط٣، مكتبة الكوثر، السعودية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١١١ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن علي بن

عبد الرحمن بن عراق الكناني ت٩٦٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري.

١١٢ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني ت ١٣٨٦هـ، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١٣ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

١١٤ ـ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ١١٨٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

١١٥ ـ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت٣١٠هـ، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

١١٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧ ـ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

١١٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزي ت٧٤٢هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.

١١٩ ـ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٠ ـ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.

١٢١ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٢٢ ـ التوقيف على مهمات التعاريف؛ لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ت١٠٣١هـ، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة.

١٢٣ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٤ ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت ١٣٧٦هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٥ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٢٦ ـ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتِي ت٣٥٤هـ، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، تحقيق: د.

١٢٧ ـ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠هـ، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ط١، ١٣٨٩هـ.

١٢٩ ـ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٠ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كَيْكَلَدِي العلائي ت٧٦١، ط٢، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

١٣١ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٣٢ ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ

١٣٣ ـ الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٣٤ ـ جزء الألف دينار، وهو الجزء الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحِسَان، لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي ت٣٦٨هـ، ط١، دار النفائس، الكويت، تحقيق: بدر عبد الله البدر.

١٣٥ ـ جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

١٣٦ ـ الجهاد، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت٢٨٧هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: مساعد سليمان الراشد الجميد.

١٣٧ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت ١١٣٨هـ، دار الجيل، بيروت.

١٣٨ ـ حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت ١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣٩ ـ حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه.

١٤٠ ـ حديث أبي الفضل الزهري عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي الزهري القرشي البغدادي ت٣٨١هـ، ط١، أضواء السلف، الرياض، تحقيق: حسن محمد علي شبالة البلوط.

١٤١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار السعادة، مصر.

١٤٢ ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ت ١٣٣٥هـ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٤٣ ـ حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي ت ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٤٤ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.

١٤٥ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٦ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لصفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي ت٩٢٣هـ، ط٥، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر، حلب وبيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٤٧ ـ الخلافيات، للبيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الصميعي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

١٤٨ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.

١٤٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٠ ـ الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٥١ ـ الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي ت٤٥٨هـ، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، تحقيق: بدر عبد الله البدر.

١٥٢ ـ دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

١٥٣ ـ دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط٢، دار النفائس، بيروت، تحقيق: محمد رواس قلعجي، وعبد البر عباس.

١٥٤ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ.

١٥٥ ـ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان، السعودية، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

١٥٦ ـ ديوان الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٢، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.

١٥٧ ـ ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني ت٥٠٧هـ، ط١، دار السلف، الرياض، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي.

١٥٨ ـ ذكر المدلسين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.

١٥٩ ـ ذيل ديوان الضعفاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.

١٦٠ ـ ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦١ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

١٦٢ ـ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.

١٦٣ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٤ ـ زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٥ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق: محمد جبر الألفي.

١٦٦ ـ الزهد والرقائق، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ت١٨١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦٧ ـ الزهد، لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي ت٢٤٣هـ، ط١، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

١٦٨ ـ الزهد، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك الشيباني ت٢٨٧هـ، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

١٦٩ ـ الزهد، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، دار ابن كثير، دمشق.

١٧٠ ـ الزهد، لأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٢٧٧هـ، ط١، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: منذر سليم محمود الدومي.

١٧١ ـ الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، ط٢، دار ابن رجب، تحقيق: يحيى بن محمد سوس.

١٧٢ ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ت ١١٨٢هـ، دار الحديث.

١٧٣ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٤ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد بن خليل المرادي ت ١٢٠٦هـ، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت.

١٧٥ ـ السلوك في طبقات العلماء والملوك، لأبي عبد الله الجندي محمد بن يوسف بن يعقوب اليمني ت٧٣٢هـ، ط٢، مكتبة الإرشاد، صنعاء، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

١٧٦ ـ السنة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ، ط١، دار ابن القيم، الدمام، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.

١٧٧ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١٧٨ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.

١٧٩ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ت٢٧٩هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ.

١٨٠ ـ سنن الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ت٣٨٥هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

١٨١ ـ سنن الدارمي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي ت٢٥٥هـ، ط١، دار المغني، السعودية، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٨٢ ـ السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدِي الخُرَاساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٨٣ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي الخُرَاساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٨٤ ـ السنن الكبرى، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

١٨٥ ـ سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت٣٠٣هـ، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١٨٦ ـ السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، ط١، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري.

١٨٧ ـ سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

١٨٨ ـ سؤالات أبي داود السجستاني ت٢٧٥هـ لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: زياد محمد منصور.

١٨٩ ـ سؤالات أبي عبد الله ابن بكير البغدادي ت٣٨٨هـ لأبي الحسن الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.

١٩٠ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد علي قاسم العمري.

١٩١ ـ سؤالات البرقاني أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، للدارقطني، رواية الكرجي، ط١، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري.

١٩٢ ـ سؤالات الحاكم ت٤٠٥هـ للدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، مكتبة المعارف بالرياض، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

١٩٣ ـ سؤالات السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد النيسابوري ت٤١٢هـ، للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر ت٣٨٥هـ، ط١، تحقيق: سعد عبد الله الحميد وآخرين.

١٩٤ ـ سؤالات المروذي لأحمد (من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث وغيره ـ رواية المروذي)، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: صبحي السامرائي.

١٩٥ ـ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي ت٤٢٧هـ للدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، مكتبة المعارف بالرياض، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

١٩٦ ـ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ت٢٣٤، ط١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر.

١٩٧ ـ سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ت٤٠٥هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

١٩٨ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٣، مؤسسة الرسالة، تحقيق: فريق من المحققين برئاسة الشيخ شعيب الأرنؤوط.

١٩٩ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، ط١.

٢٠٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد المجيد خيالي.

٢٠١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري ت١٠٨٩هـ، ط١، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

٢٠٢ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي ت٤١٨هـ، ط٨، دار طيبة، السعودية، تحقيق: أحمد سعد حمدان الغامدي.

٢٠٤ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠٥ ـ شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٦هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.

٢٠٦ ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت٧٤٣هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ـ الرياض)، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٧ ـ شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس ت ١٣٩٥هـ، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، ط٣، ١٤١٥هـ.

٢٠٨ ـ شرح المصابيح، لأبي المفاخر زين العرب المصري ت ٧٥٨هـ، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.

٢٠٩ ـ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢١٠ ـ شرح سنن ابن ماجه ـ الإعلام بسنته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، ت ٧٦٢هـ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١١ ـ شرح سنن أبي داود، للبدر العيني، ت ٨٥٥هـ، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: خالد المصري.

٢١٢ ـ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم، ط١، ١٤١٦، ٢٠٠٣هـ.

٢١٣ ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢١٤ ـ شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت٥٤٤هـ،

٢١٥ ـ شرح عمدة الفقه، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٦ ـ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ت٣٢١هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢١٧ ـ شرح مصابيح السنة، لابن الملك الرومي الحنفي ت ٨٥٤هـ، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.

٢١٨ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ت٣٢١هـ، ط١، عالم الكتب، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق.

٢١٩ ـ الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي الخُرَاساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مكتبة الرشد بالرياض، والدار السلفية ببومباي، الهند، تحقيق: علي عبد الحميد حامد.

٢٢٠ ـ الشكر، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بدر عبد الله البدر.

٢٢١ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت: ٥٧٣هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د.

٢٢٢ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي إسماعيل بن محمد الجوهري ت٣٩٣هـ، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٢٢٣ ـ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د.

٢٢٤ ـ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، مولاهم، البخاري ت٢٥٦هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد شاكر.

٢٢٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته، لـأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.

٢٢٦ ـ صحيح سنن أبي داود ـ الأم ـ، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٢٢٧ ـ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٢٨ ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ط١، دار ابن رجب.

٢٢٩ ـ الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، ط١، مكتبة ابن عباس، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين.

٢٣٠ ـ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت٣٢٢هـ، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٣١ ـ الضعفاء والمتروكون لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الله القاضي.

٢٣٢ ـ الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٣٣ ـ الضعفاء والمتروكون، لعلي بن عمر، أبي الحسن الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، دار الفاروق، القاهرة، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري.

٢٣٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٣٥ ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ت٥٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٣٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ، ط٢، دار هجر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

٢٣٧ ـ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي ت٢٣٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٣٨ ـ طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، مكتبة المنار، عمان، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي.

٢٣٩ ـ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٤٠ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ط١٣١١هـ، المطبعة العامرة، ببغداد.

٢٤١ ـ الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي ت٢٢٤هـ، ط١، مكتبة الصحابة، جدة، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

٢٤٢ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣ ـ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ت ١٣٥٣هـ، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٤٤ ـ علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، ط١، مطابع الحميضي، تحقيق: سعد عبد الله الحميد وآخرين.

٢٤٥ ـ العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، ترتيب أبي طالب القاضي، ط١، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين.

٢٤٦ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١، دار طيبة، الرياض، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

٢٤٧ ـ العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، رواية عبد الله بن أحمد، ط٢، دار الخاني، الرياض، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٢٤٨ ـ العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ، رواية المَرُّوذي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

٢٤٩ ـ العلل، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني البصري ت٢٣٤هـ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

٢٥٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥١ ـ عمل اليوم والليلة (سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد)، لأحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني الدينوري ت٣٦٤هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة وبيروت، تحقيق: كوثر المدني.

٢٥٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٥٣ ـ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

٢٥٤ ـ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجَزَري محمد بن محمد بن يوسف ت٨٣٣هـ، ط١٣٥١هـ، برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.

٢٥٥ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري ت ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥٦ ـ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي الخطابي ت٣٨٨هـ، ط٢، دار الفكر، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، وآخر.

٢٥٧ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، موقع يعسوب.

٢٥٨ ـ غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥هـ، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد.

٢٥٩ ـ غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٦٠ ـ الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمد بن عمر بن أحمد الزمخشري ت٥٣٨هـ، ط٢، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد علي البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم.

٢٦١ ـ فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي ت٣٩٥هـ، ط١، مكتبة الكوثر، الرياض، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

٢٦٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود ١، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦٤ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار المعرفة.

٢٦٥ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٦٦ ـ فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدِي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، تحقيق: عدنان عبد الرحيم مجيد القيسي.

٢٦٧ ـ فضائل الرمي في سبيل الله، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي الهروي، المعروف بـ القَرَّاب ت ٤٢٩هـ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: مشهور حسن محود سلمان، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٦٨ ـ فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٩ ـ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي ت٢٩٤، ط١، دار الفكر، دمشق، تحقيق: غزوة بدير.

٢٧٠ ـ فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الكويت ط٢،، ١٤٢٣هـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٢٧١ ـ فهرسة ابن خير الأشبيلي أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأُمَوي ت٥٧٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد منصور.

٢٧٢ ـ الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ت٤١٤، ط١٤١٢هـ، مكتبة الرشد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٧٣ ـ فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ت ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٧٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١.

٢٧٥ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبي جيب، ط٢، دار الفكر، دمشق.

٢٧٦ ـ القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، لمجد الدين قاضي القضاة أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي ت٧٢٩هـ، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، ودار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧٧ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت٥٤٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢ م.

٢٧٨ ـ القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧٩ ـ قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٢٨٠ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْمَاز الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، تحقيق: الشيخ محمد عوامة.

٢٨١ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤هـ.

٢٨٢ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

٢٨٣ ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق جماعة من العلماء.

٢٨٤ ـ كتاب الفوائد (الغيلانيات)، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار ت٣٥٤هـ، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي.

٢٨٥ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٨٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت٨٠٧هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٨٧ ـ الكشف الحثيث عمَّن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المعروف بسبط بن العجمي ت٨٤١هـ، ط١، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي.

٢٨٨ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٢٨٩ ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٢، ه.

٢٩٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي ت٩٧٥هـ، ط٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا.

٢٩١ ـ الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري.

٢٩٢ ـ الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي ت٣١٠هـ، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٩٣ ـ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦هـ، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٤ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨ ه.

٢٩٥ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح محمد عويضة.

٢٩٦ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: د.

٢٩٧ ـ لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي ت٧١١هـ، ط٣، دار صادر، بيروت.

٢٩٨ ـ لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

٢٩٩ ـ لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ت ٤٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر الطبعة: الثالثة المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، ط١، دار القادري، دمشق، تحقيق: محمد صادق الحامدي.

٣٠٠ ـ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، لشرف الدين الدمياطي، ط١، ١٤١٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: محمد بيضون.

٣٠١ ـ المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ت ٩٥٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٠٢ ـ المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري ت٣٣٣هـ، ط١٤١٩هـ، جمعية التربية الإسلامية بالبحرين، ودار ابن حزم ببيروت، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

٣٠٣ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي ت٣٥٤هـ، ط١، دار الوعي، حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٠٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت٨٠٧هـ، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٣٠٥ ـ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

٣٠٦ ـ مجموع الفتاوَى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، ط١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣٠٧ ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر

٣٠٨ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠٩ ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣١٠ ـ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، ط دار الفكر، بيروت.

٣١١ ـ مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣١٢ ـ مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي الطوسي ت٣١٢هـ، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تحقيق: أنيس أحمد طاهر الأندونوسي.

٣١٣ ـ مختصر الكامل في الضعفاء، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي ت٨٤٥هـ، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٣١٤ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت ط١، ١٤١٩هـ.

٣١٥ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي ت٤٥٨هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٣١٦ ـ المدلسين، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٢٦هـ، ط١، دار الوفاء، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ونافذ حسين حماد.

٣١٧ ـ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣١٨ ـ المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت٣٢٧هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شكر الله نعمة الله قَوْجَاني.

٣١٩ ـ المرض والكفارات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، الدار السلفية، بومباي، تحقيق: عبد الوكيل الندوي.

٣٢٠ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ت ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٢١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٢هـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، لعلي بن الحسن بن علي أبي الحسن المسعودي ت٣٤٦هـ، ط١٤٠٩هـ، دار الهجرة، قم، تحقيق: أسعد داغر.

٣٢٢ ـ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣هـ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٢٣ ـ المسائل العقدية المتعلّقة بالحسنات والسيئات جمعًا ودراسةً، للدكتور صالح سندي، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، دار اللؤلؤة، بيروت.

٣٢٤ ـ مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرائيني ت٣١٦هـ، ط١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٣٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بالحاكم ابن البيع ت٤٠٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٢٦ ـ مسند أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت٢٣٥هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي.

٣٢٧ ـ مسند أبي يعلى المَوْصِلِي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ت٣٠٧هـ، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد.

٣٢٨ ـ مسند إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبي يعقوب المعروف بابن راهويه ت٢٣٨هـ، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

٣٢٩ ـ مسند الرُّوياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني ت٣٠٧هـ، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

٣٣٠ ـ المسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ت٣٣٥هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

٣٣١ ـ مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٣٢ ـ مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القُضَاعي ت٤٥٤هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٣٣ ـ مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت٢٠٤هـ، ط١، دار هجر، مصر، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي.

٣٣٤ ـ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ، ط١، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

٣٣٥ ـ مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت٢٣٠هـ، ط١، مؤسسة نادر، بيروت، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٣٣٦ ـ المسند، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ت٣٣٥هـ، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

٣٣٧ ـ المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت٢٤١هـ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة.

٣٣٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٣٩ ـ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي ت٣٥٤هـ، ط١، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

٣٤٠ ـ مشيخة ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي ت١٦٨هـ، ط١٩٨٣م، معجم اللغة العربية، دمشق، تحقيق: محمد طاهر مالك.

٣٤١ ـ مشيخة قاضي المارستان، واسمها: أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، المعروف بقاضي المارستان ت٥٣٥هـ، ط١، دار عالم الفوائد، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.

٣٤٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن

إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري ت٨٤٠هـ، ط٢، دار العربية، بيروت، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٤٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت٧٧٠هـ تقريباً، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٤٤ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان العبسي ت٢٣٥هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٤٥ ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، ط٢، المجلس العلمي، الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٤٦ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط١، دار العاصمة، ودار الغيث، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل الماجستير.

٣٤٧ ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، ت٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣٤٨ ـ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ت: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤٩ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ، ط١، المطبعة العلمية، حلب.

٣٥٠ ـ معجم ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري الصوفي ت٣٤٠هـ، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.

٣٥١ ـ معجم ابن المقرئ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن ت٣٨١هـ، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد.

٣٥٢ ـ معجم أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت٣٠٧هـ، ط١، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

٣٥٣ ـ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت٦٢٦هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

٣٥٤ ـ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٥٥ ـ معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحَمَوِي ت٦٢٦هـ، ط٢، دار صادر، بيروت.

٣٥٦ ـ معجم الشيوخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة.

٣٥٧ ـ معجم الشيوخ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ، ط١، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد وآخرين.

٣٥٨ ـ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي ت٣٥١هـ، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.

٣٥٩ ـ معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت٣١٧هـ، ط١، مكتبة دار البيان، الكويت، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني.

٣٦٠ ـ المعجم الصغير (الروض الداني)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت وعمان، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٣٦١ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٦٢ ـ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ط١، ٢٠٠٨م، دار القلم، دمشق.

٣٦٣ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٣٦٤ ـ معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٥ ـ المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٣٦٦ ـ المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ ت٣٨١، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد.

٣٦٧ ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت٢٦١هـ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٣٦٨ ـ معرفة الرجال عن يحيى بن معين (تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، رواية ابن محرز)، ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق، تحقيق: محمد كامل القصار.

٣٦٩ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردِي الخراساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ط١، دار الوفاء، المنصورة والقاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٧٠ ـ معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي ت٣٩٥هـ، ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، تحقيق: عامر حسن صبري.

٣٧١ ـ معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط١، دار الوطن، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٣٧٢ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية.

٣٧٣ ـ المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت٢٧٧هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أكرم ضياء العمري.

٣٧٤ ـ المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت ٥٣٦هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب

بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م.

٣٧٥ ـ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٣٧٦ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت ٨٠٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٧٧ ـ المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت٧٤٨، تحقيق د. نور الدين عتر.

٣٧٨ ـ مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٧٩ ـ المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني ت ٧٢٧هـ، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت.

٣٨٠ ـ المفردات في غريب القرآن، لأبيالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق ب، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٨١ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي ت ٦٥٦هـ، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، أحمد السيد، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

٣٨٢ ـ مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥هـ، ط١٩٧٩م، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٨٣ ـ المقتنى في سرد الكنى، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

٣٨٤ ـ مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن

الشهير بابن الصلاح ت٦٤٣هـ، ط١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: نور الدين عتر.

٣٨٥ ـ مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين.

٣٨٦ ـ من تكلم فيه وهو موثق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، ط١، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

٣٨٧ ـ من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم لأحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: عامر حسن صبري.

٣٨٨ ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ في الرجال، رواية ابن طهمان، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

٣٨٩ ـ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠هـ.

٣٩٠ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد بن نصر الكَسِّي أو الكَشِّي ت٢٤٩هـ، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

٣٩١ ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر ط١، ١٣٣٢ه.

٣٩٢ ـ المنتقى من السنن المعتمدة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٣٩٣ ـ المُنَجَّد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» ت: بعد ٣٠٩هـ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ م.

٣٩٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٥ ـ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، من ١٤٢٣، ١٤٢٩هـ.

٣٩٦ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، ط١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٩٧ ـ الموضوعات الكبرى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

٣٩٨ ـ موطأ مالك بن أنس ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد المجيد تركي.

٣٩٩ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت٢٤٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.

٤٠٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، ط١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٠١ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

٤٠٢ ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٠٣ ـ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ﷺ المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة، جدة، ط٤.

٤٠٤ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ت ٨٨٥هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٠٥ ـ النفقة على العيال (العيال)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.

٤٠٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري ابن الأثير ت٦٠٦هـ، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

٤٠٧ ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروسي ت ١٠٣٧هـ، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

٤٠٨ ـ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ.

٤٠٩ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٤١٠ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت٧٦٤هـ، ط١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى.

٤١١ ـ الورع، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا ت٢٨١هـ، ط١، الدار السلفية، الكويت، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود.

٤١٢ ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت ٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٥هـ.

٤١٣ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع كل جزء في عام مختلف ابتداء بـ ١٩٠٠م، وانتهاء بـ١٩٩٤م.

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: مضاعفة الأجر ألف مرّة، أو مائة ألف مرّة، أو ألف ألف مرة	٢٠٥
المطلب الأول: الصلاة في المسجد النبوي	٢٠٥
المطلب الثاني: الصلاة في المسجد الأقصى	٢١١
المطلب الثالث: الصلاة في المسجد الحرام	٢١١
المطلب الرابع: دعاء دخول السوق	٢١٣
الفصل الثالث: المضاعفة بأجور عباداتٍ أخرى	٢١٩
المبحث الأول: المضاعفة بأجر حجة	٢٢١
المطلب الأول: الخروج من البيت متطهّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ	٢٢١
المطلب الثاني: العمرة في رمضان	٢٢١
المبحث الثاني: المضاعفة بأجر عمرة، أو حجة وعمرة	٢٢٤
المطلب الأول: صلاة تسبيح الضحى	٢٣٢
المطلب الثالث: الصلاة في مسجد قباء	٢٣٣
المطلب الرابع: صلاة الإشراق بعد صلاة الفجر والمكث في المسجد	٢٣٨
المبحث الثالث: المضاعفة بأجر قيام وصيام سنةٍ كاملةٍ، أو ألف ليلةٍ	٢٤٠
المطلب الأول: الغسل والتبكير والمشي والدنوّ من الإمام والاستماع لخطبة الجمعة	٢٤٠
المطلب الثاني: الرباط في سبيل الله	٢٤٦
المبحث الرابع: المضاعفة بأجر قيام ليلة	٢٥٢
المطلب الأول: صلاة الفجر والعشاء في جماعة	٢٥٢
المطلب الثاني: صلاة القيام مع الإمام حتى ينصرف	٢٥٧
المبحث الخامس: المضاعفة بأجر صيام الدهر	٢٥٩
المطلب الأول: صيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ	٢٥٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊